

لتحريم الطالب بامانة حفظ المخطوطات
النافعين ، والتفهيم المطهورين

المرفق جعفر

عضو لجنة المعاشرة د/احمد عبد الحارثي
د/مختار عبد الله عزوز
نظرة المشرّف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول



٢٠١٠٢٠٠٠٢١٩١

فقه أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

في

سياسة الحكم والجهاد والقضاء والذمة والنذور
والأطعمة وأداب اللباس والزينة وما يتصل بها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالله محمد أحمد الأنصاري

إشراف الدكتور

الشيخ عبدالعزيز بن سعد الحلاف

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

جامعة أم القرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَكُونُ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ : -

فهله رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في الفقه والأصول، شعبة الفقه بجامعة أم القرى بعنوان (فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والنور والأطعمة وأدب اللباس والزينة وما يتصل بهما).

وتشتمل البحث على مقدمة وباب تمهدى وستة أبواب وخاتمة.

وتضمنت المقدمة على أسباب اختياري لهذا الموضوع تتلخص في أهمية جمع فتاوى ومرويات الصديق المبشرة في كتب المصنفات والفقه حتى يسهل الوصول اليها ، حيث ان فقهه لا يقل أهمية عن دونه من الصحابة .

ومنهجي في البحث ويتلخص في الترجمة للمسألة بعبارة فقهية ، ثم أعرض الآثار المروية عن الصديق مع ذكر من وافقه وأدلى بهم ، ثم أعرض لأراء المخالفين مع أدلةهم معتمدا في ذلك على المصادر الأصيلة لكل منصب .

وخطة البحث وتتضمن الباب التمهيدي لترجمة الصديق رضي الله عنه حيث ركزت فيه على شخصيته وحياته وخلافته.

الباب الأول في فصلين بمسائل في سياسة الحكم تتلخص في حكم اتخاذ امام المسلمين ، والسعى لطلب الولاية ، وتركة الانسان نفسه لها ، وتعدد الخلفاء ، وتولية المفضول مع وجود الفاضل ، ونعت الامام بخليفة الله ، وانعقاد الامامة بعهد من امام سابق ، وحقوق الخليفة وواجباته ، ومبدأ الشورى وتطبيقه.

الباب الثاني: في ستة فصول بمسائل في الجهاد تتلخص في حكمه ، واستئذان الأبوين الكافرين فيه ، والدعوة الى الاسلام قبله ، والاغارة على العدو ، وقتل الشيوخ ، وتخريب الأشجار ، وعقر الدواب ، وأحكام الغنائم ، والغلول ، وأحكام الأسرى ، والصلح مع العدو وشروطه ، والجزية وأحكامها .

الباب الثالث: في ثلاثة فصول بمسائل في القضاء تتلخص في حكم القاضي بعلمه ، والقضاء بالشاهد مع اليمين ، وأحكام الأقرار والشهادات.

الباب الرابع في فصلين بمسائل في الأيمان والنور تتلخص في صيغ القسم وأحكامها ، وحكم الوفاء بالنور.

الباب الخامس: في فصلين بمسائل في الأطعمة تتلخص في حكم أكل حيوانات البحر ، وأحكام الأضاحي .

الباب السادس: في فصلين بمسائل في آداب اللباس والزينة تتلخص في حكم جر الزلزال ، والخضاب ولبس الخاتم.

وانتهى البحث الى أن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثروة فقهية اعتمد الفقهاء عليها في الاحتجاج والاستدلال ، وأثر حكمته وحزمه في ادارة شؤون الدولة واستقرارها ، وبيان ماللخلفية من حقوق وما عليه من واجبات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالسا لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

د/ عايد السفياني

د/ محمد رجب بن مطر الحمي

المشرف

د/ عبد العزيز الحلاف

د/ محمد بن عبد الرحمن

الطالب
عبد الله الأنصاري

عمر

مما جاء في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال الله تعالى :

﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

سورة التوبة آية رقم ٤٠ .

وقال رسول الله ﷺ :

«لو كنت متخدلاً خليلاً غير ربي لاتخذت أباً بكر» .

صحيف البخاري مع فتح الباري ١٢/٧ ، حديث رقم ٣٦٥٤ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

«لو وزن إيمان أبي بكر بأيمان أهل الأرض لرجح بهم» .

السيوطى ، تاريخ الخلفاء من ٤٥ ، وقال : أخرجه البيهقي في الشعب ١/٩٦ ،

حديث رقم ٣٦ .

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صعد الجبل

وكان حب رسول الله قد علموا من البرية لم يعدل به رجلا

ابن سعد ، الطبقات الخبرى ٣/١٧٤ .

الإهداء

إلى والدي الكريم ، ووالدتي الحنونة ، صاحبي الفضل على في تسميتي ،
وتربيتي ، وحسن رعايتها لي ، واختيار أم عمر زوجة لي أهدي لكم ثمرة
وقتي .

إلى من عرفتني ببر والدي ، وأذاقتني طعم السعادة في الحياة ، وحملتني
على مواكبة الصعاب ، وتحمّلت من الأمور لأنواع طعم الحياة ، إلى كل أنسني
وراحتني ، زوجتي وأهل بيتي : أم عمر أهدي لك عصارة جهدي .

ولدي وبناتي ، ياقرة عيني ، ويا فلذات كبد زوجتي ، إليكم جميعا وهبت
أجر عملي .

شكر وتقدير

هُنَّ رَبُّ أُوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْتَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ هُنَّ)١(.

يقول النبي ﷺ : « لا يشكر الله من لا يشكّر الناس »)٢(.

وامثالاً لذلك فاني أتقدم بالشكر الجليل والامتنان الوافي الى فضيلة الشيخ الدكتور الاستاذ عبدالعزيز الحلاف الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، ثم أرشدني بتوجيهاته الكريمة في اخراجها - مع اعتراضي بالقصیر نحوه - ومع ذلك فقد كان خير موجه ، وأبیر أخ ، ولن أكافه الا بالدعاء له بالأجر والثواب في الدارين .

كما أجزي شكري لكل من قدم لي عوناً ، أو أسدى لي نصحاً في سبيل اخراج هذه الرسالة ، وأخص بالذكر منهم : الدكتور الاستاذ الشافعي عبدالرحمن ، وأبا عبدالله : الدكتور علي راشد العييمي ، وأبا عبدالله: الدكتور موفق عبدالله ، وأبا عبدالله: يوسف محمد العامري ، وأبا محمد: حسن محمد عبدالرحمن ، وأبا هشام: محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ، وأبا منصور: السيد محمد القرشي .

ثم شكرآ لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة ، وقسم الدراسات العليا والمسؤولين القائمين عليها ... الى كل أولئك أقول : جزاكم الله خيراً .

١) سورة النحل ، آية رقم ١٩ .

٢) ينظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المسنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عزة عبيد الدعايس ، وعادل السيد ، (بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٣٨٨-١٣٩٤هـ - ١٩٧٤-١٩٦٩ م) ، ج ٥ ح ١٥٧ ، ١٥٨ ، كتاب الآتب ، باب شكر المعروف ، حديث رقم ٤٨١١ ؛ الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المسنن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مصر : عيسى البابى الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م) ، ج ٤ ح ٢٩٩-٢٩٨ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث رقم ١٩٥٥ و ١٩٥٤ ، وقال : « حديث حسن صحيح » ؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، الطبعة : [بدون] . (القاهرة : دار الفكر) ، ج ٢ ح ٣٨٨ و ٣٩٢ و ٤٦١ .

وقد ذكر الهيثمي جميع ألفاظ الحديث منها : « من لم يشكّر الناس لم يشكّر الله » وكذلك « أشكّر الناس لله أشكّرهم للناس » . [ينظر : الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ٨ ح ١٨٠] .

المقدمة

« ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مصل له ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله :

فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾.

فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُضْلِعُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٣﴾. أما بعد :-

فإن الله عزوجل قد أنعم على هذه الأمة ببعثة النبي محمد ﷺ فكانت رسالته خاتمة الرسالات ، فقام بالدعوة خير قيام ، وبلغ الرسالة أتم بлаг ، حتى كمل هذا الدين ، وقد قام الصحابة من بعده بحمل لواء هذا الدين وتبلیغه الى العالمين ، حتى تمکنوا من نشره في بقاع المعمورة ، فالقى الله محبتهم في قلوب المؤمنين ، فاعتنى علماء هذه الأمة بأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين عنایة فائقة ، وجعلوها من الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية .

وقد بُرِزَ من الصحابة عدد كبير لشہروا بالعلم والفقه والرواية ، فأقبل الباحثون على أقوالهم يدونونها ويجمعونها ، ويستنبطون منها الأحكام والفوائد ، فكانت میراثاً زخرت به المكتبة الإسلامية .

غير أن هناك فئة من الصحابة الكرام لم يهتم بهم في الجانب الفقهي ، منهم الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث غابت صحبته ، وملازمه

١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٧١-٧٠ .

٤) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ج ٦ / ١٥٧ كتاب الجمعة ، باب خطبة الحاجة .

الدائمة للنبي ﷺ لدى الباحثين على كل أمر في حياته ، حتى كاد أن يُهمل الجانب الفقهي منه .

وقد قام بعض الباحثين مؤخراً بجمع بعض آراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه منهم : -

الدكتور محمد رولس قلعة جي في كتابه : موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

والشيخ محمد منتصر الكتاني في كتابه : معجم فقه السلف ، مقتنة مع غيره من الصحابة .

الدكتور صبحي رجب محمصاني في كتابه : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء .

وقد كانت جهودهم هذه - وبالأخص - ما قام به الدكتور قلعة جي في جمعه وترتيبه خير دليل ومرشد لي في بلورة هذا البحث ، الا أنها تفتقر إلى الجمع الكلي ، والترتيب الفقهي ، والتاريخ العلمي من كتب الأحاديث والآثار .

هذا وقد قامت كلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة أم القرى بتبني مشروع دراسة فقه السلف دراسة علمية تقوم على اثرها بمنع الباحث درجة علمية على ذلك .

وقد حظي بشرف البدء في هذا العمل زملاء باحثون ؛ حيث قسمَ فقه أبي بكر الصديق إلى أربعة أقسام : -

القسم الأول : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في العبادات ، وقد بحثه الأخ الاستاذ عبدالله حنايا .

القسم الثاني : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المعاملات والأنكحة ، وقد بحثه الأخ الاستاذ عبدالله بن صالح الزير .

القسم الثالث : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنابات والتعزير ، وقد بحثه الأخ الاستاذ صالح بن حسن المبعوث .

القسم الرابع : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والنور والأطعمة وأداب اللباس والزينة وما يتصل بهما ، حيث

وافت المجالس العلمية على أن أحظى بشرف بحثها أكملًا للمسيرة المباركة في تقديم هذا العمل العلمي عن فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أسباب اختياري لهذا الموضوع .

هناك أسباب عدة جعلتني أختار هذا الموضوع منها ما يلي :-

أولاً : أن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فتاوى واجتهادات ومروريات كثيرة من الآثار قد عول كثير من العلماء عليها ، إلا أنها مبعثرة في كتب الفقه ، أو حبيسة في مصنفات أو مسانيد ، فرأيت استخراجها وجمعها مرتبة ؛ حتى يسهل الوصول إليها .

ثانياً : أن فقه بعض الصحابة قد نال حظاً وافراً من الرعاية والاهتمام من حيث الدراسة من قبل الباحثين في الفقه الإسلامي ، مما حدا بي أن أبحث في فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث أن فقهه لا يقل أهمية عن دونه من الصحابة .

ثالثاً : أن الصديق رضي الله عنه هو من الذين أمرنا بالاقتداء بهم ، فهو خير الأمة بعد نبيها ، وما صدر عنه من أحكام فهي سنة راشدة لازمة الاتباع كما ورد في الحديث المرفوع « عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ » (١) ، وورد - أيضاً - « اقتدوا بالذين من بعدي أصحابي أبي بكر وعمر » (٢) ، وورد - أيضاً - « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » (٣) .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمة الله : « إن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر ... ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة » (٤) .

(١) أبو داود ، السنن ٤ / ٢٠١ كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث رقم ٤٦٠٧ .

(٢) الترمذى ، السنن ٥ / ٢٧٢-٢٧١ ؛ وينظر : التبريزى ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصانىج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ج ٢ حص ١٧٥ ، حديث رقم ٦٢٢١ .

(٣) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري ، الصحيح ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية) ، ج ١ حص ٧١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الثالثة ، من حديث طويل رقم ٣١١ .

(٤) ينظر : ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الفكر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ج ٤ حص ١١٩-١٢٠ .

رابعاً : أكمال المسيرة المباركة لهذا البحث والذي حظي بشرف السبق فيه زملاء باحثون ، حيث بقي هذا القسم ، وهأنذا أسعى جاهداً لاتمام هذا العمل العلمي المبارك ان شاء الله تعالى .

منهجي في هذا البحث .

لقد التزمت في هذا البحث المنهج التالي :-

أولاً : قمت بجمع الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الموضوع من كتب الأحاديث والآثار كالمصنفات والسنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المطهرة ، وكذلك من كتب الفقه المعتمدة ، حيث قمت بتخريج تلك الآثار من مصادرها الأصلية بقدر ما تيسر لي ذلك مبيناً حكم المحدثين على سندها من حيث اتصاله أو انقطاعه ، ومن حيث الصحة والضعف ونحو ذلك ، وقد أغفلت في هذا الجانب ما يلي :-

١ - ذكر الأسانيد لما يترتب عليه من التطويل .

٢ - تخريج الحديث تخريجاً حديثياً ، وذلك بالترجمة لرجال السند ، حيث ان ذلك من اختصاص طلاب الحديث .

٣ - الحكم على الآثر اذا لم أجده من حكم عليه من العلماء .

ثانياً : اذا وجدت تعارضًا بين الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مسألة من مسائل البحث فاني أعمد الى الجمع بينها أو الترجيح ؛ وذلك حسب الطرق العلمية المتبعة في ذلك .

ثالثاً : قمت بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الرواية من كتب غريب الحديث ، أو معاجم اللغة العربية .

رابعاً : أبدأ كل مسألة بترجمتها بعبارة فقهية سهلة وواضحة بقدر المستطاع ، ثم أعرض الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما وردت في مصادرها ، ثم أذكر من وافقه من الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية ولاسيما الأربعة منها ، ثم أسوق الأدلة للمسألة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول حسب ما يتيسر منها مع توجيه الدلالة ، ثم أذكر رأي المخالفين من الصحابة والتابعين والمذاهب

الفقهية ، مع عرض أدلةهم .

خامساً : ألمت نفسي في كل مسألة بغير إدخال الخلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربع دون ذكر خلاف غيرهم إلا إذا كان معتبراً ، وأعتمد في نسبة أقوال المذاهب على المصنفات المعتمدة في كل منها .

سادساً : راعيت في عرض أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة التسلسل التاريخي للمذاهب الأربع .

سابعاً : أعملت مناقشة الأدلة من حيث الرد عليها والاجابة على الرد ، وذلك لما تقتضيه من ذكر جميع الأدلة الصحيحة وغيرها ، مما يخرج البحث من فقه علم إلى فقه مقارن ، فضلاً عن أن كل مسألة مستقلة من تلك المسائل قد تكفي لنيل درجة الماجستير .

ثامناً : لم أقم بالترجيح في المسائل الخلافية وذلك لما يلي :-

- ١ - أنه لابد في الترجيح من سبر جميع الأدلة ومناقشتها وذلك أمر متعمد .
- ٢ - أن مجلس القسم قد وضع خطة خاصة بالكتابة في فقه الأعلام أعفى فيها الباحثين من الترجيح .

تاسعاً : قمت بتعريف المصطلحات الفقهية الوردة في البحث من خلال الكتب الفقهية المعتمدة .

عاشرأ : قمت بتشكيل الآيات القرآنية ، وعزوها إلى سورها .

حادي عشر : خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة الوردة في البحث من مصادرها الأصلية كالمصنفات والسنن والمسانيد .

ثاني عشر : قمت بترجمة الأعلام ترجمة مختصرة ، وذلك بذكر اسم العلم وكتبه ولقبه وميلاده ووفاته وما اشتهر به وما قيل عنه ، ثم جمعتهم في ملحق مستقل في نهاية البحث ، مرتبين ترتيباً أبجدياً ، مع وضع رقم الصفحة التي ورد اسم العلم فيها أول مرة ليسهل الرجوع إليهم بسهولة ويسر ، وفي صلب الرسالة وضعت رمز (*) عند كل علم ترجمت له .

ثالث عشر : عرفت ، بالموضع والبلدان ، وشرح الكلمات الغريبة ، وذلك في صلب البحث .

رابع عشر : ختمت البحث بفهارس تفصيلية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار المروية عن أبي بكر الصديق ، وكذا الأديان والفرق والقبائل والمواضع والبلدان .

خامس عشر : قمت بوضع ثبت لمصادر البحث في نهايته على المنهج الجديد ، وذلك بذكر شهادة المؤلف ثم ذكر اسمه ، ثم ذكر عنوان الكتاب ، والمحقق ان وجد والطبعة وتاريخها ، والناشر وبلد الناشر ، وسنة الطبع مرتبأً ذلك ترتيباً أبجدياً .

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وباب تمهيدي ، وستة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها ما يلي :-

أسباب اختياري لهذا الموضوع .

منهجي في هذا البحث .

خطة البحث .

وأما الباب التمهيدي فقد جعلته لترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ترجمة موجزة ركزت فيها على بعض المعالم الرئيسية في حياته ، وذلك في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الفصل الثاني : حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الفصل الثالث : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الباب الأول : في سياسة الحكم ، ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في الامامة .

الفصل الثاني : في الشورى .

الباب الثاني : في الجهاد ، ويتضمن ستة فصول :-

الفصل الأول : في ما يلزم الامام والجيش .

الفصل الثاني : في الفئ والغائط .

الفصل الثالث : في الغول .

الفصل الرابع : في الأسرى .
الفصل الخامس : في الصلح مع العدو .
الفصل السادس : في الجزية .
الباب الثالث : في القضاء ، ويتضمن ثلاثة فصول : -
الفصل الأول : في الأقضية .
الفصل الثاني : في الأقرار .
الفصل الثالث : في الشهادات .
الباب الرابع : في الأيمان والنور ، ويتضمن فصلين : -
الفصل الأول : في الأيمان .
الفصل الثاني : في النور .
الباب الخامس : في الأطعمة ، ويتضمن فصلين : -
الفصل الأول : في الصيد والذبائح .
الفصل الثاني : في الأضاحي .
الباب السادس : في اللباس والزينة وما يتصل بهما ، ويتضمن فصلين : -
الفصل الأول : في اللباس .
الفصل الثاني : في الزينة .
وفي الخاتمة ذكرت ما انتهى اليه البحث من نتائج .

هذا ولا يخفى على قارئ هذا البحث ما بذلته من جهد في جمع مادته من
كتب الحديث والآثار ، واستخراج المسائل الفقهية من مظانها في كتب الفقه .
وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم انه جولاد كريم .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب التمهيدي

**لهم سات
من
سيرة**

أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

تمهيد :^(١)

أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الذين أفاض المؤلفون الأقدمون والمعاصرون في جمع سيرته ونشر أخباره ، لذارأيت من تمام البحث أن أترجم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بایجاز ، وذلك لسبعين :-
أحدهما : أني التزرت في خطة البحث بأن لا أترجم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الآخر : أن الزملاء السابقين لي في بحث فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد أفاضوا في ترجمته .
وقد رتبت هذه الترجمة المختصرة على النحو التالي :-

الفصل الأول : شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ويشتمل على أربعة مباحث :-
المبحث الأول : مولده واسميه ونسبه ولقبه وكنيته .
المبحث الثاني : أسرته .
المبحث الثالث : صفتة وأخلاقه .
المبحث الرابع : وفاته .

الفصل الثاني : حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ويشتمل على أربعة مباحث :-
المبحث الأول : إسلامه .
المبحث الثاني : ملازمته للرسول ﷺ والدفاع عنه .
المبحث الثالث : دوره في نشر الاسلام .
المبحث الرابع : فضائله ومكانته بين الصحابة .

(١) ينظر : المبعوث ، فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنابات والتعزير ، لمحات من سيرة أبي بكر الصديق ، بتصرف .

الفصل الثالث : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ويشتمل على مباحثين :-

المبحث الأول : العوامل التي أهلته لذلك .

المبحث الثاني : نماذج من أعماله أثناء خلافته .

الفصل الأول

شخصية

أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : مولده ، واسميه ، ونسبه ، ولقبه ، وكتبه .

المبحث الثاني : اسرته .

المبحث الثالث : صفتة وأخلاقه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الأول

مولده واسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

مولده :-

ولد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمكة المكرمة بعد عام الفيل بستين وستة أشهر^(١) .

اسمه ونسبه :-

كان الصديق رضي الله عنه يدعى في الجاهلية عبدالكعبة ، فلما أسلم سماه النبي عليه السلام عبد الله فهو : عبد الله بن أبي قحافة ؛ عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التميمي يلتقي نسبه مع النبي عليه السلام في مرة^(٢) .

لقبه :-

كان الصديق رضي الله عنه يلقب : بعتيق ، وقد اختلف في سبب تلقيه بذلك :-
فقيل : لعاتقة وجهه ، أي لجماله .

وقيل : لقدمه في الخير .

وقيل : لعاتقة نسبه ، أي طهارتة إذ لم يكن في نسبه شيء يعاب به .

وقيل : أن أمه لم يكن يعيش لها ولد ، فلما وهبها الله إياه استقبلت به البيت ،
وقالت : اللهم إن هذا عتيق من الموت فهبه لي ، فلما عاش سمته عتيقا .

وقيل : بأن النبي عليه السلام كان هو وأصحابه ببناء الكعبة إذ جاء أبو بكر ، فقال

١) ينظر : ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، *أسد الغابة في معرفة الصحابة* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، *الإصابة في تمييز الصحابة* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ٢ ص ٣٤١ ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ، *صفة الصفة* ، الطبعة الأولى ، ضبطه وهمش على : ابراهيم رمضان ، وسعيد اللحام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ١ ص ١٢٣ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، *تاریخ الخلفاء* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ص ٢٩ .

٢) ينظر : ابن عبدالبر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي ، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ٢ ص ٢٤٣ ؛ ابن الأثير ، *أسد الغابة* / ٣ ٢٠٥ ؛ ابن حجر ، *الإصابة* ٢/ ٣٤١ .



النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر » (١).
كما كان يلقب بالصديق ، وقد اختلف في سبب تلقيه بذلك أيضاً :-
فقيل : غلب عليه هذا اللقب في الجاهلية ؛ لأنّه كان وجهاً من وجهاء قريش ،
وقد عرف بينهم بالصدق ، حتى أن قريشاً لا تردد في تصديقه إذا ما تحمل شيئاً من
الديات .

وقيل : إنما لقب بعد إسلامه لمبادرته إلى تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به
 وكل ما كان يخبر به .

وقيل : إنما لقب بذلك لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء عندما كذبه الناس
فقد قالت عائشة رضي الله عنها : لما أُسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح
يحدث الناس بذلك فارتدى ناس كانوا آمنوا به ، وسعى رجال من المشركين إلى أبي
بكر ، فقالوا : هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أُسرى الليلة إلى بيت المقدس ، قال :
أُوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : لئن قال ذلك فقد صدق ، قالوا : تصدقه أنه
ذهب الليلة إلى بيت المقدس ، وجاء قبل أن يصبح ! فقال : إني لأصدقه فيما هو
أبعد من ذلك ، في خبر السماء غدوة وروحة ، فلذلك سمي الصديق (٢) .

وقيل : إن رسول الله ﷺ قال : « ليلة أُسرى بي قلت لجبريل عليه السلام : إن

١) ينظر : الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ج ٣ ص ٦٢-٦١ . وقال عنه : « هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه ». فتعقبه الذهي وقال : « صالح ضعفوه والسدن مظلوم » اهـ ؛ لكن الشيخ الألباني قال : بأن للحديث شاهد جيد من حديث عبدالله بن الزبير قال : كان اسم أبي بكر ، عبدالله بن عثمان ، فقال له النبي ﷺ - فذكره - فسمى عتيقاً . [ينظر : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ج ٤ ص ١٠٣ برقم ١٥٧٤ .]

٢) ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢/٢٤٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٢٥٠ ؛ ابن حجر ، الاصابة ٢/٣٤٢ .
السيوطى ، تاريخ الخلفاء ص ٢٦ ؛ التووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ٢ ص ١٨١ .

٣) ينظر : الحاكم ، المستدرك ٣/٦٢-٦٣ . وقال : « هو حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه » وأقره الذهي على ذلك . اهـ .

قومي لا يصدقوني ، قال لي جبريل : يصدقك أبو بكر وهو الصديق »^(١) .
كتنيته :-

كني الصديق رضي الله عنه بأبي بكر ، ولم تذكر الروايات لذلك سبباً .

١) ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢/٢٤٤-٢٤٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٢٠٦ ؛ ابن حجر ، الاصابة ٢/٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨ ؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة ١/١٢٣ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨-٢٩ .

المبحث الثاني

أسرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١ - أبوه : اسمه : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ، ويكتى : بأبي قحافة ، أسلم عام الفتح ، توفي سنة أربع عشرة ، وله سبع وتسعون سنة ^(١) .

٢ - أمه : اسمها : سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وتكنى : أم الخير ، وهي ابنة عم أبيه ^(٢) .

وتزوج الصديق رضي الله عنه قبل اسلامه بزوجتين في مكة هما :-

١ - قتيلة بنت العزي ، وقد ولدت له ابنه عبدالله ، وابنته أسماء - ذات النطاقين - التي تزوجت بالزبير بن العوام رضي الله عنه .

٢ - أم رومان بنت عامر بن عويمر ، وقد ولدت له ابنه عبد الرحمن ^{*} ، وابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ثم تزوج الصديق رضي الله عنه بعد اسلامه وهجرته الى المدينة بزوجتين هما :-

١ - حبيبة بنت خارجة ، وقد ولدت له بعد وفاته ابنته أم كلثوم التي تزوجت بطلاحة بن عبيد الله رضي الله عنه ^{*} .

٢ - أسماء بنت عميس وقد ولدت له ابنه محمد ، وقد كانت زوجة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنها ^{*} فاستشهدت عنها ^(٣) .

١) ينظر : الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، *تاریخ الأئمّة والملوک* ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ھـ - ١٩٨٧م) ، ج ٢ ص ٣٥٠؛ ابن حجر ، *الاصابة* ٤٦١-٤٦٠ / ٢ .

٢) ينظر : الطبرى ، *التاریخ* ٢ / ٣٥٠؛ السیوطى ، *تاریخ الخلفاء* ص ٢٩ .

٣) ينظر : الطبرى ، *التاریخ* ٢ / ٣٥١؛ ابن الجوزى ، *صفة الصفوۃ* ١ / ١٢٤-١٢٥ .

المبحث الثالث

صفة الصديق رضي الله عنه ومكانته بين قومه .

خير من وصف أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حيث قالت : كان رجلاً أبيضاً نحيفاً ، خفيف العارضين ، أجناً^(١) ، لا يستمسك إزاره ، يسترخي عن حقوقه ، معروق الوجه^(٢) ، غائر العينين ، ناتئ العجبهة ، عاري الأشاجع^(٣) .

أما أخلاقه : فقد جاء في السيرة النبوية : « كان أبو بكر رجلاً مالفاً لقومه ، محباً سهلاً .. وكان رجلاً تاجراً ذا خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته .. »^(٤) .

وقد وصفه رجل منهم بقوله : إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتكتب المعدوم ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر ، وتقرى الضيف^(٥) .

١) أجناً أي في ظهره انحناء .

٢) معروق : أي قليل لحم الوجه . [ينظر : ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، *النهاية في غريب الحديث والآثار* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية) ، ج ٣ ص ٢٢٠ مادة (عرق)] .

٣) عاري الأشاجع : أي كان اللحم على أصول أصابعه قليلاً . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧ / ٤٧ مادة (شمع)] .

٤) ينظر : الطبرى ، أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد ، *الرياض النضرة في مناقب العشرة* ، الطبعة : [بدون] ، (مصر : دار التأليف بطنطا ، ١٣٧٢هـ) ، ص ٧٠ ؛ ابن الجوزي ، *صفة الصفة ١ / ١٢٣* ؛ السيوطي ، *تاريخ الخلفاء* ص ٣٠-٣١ .

٥) ينظر : ابن هشام ، أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري ، *السيدة النبوية* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : مصطفى السقا ، وأبراهيم الإباري ، وعبد الحفيظ شلبي ، (بيروت : دار الكنوز الأدبية) ، ج ١ ص ٢٥٠ .

٦) ينظر : السيوطي ، *تاريخ الخلفاء* ص ٢٩ .

المبحث الرابع

وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

تذكر الروايات أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه دخل ذات يوم إلى داره فاغتسل في يوم بارد ، فمكث خمسة عشر يوماً مريضاً لا يخرج إلى الصلاة ، وكان عمره * يصلي بالناس ، وكان الصحابة يتربدون عليه لزيارته حتى توفاه الله لشمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة من الهجرة النبوية ، وهو ابن ثلث وستين سنة ، كسن رسول الله ﷺ .

وقد غسلته امرأته أسماء بنت عميس حيث أوصى بذلك فإن لم تستطع استعانت بعد الرحمن بن أبي بكر .

ويذكر بعض المؤرخين أن سبب موت الصديق هو طعام أهداه إليه اليهود فيه سم فتناول منه هو والحارث بن كلدة ، وعتاب بن أسيد * فماتوا جميعاً في يوم واحد ، والله أعلم ^(١) .

١) ينظر : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، *الطبقات الكبرى* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٣ ص ١٩٨ - ٢٠٢ / ٢٤٧ - ٣٤٩ ؛ ابن الأثير ، أبو الحسن علي محمد الشيباني ، *الحاصل في التاریخ* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥ھ) ، ج ٢ ص ٢١٧ ؛ السيوطي ، *تاریخ الخلفاء* ص ٧٦ .

الفصل الثاني

حياة
أبي بكر الصديق
رضي الله عنه
في الإسلام

ويشتمل على أربعة مباحث :-

- المبحث الأول : إسلامه .
- المبحث الثاني : ملازمته للرسول عليه و الدفاع عنه .
- المبحث الثالث : دوره في نشر الإسلام .
- المبحث الرابع : فضائله ومكانته بين الصحابة .

المبحث الأول

سلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه صديقاً حميماً لرسول الله عليه السلام في الجاهلية بحكم ما يجمعهما من تقارب في السن ، وكونهما من بلد واحد ، وتزامنهما في ميدان التجارة ، والى تشابهما في السجایا والأخلاق التي جعلت نفسهما ظاهرتين من عقيدة الوثنية ، ومبالغتين الى الحق والفضيلة .

وقد ساعدت هذه العوامل الصديق رضي الله عنه بعد توفيق الله له على سرعة الاستجابة للإسلام ، والإيمان برسالة النبي محمد عليه السلام لأول وهلة من غير تردد ^(١) .

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : كنت جالساً ببناء الكعبة ، وكان زيد بن عمرو بن نفيل قاعداً ، فمر به أمية بن أبي الصلت ، فقال : كيف أصبحت يا باجي الخير ، قال زيد : بخير ، قال : قال أمية : وهل وجدت ؟ قال زيد : لا ، فقال أمية : كل دين يوم القيمة الا ما قضى الله به الحنفية بور ، أما ان هذا النبي يُنتظر منا أو منكم ، أو من أهل فلسطين .

ثم قال أبو بكر : ولم أكن سمعت قبل ذلك بنبي يُنتظر ويعُث ، قال : فخرجت الى ورقة بن نوفل ، وكان كثير النظر الى السماء ، كثير مهمة الصدر ، فاستوقفته ، ثم قصصت عليه الحديث ، فقال : نعم يا ابن أخي انا أهل الكتب والعلوم ، ألا أن هذا النبي الذي يُنتظر من أوسط العرب نسباً - ولی علم بالنسب - وقومك أوسط العرب نسباً .

قال أبو بكر لورقة : يا عم وما يقول النبي ؟ قال ورقة : يقول ما قيل له ، الا أنه لا يظلم ولا يُظلم ، ولا يظالم ، قال أبو بكر : فلما بعث النبي عليه السلام آمنت وصدقت ^(٢) .

١) ينظر : الطنطاوي ، على ، *أبو بكر الصديق* ، الطبعة الثالثة ، (جدة : دار المثارة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ص ٧١-٧٢ ؛ محمد بن اسماعيل ابراهيم ، *الخلفاء الراشدون* ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الفكر العربي ١٩٧٦ م) ص ١٨ .

٢) ينظر : ابن الأثير ، *أنس الغابة* ٣/٢٠٧ ؛ السيوطي ، *تاريخ الخلفاء* ص ٣٢-٣٣ .

ولقد تُبَعِّت هذه الحادثة بأخرى يذكرها الصديق رضي الله عنه فيقول : خرجت أريد اليمن قبل أن يُبعث النبي ﷺ فنزلت على شيخ من الأزد عالم قدقرأ الكتب ، وعلم علمًا كثيرًا ، فلما رأني قال : أحرميَّ أنت ؟ قلت : نعم أنا من أهل الحرم ، قال : قرشي ؟ قلت : نعم أنا من قريش ، قال : وتيامي ، قلت : نعم أنا من تيم بن مرة ، فأخبره أنه سيكون صاحبًا لنبي يُبعث في الحرم «^١».

ويُذكر أن أبو بكر رضي الله عنه كان خدناً للنبي ﷺ وصديقاً له ، فلما بعث ﷺ انطلق رجال من قريش إلى أبي بكر فقالوا : يا أبو بكر إن صاحبك هذا قد جن ، قال أبو بكر : وما شأنه ؟ قالوا : هو ذاك يدعوا إلى عبادة الله واحد ، ويزعم أنه نبي ! قال أبو بكر : أو قال ذلك ؟ قالوا نعم ، فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ فطرق عليه الباب فاستخرجه ، فلما ظهر له قال له : يا أبو القاسم ما الذي بلغني عنك ، قال : وما بلغك عنني ؟ قال : بلغني أنك تدعو لتوحيد الله ، وزعمت أنك رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «نعم يا أبو بكر : إن ربى عزوجل جعلني بشيراً ونذيراً ، وجعلني دعوة إبراهيم ، وأرسلني إلى الناس جميعاً» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله ما جربت عليك كذباً ، وإنك لخليق بالرسالة لعظم أمانتك ، وصلتك لرحمك ، وحسن فعالك ، مد يدك فأنا أبأيعك ، فمد رسول الله ﷺ يده فباعه أبو بكر وصدقه ، وأقر أن ما جاء به الحق ، فوالله ما تلעם أبو بكر حين دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام «^٢» ، حتى قال عنه النبي ﷺ : «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة «^٣» ، ونظر وتردد ، الا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة ، ما عكم «^٤» عنه حين ذكرته له ، وما تردد فيه «^٥».

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أول الرجال إيماناً بالنبي محمد ﷺ .

١) ينتظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ٢٠٧/٣ .

٢) ينتظر : الرياض النصرة ص ٧١ .

٣) الكبوة : الوقفة كوقفة العاشر ، أو الوقفة عند الشيء يكرهه الإنسان . [ينتظر : ابن الأثير ، النهاية ٤/١٤٦ مادة (كبا)] .

٤) عكم : أي ما تحبس وما انتظر ، ولا عدل . [ينتظر : ابن الأثير ، النهاية ٣/٢٨٥ مادة (عكم)] .

٥) ينتظر : الطبرى ، الرياض النصرة ص ٧١ .

المبحث الثاني

ملازمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ وهجرته معه ، والدفاع عنه .

صاحب الصديق رضي الله عنه النبي ﷺ منذ أن أسلم إلى أن توفي رسول الله ﷺ فلم يفارقه حضراً ولا سفراً ، وقد وصف الله تعالى هذه الصحبة في كتابه الكريم فقال جل شأنه : ﴿ ثَانِيَّةَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١) .

فقد كان الصديق رضي الله عنه نعم الصاحب للنبي ﷺ .

فقد روى البخاري★ بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله بعثني إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنت تاركوا لي صاحبي؟ » (٢) .

وأخرج البخاري - أيضاً - بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكنه أخي وصاحب » (٣) .

ولازم النبي ﷺ في هجرته وصحبه إلى المدينة المنورة .

فقد جاء في السيرة النبوية أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كثيراً ما يستأذن النبي ﷺ في الهجرة ، فيقول له النبي ﷺ : « لا تعجل لعل الله يجعلك صاحباً » ، ولما أذن الله بهجرة نبيه ﷺ جاء في نحر الظهيره (٤) إلى أبي بكر ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبل في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر ، فدى له أبي وأمي ، إن جاء به في هذه الساعة لأمر ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل فقال لأبي بكر : « اخرج من عندك » ، فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ، فقال : « قد أذن لي في الخروج » ، فقال أبو بكر : الصحبة بأبي أنت يا رسول الله ! قال :

١) سورة التوبة ، آية رقم ٤٠ .

٢) ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٨/٧ ، حديث رقم ٣٦٦١ .

٣) ينظر : المصدر السابق ، حديث رقم ٣٦٥٦ .

٤) هو حين تبلغ الشمس مقتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٥ / ٢٧ مادة (نحر)] .

«نعم» .

قالت عائشة رضي الله عنها : فما علمت قبل ذلك بأن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت أبي بكر يبكي حين أذن له رسول الله ﷺ بصحبته ، فقال أبو بكر : بأبي أنت يا رسول الله ، فخذ إحدى راحلتي هاتين ، وقدم له أفضلهما ، وقال : لركب فداك أبي وأمي ، فقال : «إني لا أركب راحلة ليست لي» ، قال : فهي لك يا رسول الله ، قال : «لا ولكن بالشمن الذي ابتعتها به» ، قال : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : «قد أخذتها بذلك» ^(١) .

أما عن موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الدفاع عن النبي ﷺ فكثيرة ، كان من أشهرها حينما توفي أبو طالب فكثفت قريش من إيدائها لرسول الله ﷺ حتى أنهم اجتمعوا ، وأرادوا قتل النبي ﷺ فعدا الصديق رضي الله عنه يدافع عنه ويصد عنده ويقول : ويلكم ، وتلا قول الله تبارك وتعالى : ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّهِ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ^(٢) ، والله إنه لرسول الله ، فانقض عليه القوم فصربوه حتى تقطعت في ذلك اليوم إحدى ضفائرتي أبي بكر حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوماً لأصحابه : ناشدتم الله ، أي الرجالين خير ! مؤمن آل فرعون أو أبو بكر ؟ فأمسك القوم ، فقال علي : والله ليوم واحد من أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل كتم إيمانه فأثنى الله عليه ، وهذا بذل لله نفسه وما له ^(٣) .

١) ينظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٤٨٠ / ١ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، البداية والنهاية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : الدكتور أحمد أبو ملحم ، وآخرون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٣ حص ١٧٦ .

٢) سورة غافر ، آية رقم ٢٨ .

٣) ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفة ١٢٥ / ١ ، الطنطاوي ، أبو بكر الصديق ص ٨٢ .

المبحث الثالث

دور أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نشر الإسلام .

لما أسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بدأ بالدعوة إلى الإسلام من وثق به من قومه ، ممن يغشاه ويجلس إليه ، حتى استجاب لدعوته عدد من الشخصيات منهم :
 الزبير بن العوام * ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص * ،
 وعبد الرحمن بن عوف حيث عرض عليهم الإسلام فاستجابوا ، ثم انطلق بهم إلى رسول الله عليه السلام فعرض عليهم الإسلام فآمنوا به وصدقوا ، كما أسلم بدعوة الصديق :
 عثمان بن مظعون ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، والأرقام
 بن أبي الأرقام رضي الله عنهم أجمعين .

* كما كان رضي الله عنه سبباً في إسلام خالد بن سعيد بن العاص (١) .

كما أسلم باستماع قراءة الصديق رضي الله عنه وبكائه من خشية الله عدد كثير حتى أدركت قريش خطر ذلك المسجد الذي ابنته بفناء داره ، وأنه أصبح مركزاً للدعوة إلى الله ، فأخذت في محاربته وإيهاده (٢) .

١) حيث عبر له رؤياه لما رأى سعيد أنه واقف على شفير نار ، ورأى أن آباء يدفعه فيها ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذاً بحقويه لا يقع ، فزع من نومه ، فلقي أبو بكر ذكر له ذلك ، فقال له : أريد بك خيراً ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه ، والاسلام يحررك أن تدخل فيها ، وأبوك واقع فيها ، فأسلم . [ينظر : الطبرى ، الرياض النخرة ص ٧٨] .

٢) ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٩٣ / ٣ ، الطنطاوى ، أبو بكر الصديق ص ٧٧-٨١ .

المبحث الرابع

فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومكانته بين الصحابة .

لقد جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الأخلاق أحسنها ، ومن المكارم أجزلها ، فكانت مناقبه أكثر من أن تحصى ، وفضائله أكثر من أن يحاط بها وحسبني في ذلك ما يلي :-

١ - قول النبي ﷺ : « الخير ثلاثة وسبعون خصلة ، وإذا أراد الله بعد خيراً جعل فيه واحدة منها ، فدخل بها الجنة » فقال أبو بكر : يا رسول الله هل في شيء منها ؟ قال : « نعم .. جمع من كل » (١) .

٢ - قول النبي ﷺ : « أرحم أمتي بأمتى أبو بكر » (٢) .

٣ - أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخدلاً خليلًا غير ربي لاتخذت أبابكر ، ولكن أخوة الإسلام وموته ، لا ييقين في المسجد باب إلا سُدٌ إلا باب أبي بكر » (٣) .

(١) ينظر : الطبرى ، الرياض النضرة ص ١٦٤ .

(٢) ينظر : عبد الرزاق ، ابن همام الصنعاني ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١١ ص ٢٢٥ ، حدیث رقم ٢٠٣٨٧ .

(٣) ينظر : الصحيح مع فتح الباري ٧/١٢ ، حدیث رقم ٣٦٥٤ .

الفصل الثالث

خلافة

أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

ويشتمل على مباحثين :-

المبحث الأول : العوامل التي أهلته لذلك .

المبحث الثاني : نماذج من أعماله أثناء الخلافة .

المبحث الأول

العوامل التي أهلت الصديق رضي الله عنه للخلافة .

لقد خلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه رسول الله ﷺ في قيادة هذه الأمة ، وكان أهلاً لقيادتها لعوامل كثيرة منها ما يلي :-

١ - أن خلافة الصديق رضي الله عنه قد أقرها الله سبحانه وتعالى ، كما أقرها رسول الله ﷺ ، فقد أخرج ابن عدي عن أبي بكر بن عياش قال : قال لي الرشيد : كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق ؟ قلت : يا أمير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون ، قال : والله ما زدتني إلا غما ، قال : يا أمير المؤمنين مرض النبي ﷺ ثمانية أيام فدخل عليه ^{*} بلا ، فقال : يارسول الله من يصلني بالناس ؟ قال : « مُرْ أبا بكر يصلني بالناس » ، فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام والوحى ينزل ، فسكت رسول الله ﷺ لسكتوت الله ، وسكت المؤمنون لسكتوت رسول الله ﷺ ، فأعجبه فقال : بارك الله فيك ^(١) .

٢ - أن الصديق رضي الله عنه أقرب الصحابة إلى قلب النبي ﷺ فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أمن الناس على في صحبته وما له أبو بكر ، ولو كنت متخدنا خليلاً غير ربِّي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يقين في المسجد باب إلا سُدَّاً باب أبي بكر » ^(٢) .

٣ - أن النبي ﷺ عهد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأن يكون مرجعاً للأمة في قضاء مصالحها عند عدم وجوده ، فقد أخرج البخاري بسنده أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت ولم أجده - كأنها تعني الموت - قال عليه الصلاة والسلام : « إن لم تجديني فأتي أبا بكر » ^(٣) .

ونقل ابن عبد البر الشافعي ^{*} رحمه الله : في هذا الحديث دليل على أن الخليفة بعد رسول الله

١) ينظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٦٠ .

٢) ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٢/٧ ، حديث رقم ٣٦٥٤ .

٣) ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٧/٧ ، حديث رقم ٣٦٥٩ .

عليه السلام أبو بكر (١).

٤ - تقديم النبي عليه السلام للصديق في امامه المسلمين في الصلاة لما لشتد به المرض ، حيث قال عليه السلام : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس ، فقال عليه السلام : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، فعادت عائشة رضي الله عنها الى مراجعته ومعها حفصة ، فقالت عائشة لحفصة : قولني ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، فعلت حفصة ، فقال عليه السلام : « مه ، لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيّب منك خيرا (٢).

٥ - ما رواه السيوطي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال لها في مرضه : « ادع لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا ، فاني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويا بى الله والمؤمنون لا أبا بكر » (٣).

وعند ابن سعد لما مرض رسول الله عليه السلام دعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : « ائنني بكتف (٤) حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه » ، فذهب عبد الرحمن ليقوم فقال عليه السلام : « اجلس ، أبي الله والمؤمنون أن يختلف على أبي بكر » (٥).

١) ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢/٢٤٩ .

٢) ينظر : البخاري ، الصحيح مع فتح الباري ٢/١٦٤ ، حديث رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ .

٣) ينظر : تاريخ الخلفاء ص ٥٧ .

٤) الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان ... كانوا يكتبون فيه . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٥٠ ، مادة : كتف] .

٥) ينظر : الطبقات الكبرى ٢/١٨٠ .

المبحث الثاني

نماذج من أعمال أبي بكر الصديق رضي الله عنه أثناء خلافته .

١- بيان سياسته في الحكم :

بعد أن تمت مبايعة الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين قام خطيباً في أصحابه مبيناً لهم سياسته ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد أيها الناس : فاني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم فأعینوني ، وإن أساءت فقوموني ، الصدقأمانة ، والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ... والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذلة ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله » ^(١).

* ٢- إنفاذ جيش أسامة :

عندما فرغ الصديق رضي الله عنه من تجهيز النبي ﷺ ودفنه كان من أعظم الأعمال التي أنيطت به إإنفاذ جيش أسامة بن زيد الذي كان النبي ﷺ قد جهزه قبل وفاته لمحاربة الروم ، فلما عارض بعض الصحابة ذلك لكون الأخطار تحيط بالمدينة من قبل المرتدين ، قال قوله المشهورة : « والذي نفسي بيده لو ظنت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث » ^(٢).

ولما نقل إليه عمر طلب بعض الصحابة في تولية الجيش غير أسامة لصغر سنّه قال - وقد أخذ بلحية عمر - : « ثكلتك أملك وعدمتك أملك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه » ^(٣).

ثم أخذ بنفسه يتفقد الجيش ، ثم شيعهم إلى خارج المدينة يمشي على رجليه

١) ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٥-٣٠٦ ، وقال عنه : إسناد صحيح .

٢) ينظر : الطبرى ، التاريخ ٢ / ٢٤٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٨ .

٣) ينظر : المصدر السابق .

وأُسامة راكب على دابته فقال : يا خليفة رسول الله لتركتن أو لأنزلن ، فقال له الصديق رضي الله عنه : والله لا تنزل والله لا أركب ، ما علي أن أغير قدمي ساعة في سبيل الله ، فان للغاري في سبيل الله بكل خطوة سبعمائة حسنة تكتب له ، وسبعمائة درجة ترفع له ، وتمحى عنه سبعمائة خطيئة ^(١).

٣ - تأمیر الامراء على الامصار :-

من الاعمال التي أولاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه اهتمامه الاحتفاظ بالأمراء والقواد الذين ولأهم النبي ﷺ على الامصار .

فقد أمر : عتاب بن أبي سيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص * على الطائف ، والمهاجر بن أمية صنعاء ، وزيد بن لبيد الانصاري على حضرموت ، وولاه قتال أهل الردة من كنته ، ومعاذ بن جبل * على اليمن ، وأبو موسى الأشعري * على زبيد ورمع ، والعلاء بن الحضرمي * على البحرين ، ويعلى بن منية على حلوان ، وجرير بن عبد الله البجلي على نجران ^(٢).

٤ - تعيين القادة للجيوش الاسلامية :-

استعمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبا عبيدة عامر بن الجراح قائداً على ربع الجيش إلى الشام ، وخالد بن الوليد * لقيادة الجيوش في حروب الردة وفتحات العراق والشام ، ويزيد بن أبي سفيان * في فتوح الشام ومعه سهيل بن عمرو ، والمثنى بن حارثة الشيباني إلى العراق ، وعمرو بن العاص على بعض الجهات .

كما استعمل عياض بن غنم ، وشرحبيل بن حسنة * ، وعكرمة بن أبي جهل * ، وحذيفة بن محسن العلقاني ، وعرفجة بن هرثمة ، وسويد بن مقرن ، وعبد الله بن ثور رضي الله عنهم أجمعين ^(٣).

١) ينظر : الطبرى ، التاريخ : ٢٤٥ .

٢) ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢ / ٢٥٦-٢٥٥ ؛ الطبرى ، التاريخ ٢ / ٣٥٢-٣٥١ ؛ العقاد ، عباس محمود ، عبقرية الصديق ، الطبعة الرابعة عشر ، (مصر : دار المعارف) ، ص ١٠٧ .

٣) ينظر : المصادر السابقة .

٥- محاربة المرتدين :-

عندما مات النبي ﷺ امتحن المسلمين بمحنة كبيرة حيث ارتد كثير من أهل القبائل العربية في جزيرة العرب ، فعم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على محاربته وقال : لومعنوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : والله الذي لا إله إلا هو ، لو أن أبو بكر ما استخلف ما عيده الله ، ثم قال الثانية ، ثم قال الثالثة ^(١).

٦- جمع القرآن :-

لقد قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعمل كان له الأثر البالغ في حفظ كيان الأمة المسلمة على مر العصور ألا وهو جمع القرآن الكريم ، حيث استدعي زيد بن ثابت وأمره بجمع القرآن ، فيقول زيد : أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنه عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإنني أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجتمعه ، وإنني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : فقلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ، فقال : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت رأي عمر ، قال زيد : وعنه عمر جالس يتكلم ، فقال لي أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهكمك ، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : هو والله خير ، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فقمت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع ، والأكتاف ، والعسب ^(٢) ، وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة التوبه آيتين مع خزيمة بن ثابت ، لم

١) ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية / ٦-٣٠٨-٣٠٩ .

٢) العسب جمع عسيب ، وهو جريد النخل اذا نزع منه خوصه . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية / ٣-٢٣٤ مادة عسب] .

أجدهما مع غيره ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أُنفُسِكُمْ .. ﴾ إلى آخرها ، فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر ^(١) .

١) ينظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٧٢ ؛ الطنطاوي ، أبو بكر الصديق ص ٤ ؛

الباب الأول

في سياسة الحكم

ويتضمن فصلين : -

الفصل الأول : في الإمامة

الفصل الثاني : في الشوري

الفصل الأول

في الإمامة

و فيه مسائل : -

المسألة الأولى : حكم اتخاذ إمام للمسلمين .

المسألة الثانية : السعي لطلب الولاية والإمارة .

المسألة الثالثة : حكم تزكية إِلَّا نَسْنَه لِلإِمَارَةِ .

المسألة الرابعة : حكم تعدد الخلفاء .

المسألة الخامسة : حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل .

المسألة السادسة : الخلقة في قريش .

المسألة السابعة : حكم نعت إِلَّا مَام بخليفة الله .

المسألة الثامنة : حكم انعقاد إِلَّا مَام بعهد من إِلَّا مَام سابق .

المسألة التاسعة : حقوق الخليفة .

المسألة العاشرة : واجبات الخليفة .

المسألة الأولى

حكم إتخاذ إمام للمسلمين^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى وجوب اتخاذ إمام للمسلمين ، ولا سيما أن عدم اتخاذه يحصل بسببٍ فتنة وردة .

١- فقد أخرج الإمام أحمد^{*} بسنده عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال : سأّلتهم عما قيل في بيعتهم ، فقال : وهو يحدثهم عما تكلمت به الأنصار ، وما كلامهم به ، وما كلام به عمر بن الخطاب الأنصار ، وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فباعوني لذلك ، وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة^(٢) .

٢- وورد في كنز العمال عن أبي رافع^خ قال : لِمَا اسْتَخْلَفَ النَّاسُ أَبَا بَكْرَ قَالَ : صاحبي الذي أمرني أن لا أتأمر على رجلين ! فارتحلت إلى المدينة فتعرضت لأبي بكر فقلت له : يا أبي بكر أتعرفني ؟ قال : نعم ، قلت : أذكر شيئاً قلته لي أن لا أتأمر على رجلين ، وقد وليت أمر الأمة ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض والناس حديثه عهد بکفر فخفت عليهم أن يرتدوا وأن يختلفوا ، فدخلت فيها وأنا كاره ولم يزل بي أصحابي ، فلم يزل يعتذر حتى عذرته^(٣) .

٣- وأخرج ابن زنجويه بسنده عن إسماعيل بن عبيد الله بن سعيد بن أبي مريم

(١) الإمام : هو الخليفة ومن جرى مجريه من سلطان ونائبه ، وفي قول عياض : هو كل من فيه نظر في شئ من مصالح المسلمين من الولاية والحكام . [ينظر : سعدى أبو جيب ، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* ، الطبعة الأولى ، (سوريا : دار الفخر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، كلمة (إمام)] .

(٢) المسند ٨/١ ، وينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، *مسند أبي بكر الصديق* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبدالله الغماري ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة) ، ص ٣٥ ، أثر رقم ٧٢ ، علي المتقى بن حسام الهندي ، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : بكر حياتي ، وأخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ) ، ج ٥ حص ٥٨٦ ، أثر رقم ١٤٠٤٢ .

وقال ابن كثير : إسناد حسن . [السيوطى ، المصدر السابق] .

(٣) علي المتقى ٥/٥٨٦ ، أثر رقم ١٤٠٤٣ .

عن أبيه عن جده قال : بلغني أنه لما استخلف أبو بكر الصديق صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إنه والله لو لا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها لأحببت أن يكون هذا الأمر في عنق أبغضكم إلى ثم لا يكون خيراً له»^(١).

وجه الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل إمامته المسلمين العظى مع أنه كاره لها ، مما يدل على وجوبها ، وإلا لما قبلها ، لا سيما وأنه يترتب على عدم وجود الإمام فتنة وردة ، وتضييع مصالح الناس .

مـ «ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ، ولم يقل له أحد : هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك ، فدل على وجوبها ، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين »^(٢).

وهو قول جمahir أهل العلم ، ولا يعتد بمن شدّ منهم^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : القرآن الكريم :-

١- قول الله سبحانه و تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٤).

٢- قوله سبحانه و تعالى : ﴿يَادَلُودُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ﴾^(٥).

٣- قوله عز وجل : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦).

مـ قوله تبارك و تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُطْبِعُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولُ﴾

(١) ينتظر : علي المعتqi ، كنز العمال هـ / ٧٥٥ ، أثر رقم ١٤٢٩٢ .

(٢) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ١ حـ ٢٦٥-٢٦٤ .

(٣) هذه مسألة مجمع عليها ، وسيأتي بيانها عند سرد الأدلة .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٣٠ .

(٥) سورة ص ، آية رقم ٢٦ .

(٦) سورة التور ، آية رقم ٥ .

وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۝ ۱۰).

ووجه الدلالة من هذه الآيات :-

هو أن الله سبحانه وتعالى جعل في الأرض خلفاء من المؤمنين لإقامة الحق والعدل ، وأمر الناس بطاعتهم ، فايجب الله طاعة ولـي الأمر دليل على وجوب نصبه ؛ لأن الله لا يأمر بطاعة شيء لا وجود له ، فالامر بطاعة أولـي الأمر يقتضي تنصيبـه ، والله أعلم ۱۱).

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » ۱۲).

٢- وأخرج أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم » ۱۳).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :-

يقول ابن تيمية رحمـه الله : « إذا كان قد أوجبـ في أقلـ الجمـاعـات ، وأقصـرـ الإـجتماعـاتـ أنـ يـولـيـ أحـدـهـمـ كانـ هـذاـ تـبـيـهاـ عـلـىـ وجـوبـ ذـلـكـ فـيـماـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ » ۱۴).

ويقول الشوكاني رحـه الله : « وفي ذلك دليل لقول من قال : أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام » ۱۵).

ثالثاً : الإجماع :-

يقول ابن حزم : « واتفقـواـ أـنـ الإـمامـةـ فـرـضـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ إـمـامـ حـاشـاـ ».

١) سورة النساء ، آية رقم ۵۹ .

٢) ينظر : الدميري ، الإمامـةـ العـظـمىـ ، صـ ٧ـ بـتـصـرـفـ .

٣) المستـ ٢ـ /ـ ١٧٧ـ .

٤) السنـ ٨١ـ /ـ ٣ـ كتابـ الجهـادـ ،ـ بـابـ فـيـ الـقـومـ يـسـافـرـونـ يـؤـمـرـونـ أحـدـهـمـ ،ـ حـدـيـثـ رقمـ ٢٦٠٨ـ .

٥) ابنـ تـيمـيـةـ ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الـحـلـيمـ الـحرـانـيـ ،ـ الحـسـبـةـ فـيـ الـاسـلـامـ ،ـ الطـبـعـةـ :ـ [ـبـيـونـ]ـ ،ـ تـحـقـيقـ :ـ مـحـمـدـ زـهـرـيـ النـجـارـ ،ـ (ـالـرـيـاضـ :ـ مـنـشـورـاتـ الـمـؤـسـسـةـ السـعـيـدـيـةـ)ـ ،ـ صـ ٢٠ـ .

٦) الشوكـانـيـ ،ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ،ـ فـيـ الـأـنـوـطـارـ شـرـحـ مـنـقـىـ الـأـخـبـارـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ (ـبـيـرـوـتـ :ـ دـارـ الـفـكـرـ ،ـ ١٤٠٣ـ هـ)ـ ،ـ جـ ٩ـ صـ ١٥٧ـ .

النجدات^(١) ، وأر لهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم^(٢) .

ويقول الماوردي^{*} : « وعقدنا لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وإن شدّ
عنهم الأصم »^(٣) .

وحكى النووي^{*} الإجماع بقوله : « وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين
نصب خليفة »^(٤) .

ويقول القرطبي^{*} : « ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولا بين الأئمة إلا ما
روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله^(٥) ، واتبعه
على رأيه ومنهبه »^(٦) .

وقال الهيثمي^{*} : « اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب
الإمام بعد انفراط زمان النبوة واجب ، بل جعلوه أهم الواجبات ؛ حيث اشتغلوا به
عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٧) .

ويقول ابن خلدون^{*} : « نصب الإمام واجب ، وقد عُرف وجوبه في الشرع
بإجماع الصحابة والتابعين ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا

(١) النجدات : فرقة من الخوارج اتباع نجدة بن عامر - وقيل : عويم - الحنفي ، وقد استولى على البیمامۃ
والبحرين في سنة ٦٦ هجرية ، وفي سنة ٦٩ هجرية قتلته أصحابه . [ينظر : الاسفارانيین ، عبدالقاهر بن
ظاهر بن محمد البغدادي ، *للتفہمین الفرق* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد محی الدین عبد الحمید ،
بيروت : دار المعرفة) ، ص ٨٧ ؛ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء ٥٣ / ٥ ؛ الذهبي ، محمد بن احمد بن
عشان ، *العيیر فی خبر من غير* ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعید بسیونی زغلو ، (بيروت :
دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ج ١ ص ٤] .

(٢) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الطاهري ، *هرات الإجماع* ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربي
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥) ، ص ١٢٤ .

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ، الطبعة الأولى ،
تحقيق : الدكتور : أحمد مبارك البغدادي ، (الكويت : دار ابن قتيبة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ص ٩ .

(٤) النووي ، أبو زکریا یحیی بن شرف ، *شرح صحيح مسلم* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية)
ج ١٢ ص ٢٠٥ .

(٥) ذكر الشوكاني بعضًا من لا يرى وجوب الإمامة وهم : ضرار ، وهشام الفوطی ، والنجدات . [ينظر : نیل
الأوطار ٩ / ١٥٨] .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٦٤ .

(٧) الهيثمي ، أحمد بن حجر العسکری ، *الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة* ، الطبعة الثانية ،
تحقيق : الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف ، (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٧ .

إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر في أمورهم ، وكذا في كل عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام »^(١).

رابعاً : المعمول :-

من المعلوم أن الله أمر بأمور ليس بمقدور آحاد الناس القيام بها كإقامة الحدود ، وتجهيز الجيوش ، وجباية الزكاة ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد .

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^{*} رضي الله تعالى عنه : « لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ، قال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبيل ، ويواجه بها العدو ، ويقسم بها الفيء »^(٢).

ويقول ابن تيمية رحمة الله : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها .. لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقورة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة »^(٣).

١) ابن خلدون ، *المقدمة* ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ) ، ص ١٩١.

٢) علي المتقى ، *كتن العمال* هـ / ٧٥١ ، أثر رقم ١٤٢٨٦ .

٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، *السياسة الشرعية* ، الطبعة : [بدون] ، (دار الكتاب العصري) ، ص ١٦١-١٦٢ ، وينظر : الدميري ، *الإمامية المظلمي* ص ٥٩ .

المُسَائِلُ الْثَانِيَةُ

السعي لطلب الولاية والإمارة

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى كراهة السعي في طلب الإمارة والتحذير من مغبتها ، وأن على المرء ألا يسعى في طلبها ؛ لأنها منصب تزل فيه الأقدام .

١- فقد أخرج عبد الرزاق^{*} بسنده عن رافع الخير الطائي قال : «صحيت أبو بكر في غزاة ، فلما قفلنا^(١) وحان من الناس تفرق قال : قلت : يا أبو بكر ، إن رجلاً صحبك ما صحبك ، ثم فارقك لم يصب منك إلا خيراً ، لقد حسن في نفسه ، فأوصني ولا تطول عليّ فأنسى ، قال : يرحمك الله يرحمك الله ، بارك الله عليك بارك الله عليك ، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وأدّ زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وصم رمضان ، وحج البيت ، وأعلم أن الهجرة في الإسلام حسن ، وأن الجهاد في الهجرة حسن ، ولا تكونن أميراً ، قلت : أما قولك يا أبو بكر في الصلاة والصيام والزكاة والحج والهجرة والجهاد فهذا كلّه حسن قد عرفته ، وأما قولك : لا أكون أميراً والله إنه ليخيل إلى أن خياركم اليوم أمراؤكم ، قال : إنك قلت لي لا تطول عليّ وهذا حين أطول عليك : إن هذه الإمارة التي ترى اليوم يسيرة قد أوشكك أن تفسو وتفسد حتى ينالها من ليس لها بأهل ، وإنه من يكون أميراً فإنه من أطول الناس حساباً وأغلظهم عذاباً ، ومن لا يكن أميراً فإنه من أيسر الناس حساباً وأهونهم عذاباً ؛ لأن النساء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، فإنما يخفر الله^(٢) ، إنما هم جيران الله وعواد الله ، والله إن أحدكم لتصاب شاة جاره أو بغير جاره فيبيت وارم العضل فيقول : شاة جاري وبغير جاري ، فالله أحق أن يغضب لجيرانه^(٣) .

(١) أي رجعنا .

(٢) يخفر الله : أي يحميه ويجبره ويحفظه [ينظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٥٢ ، مادة(خفر)] .

(٣) المصنف ١١/٣٢١-٣٢٢ باب الإمام راع ، أثر رقم ٢٠٦٥٦ ؛ وينظر : ابن المبارك ، عبدالله ، *الزهد والدقائق* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٢٣٥ ، أثر رقم ٢

٢- وورد في كنز العمال عن ابن زنجويه أنه أخرج بسنده عن إسماعيل بن عبيدة الله بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جده قال : «بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إله والله لولا أن تضيع أموركم ، ونحن بحضرتها لأحببت أن يكون هذا الأمر في عنق أبغضكم إلى ثم لا يكون خيراً له ، ألا إن أشقي الناس في الدنيا والآخرة الملوك ، فاشرأب الناس ورفعوا إليه رؤسهم ، فقال : على رسلكم إنكم عجلون ، إنه لن يملك ملك قط إلا علم الله ملكه قبل أن يملكه فينقص نصف عمره ويوكل به الروع والحزن ويزهده فيما بيده ويرغبه فيما بأيدي الناس ، فتضنك ^(١) معيشته وإن أكل طعاماً طيباً ولبس جيداً ، حتى إذا أضحي ظله وذهبت نفسه وورد إلى ربه فحاسبه حسابه وقل غفرانه له ، ألا إن المساكين هم المغفرون ، ألا إن المساكين هم المغفرون ^(٢) .

٣- وأخرج السيوطي بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : «يا أيها الناس ، إن كنتم ظننتم أنني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة لاستشار عليكم وعلى المسلمين فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استشارة عليكم وعلى أحد من المسلمين ولا حرست عليها ليلة ولا يوماً فقط ، ولا سألت الله سراً ولا علانية ، ولقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يعين الله ، ولو ددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعدل فيها ، فهي إليكم رد ، ولا بيعة لكم عندي ، ولا بيعة لي عندكم ، فادفعوا لمن أحببتم فأنا رجل منهم» ^(٣) .
وجه الدلاله من هذه الآثار :-

هو أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حذر من الإمارة ، وبين أن الأمير من أطول الناس حساباً وأغلظهم عذاباً ؛ لأنه أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، مما يدل على أنه

٦٧٤ مختبراً ؛ على المتن ، كنز العمال ٥ / ٧٥٣-٧٥٢ الترهيب من الإمارة ، أثر رقم ١٤٢٨٨ .

(١) تضنك : أي تضيق معيشته ضيقاً شديداً . [ينظر : الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني ، *المجموع المفيث في غريب القرآن والحديث* ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الكريم العزياوي ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ج ٢ حصن ٣٣٦ ، مادة (ضنك)] .

(٢) ينظر : على المتن ، كنز العمال ٥ / ٧٥٥ ، أثر رقم ١٤٢٩٢ .

(٣) السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٢١-١٢٠ ، أثر رقم ٣٨٩ .

رضي الله عنه كان يكره الإمارة ، وهذا ما صرخ به .

ويستدل على كراهة الإمارة بما يلي :

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر : مثله ، فقال : « إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه » ^(١).

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت ^(٢) إليها ^(٣).

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستحرضون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة وبشت الفاطمة » ^(٤) ^(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من طلب الإمارة ، وبين بأنها ندامة يوم القيمة ، مما يدل على كراهة طلبها .

١) البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، الصحيح ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار العربية) ، ج ٨ ح ١٠٧ كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ؛ وينظر : مسلم ، الصحيح ٢ / ١٤٥٦ كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، حدیث رقم ١٧٣٣ .

٢) أي تركت ولم تعن عليها . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغثث ٣ / ٤٤٧ مادة (وكل)] .

٣) الصحيح ٨ / ١٠٦ كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعاده الله عليه ؛ وينظر : مسلم ، الصحيح ٢ / ١٤٥٦ كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، حدیث رقم ١٦٥٢ .

٤) نقل ابن حجر - رحمة الله تعالى - عن الداودي قوله : « نعم المرضعة في الدنيا ، وبشت الفاطمة أي بعد الموت ؛ لأنها يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فىكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسنية والوهمية حال حصولها ، وبشت الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة » . [ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة : [بدون] ، ترقيم وآخر : محمد فؤاد عبد الباقي ، وآخر ، (القاهرة : المطبعة السلفية) ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة .]

٥) الصحيح ٨ / ١٠٦ كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ

حُكْمُ تَزْكِيَّةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ لِلْإِمَارَةِ

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه لا بأس بالمرء أن يذكر نفسه إن كان في ذلك مصلحة عامة .

- ١ـ فقد أخرج الترمذى^{*} بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو بكر : ألس أحق الناس بها ؟ ألس أول من أسلم ؟ ألس صاحب كذا ؟ ^(١).
- ٢ـ وأخرج ابن أبي شيبة^{*} عن الشعبي^{*} قال : قال أبو بكر لعلي : أكرهت إمارتي ؟ قال : لا ، قال أبو بكر : إني كنت في هذا الأمر قبلك ^(٢) . وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

هو أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يرى جواز تزكية المرء نفسه إذا كان في ذلك حسماً لفتنة محققة .
ويُستدل على ذلك بما يلي :-

قول الله تبارك وتعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمَ ﴾ ^(٣) .
وجه الدلالة من هذا الآية :-

(١) السنن / ٦٦١ ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا كلِيهِمَا ، أثر رقم ٣٦٦٧ . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم عن شعبة عن الجرجيري عن أبي نصرة قال : قال أبو بكر ، وهذا أصح » ; وينظر : أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن مهران ، معرفة الصحابة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ١ ص ١٥٩ ، أثر رقم ٧١ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق من ٢٩ ، أثر رقم ٥٥ ؛ المتنقي ، كنز العمال / ٥٨٥ ، أثر رقم ١٤٠٤١ .

(٢) أي أمر الإسلام .

(٣) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ، المصنف في الأحاديث والتوار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال الحوت ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ) ، كتاب التاريخ ١٢/٧ ، أثر رقم ٣٣٨٧٨ ؛ علي المتنقي ، كنز العمال / ٥٩٢ ، أثر رقم ١٤٠٥٥ .

(٤) سورة يوسف ، آية رقم ٥٥ .

يقول الجصاص^{*} رحمة الله : « وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه ، وأنه ليس من المحظوظ من تزكية النفس في قوله تعالى : ﴿فَلَا تُنْكِرُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ^(١) ^(٢) .

ويقول القرطبي رحمة الله : « دلت الآية .. على أنه يجوز للإنسان بما فيه من علم وفضل » ^(٣) .

ويقول ابن كثير^{*} رحمة الله : « مدح نفسه (أي يوسف) ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره ... وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ، ولما فيه من صالح للناس » ^(٤) .
ويقول أبو يعلى الفراء رحمة الله في شأن الامامة : « ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها ، وقد تنازعها أهل الشورى ، فما رد عنها طالب ، ولا منع منها راغب ؛ ولأن الناس حاجة إلى ذلك .. » ^(٥) .

١) سورة النجم، آية رقم ٣٢ .

٢) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى ، *أحكام القرآن* ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٣٥هـ - ١٧٤٣صـ) ، ج ٢ ص ١٧٤ .

٣) *الجامع لأحكام القرآن* ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ٩/١٤٢ .

٤) *تفسير القرآن العظيم* ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ٢/٤٩٩ .

٥) *الأحكام السلطانية* ، الطبعة : (بيان) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ٣٤ .

المُسَأَّلَةُ الْرَّابِعَةُ

حُكْمُ تَعْدُدِ الْخُلُفَاءِ

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز اتخاذ أميرين للمسلمين ، وكان يحذر من مغبة ذلك .

*
فقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن إسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال : « وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم ، هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح » ^(١) .

وفي رواية أخرى : « هيهات أن يجتمع سيفان في غمد واحد » ^(٢) .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء :-

فقد ذكر القرطبي رحمة الله أن إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد لا يجوز إجماعاً ^(٣) .

وقال النووي رحمة الله : « واتفق العلماء على أنه لا يجوز عقدها لخلفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا » ^(٤) .

وقال ابن حزم رحمة الله واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ، ولا في مكانين ولا في مكان

١) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٨ ح ١٤ كتاب قتال أهل البغي ، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد .

٢) المصدر السابق .

٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٧٣ .

٤) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٣٣ .

واحد .^(١)

وأستدلو على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه مسلم ^{*} بسنده عن عرفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك ستكون هنات وهنات ^(٢) ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان ^(٣) . »

٢- وأخرج - أيضاً - : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ^(٤) . »

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بُويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منها ^(٥) . »

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يقول القرطبي رحمة الله : « وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ؛ لأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاوة وحلوث الفتنة وزوال النعم ^(٦) . »

ثانياً : المعقول :-

« لأن تعدد الأئمة للأمة الإسلامية الواحدة يؤدي إلى الاختلاف والشقاوة والخصومات ، وحصول الفتنة والاضطرابات والقلق ، واختلاف أمر الدين والدنيا ، وهذا لا يجوز ؛ وبناء على ذلك فلا تجوز الإمامة لأكثر من واحد في زمن واحد ^(٧) . »

وكذلك « لو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع

من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل ، وهذا الباطل الذي لا يعجز

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٤ ؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، المحتوى ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : أحمد شاكر ، آخرون ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٩٨٧ م - ١٤٢٧) ، ج ٩ حص ٣٦٠ ، مسألة رقم ١٧٧٠ .

(٢) هنات : أي شرور وفساد . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٥ / ٢٧٩ ، مادة (هنا)] .

(٣) الصحيح ٣ / ١٤٧٩ كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم ١٨٥٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث رقم ١٨٥٣ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ١٤٧٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٧٣ .

(٧) الدميري ، الإمامية العظمى ، ص ٥٥٩ .

عنه أحد »^(١).

١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، *الفصل في الملل والأهواء والنحل* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم نصر ، والدكتور عبد الرحمن عميره ، (بيروت : دار الجيل) ، ج ٤ ص ١٥١ ؛ وينظر : الشهريستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، *الملل والنحل* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ١ ص ١١٢ ؛ الدميسي ، الإمام العظيم ص ٥٥٩-٥٦٠ .

المقالة الخامسة

حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، وأن مدار الخلافة راجعة إلى مصلحة المسلمين.

١- فقد أخرج البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة السقيفة - وفيه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي - أي عمر بن الخطاب - وبيد أبي عبيدة بن الجراح »^(٢).

« ومن المعلوم أن أبي بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من أبي عبيدة ، فدل على أن أبي بكر يرى إماماً المفضول مع وجود الأفضل »^(٣).

٢- وأخرج أبو نعيم^{*} بسنده عن أبي بكر بن محمد الأنصاري^{*} أن أبا بكر قيل له : ياخليفة رسول الله ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : إني أرى مكانهم ولكنني أكره أن أدنسهم بالدنيا »^(٤).

ولاشك أن أهل بدر أفضل من غيرهم ؛ لأن الله قد غفر لهم ذنوبهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم قد وجبت لكم الجنة »^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أمرائه ورؤسائه أجناده فلم يكن يختار أفضليهم

١) المقصود بالأفضل : الأصلح والأنفع للمسلمين . يقول إمام الحرمين الجويني : « فالمعنى بالفضل : استجماع الخلل التي يُشترط اجتماعها في التصدي للإمام ، فإذا أطلقتنا الأفضل في هذا الباب : عيننا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم ». [الجويني ، غوث الأمم ، في التباث الظلم تحقيق الدكتور مصطفى علمي

٢) الصحيح ٨ / ٢٧ كتاب الحدود ، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحسنت . وفؤاد عبد المنعم أحمد (الاسكندرية : دار الدعوة) ص ١٢٢

٣) الدميري ، الإمامة العظمى ص ٣٠٢ .

٤) الحلية ١ / ٣٧ ؛ وينظر : المتنقي ، كنز العمال ٣ / ٧١٤ كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

٥) البخاري ، الصحيح ٥ / ١٠ كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

فيوليه الإمارة ، بل ولی الإمارة أناساً فيهم من هو أفضل منهم .

فاستعمل على أعمال اليمن : معاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري ، وخالد بن الوليد ، وعلى البحرين^(١) : العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان : عمرو بن العاص ، وعلى الطائف : عثمان بن أبي العاص ، وعلى نجران^(٢) أبا سفيان^{*} ، وعلى مكة : عتاب بن أسيد^(٣) .

ولا خلاف في أن أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم أفضل من ذكرها رضي الله عنهم أجمعين .

٢- ومن الأدلة - أيضاً - أنه لا سبيل إلى معرفة الأفضل إلا بنص أو إجماع ، وهذه ممتنعة إلا في الخلفاء الأربع ، فلا يدرى أحد فضل إنسان على غيره ، علاوة على أنه تكليف بما لا يطاق وإلزام بما لا يستطيع .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل عصره ، ولا تتعقد الإمامة مع وجود من هو أفضل منه .

ومن قال به : أبو الحسن الأشعري^(٤) .

ونسب ذلك إلى : الجاحظ^{*} ، والنظام^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أبو يعلى^{*} بسنده عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس ، علم أن في العشرة أفضل من استعمل فقد

(١) البحرين : هكذا يتلفظ بها في حالة الرفع والنصب والجر ، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان ، وقيل : هي قصبة هجر . [ينظر : الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧] .

(٢) (بالفتح ثم السكون وآخره نون) ، في عدة مواضع :-

في مخالفين اليمن من ناحية مكة ، ونجران : موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق ، ونجران - أيضاً - موضع بالبحرين فيما قبل ، ونجران - كذلك - بحوران من تواحي دمشق ، وقيل : هي قرية أصحاب الأخذود باليمن . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٢٦٦ - ٢٧٠] .

(٣) ينظر : ابن حزم ، الفصل ٤ / ١٦٣ بتصرف .

(٤) ينظر : أصول الدين ص ٢٩٣ .

(٥) ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨ ؛ الفرق بين الفرق ص ٣٥٢ .

غش الله وغض رسوله وغض جماعة المسلمين »^(١).

٢ـ ما رواه أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - مَرْفُوعًا - « مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ »^(٢).

١) ينظر ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الجامع الصغير في أحاديث البشير المذہب ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ج ١ ص ١٧٦ ، أثر رقم ٢٩٤٩ ، وينظر : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزياقه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٢ ص ٢٦٥ وضعف سنته .

٢) المسند ١١٥ / ١١٥، حديث رقم ٢١؛ وينظر : الحاكم، المستدرك ٤ / ٩٢-٩٣ و قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »؛ المتنقي، كنز العمال ٦ / ١٩، حديث رقم ١٤٦٥٣ .
والحديث : سنته ضعيف ؛ لأن فيه مجهولاً . [ينظر : الهيثمي، مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٢ ؛ الألباني، ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٦٢] .

المسألة السادسة

الخلافة في قريش^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الخلافة العظمى وإمامة المسلمين الكبرى مقتصرة في قريش لا يجوز أن يتولاها غيرهم ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره.

فقد أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن إسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال : وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : هـ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ هـ^(٢) ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، إخواننا في الدين وأنصارنا عليه .

وفي روایة أخرى : ولن نعرف هذا الأمر إلا لهذا الحج من قريش هو أوسط العرب نسباً وداراً وقدراً^(٣).
وهو منهب العلماء كافة .

١- فقد نقل التووي ما قاله القاضي عياض^{*} رحمهما الله : « واشتراط كونه - أي الإمام - قرشياً هو منهب العلماء كافة ، وقد احتاج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكرو أحد ، وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ، ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخارج وأهل البدع أنه يجوز كونه

(١) لقد تناول بعض المحدثين هذا الشرط ، منهم : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في بحث قدمه لبعض المؤتمرات العلمية ، والدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه النظريات الإسلامية ، ناقشوا الاستدلال لهذا الشرط مناقشة تستحق المراجعة .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٤٦ .

(٣) السنن الكبرى ١٤٢-١٤٣ / ٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب الآئمة من قريش ؟ وينظر : علي المتقى ، كنز العمال ٥ / ٥٩٦ ؛ البخاري ، الصحيح ٤ / ١٩٤ كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بلفظ مختصر .

من غير قريش ، ولا بسخافة ضرلار بن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين ، والله أعلم »^(١) .

٢- وقال الماوردي : « أن يكون من قريش ؛ لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرلار حين شد فجوزها في جميع الناس »^(٢) .

٣- وقال النووي رحمه الله : « وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة »^(٣) .

٤- ومن حكى الإجماع: الأبيجي^(٤) ، وابن خلدون^(٥) ، والغزالى^(٦) .
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »^(٧) .
٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكباه الله على وجهه ما أقاموا الدين »^(٨) .

٣- وأخرج أحمد بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: « الأئمة من قريش »^(٩) .

(١) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٠٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٠٠ .

(٤) ينظر: الأبيجي ، عض الدين عبد الرحمن بن أحمد ، *العواقد في علم الكلام* ، الطبعة: [بدون] ، (لبنان: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبي) ، ص ٣٩٨ .

(٥) ينظر: ابن خلدون ، *المقدمة* ، الطبعة الرابعة ، (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع) ، ص ١٩٤ .

(٦) ينظر: الغزالى ، أبو حامد ، *فضائح الباطنية* ، تحقيق: عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الأولى ، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية) ، ص ١٨٠ .

(٧) الصحيح ٨ / ١٠٥ كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، وينظر: مسلم ، الصحيح ٣ / ١٤٥٢ كتاب الإمارة ، باب الناس تبعاً لقريش والخلافة في قريش ، حدث رقم ١٨٢٠ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المستند ٣ / ١٢٩ ، وينظر: ابن أبي عاصم ، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، *السنة* ، الطبعة الثانية ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى ، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ، ١٠٢٠ ،

وفي رواية عند الحاكم: ***** «الأمراء من قريش» ^(١).

وأورد الطبراني لفظ: ***** «إن الملك في قريش» ^(٢).

وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلّمهم تبع لمسلّمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم» .

وفي رواية أخرى عن جابر: ***** «الناس تبع لقريش في الخير والشر» ^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:-

يقول النووي رحمة الله: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقلها لأحد من غيرهم» ^(٤).

وقال الماوردي رحمة الله: «وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمحالف له» ^(٥).

ويتظر : البيهقي ، السنن الكبرى ١٤٤ / ٩ .

١) المستدرك ٤ / ٥٠١ ، وقال: صحيح على شرط الشيفين.

٢) راجع في ذلك : ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ١٠١ ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إذناء الغلط في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ، (دمشق: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

ج ٢ ص ٢٩٨-٣٠١ ، حديث رقم ٥٢٠

٣) الصحيح ٣ / ١٤٥١ كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش ، حديث رقم ١٨١٨

٤) شرح صحيح مسلم ٢٠٠ / ٢

٥) الأحكام السلطانية ص ٦ .

المسألة السابعة

حكم نعت الإمام بخليفة الله

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يرضي بأن ينعت بخليفة الله ، وكان يكتفي بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر : يا خليفة الله ، فقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ، وأنا راض بذلك (١). وذهب جمهور العلماء : إلى عدم جواز أن ينعت الإمام بخليفة الله ، ونسبوا قائله إلى الفجور (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم .

٢- « قالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت » (٣).

يقول ابن تيمية رحمة الله : « فالمعنى أن الله تعالى لا يخلفه غيره ، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب والله سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج إلى غيره » (٤) ، « بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم أنت

(١) المصنف ٧/٤٣٢ كتاب المغازى، ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الراية، أثر رقم ٣٧٠٤٨ ، وينظر : أحمد، المسند ١/١٧٩، أثر رقم ٥٩ ؛ ابن سعد، الطبقات ٣/١٨٢ ؛ السيوطي، مسند أبي بكر الصديق ص ٤٠، أثر رقم ٨٤ ؛ علي المتقى، كنز العمال ٥/٥٨٩، أثر رقم ١٤٠٤٨ .

والآثار فيه انقطاع ؛ لأن ابن أبي مليكة هذا لم يسمع من أبي بكر، [راجع : أحمد شاكر، تحقيق المسند ١/١٧٩ ؛ الهيثي، مجمع الزوائد ٥/١٩٨].

(٢) ينظر : الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٥ ؛ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين ابراهيم زهران ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ) ، ج ١ ص ٩٩ .

(٣) الماوردي، المصدر السابق ص ١٥ .

(٤) منهاج السنة النبوية ١/١٣٨ .

الصاحب في السفر والخليفة في الأهل (١) (٢).

وذهب ابن كثير رحمة الله في تفسير قوله سبحانه و تعالى : ﴿ إِنَّى جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ إلى غير ما قاله الناس ؛ إذرأى أن معنى خليفة « أي قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ ﴾ (١) .

ووَخَالِفُ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ فَذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ أَنْ يَنْعُتَ الْإِمَامَ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ .

وورد ذلك عن : عبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم^(٤٠).

و استدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٢٠).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الطبرى رحمة الله : « أى مني يخلفني في الحكم بين خلقي ، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه » (٧).

٢- قوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَقَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درجاتٍ ﴾ (٨٠).

١) مسلم، الصحيح / ٩٧٨ كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث رقم ١٣٤٢ ، وينظر : أبو داود ، السنن / ٢٤ كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، حديث رقم ٢٥٩٨ ؟ النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن ، الطبعة الثالثة ، ترقيم : عبدالفتاح أبو غدة ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ٨ حسن ٢٧٤-٢٧٣ كتاب آداب القضاة ، باب الاستعاذه من كتاب المتنقل ، حديث رقم ٦٩٠ .

^{٤٥} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، الطبعة: [بدون]، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المغرب: مكتبة المعارف)، ج ٣٥ ص ٤٥.

١٦٥ رقم آية ، الأنعام ، سورة .

٦٩ /) التفسير

^٥ ينظر : الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفخر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، ج ١ حص ٢٠٠ .

٣٠) سورة البقرة، آية رقم .

. ٢٠٠ / ١) جامع البيان .

١٦٥ رقم آية ، الأنعام سورة .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله تعالى وصف عباده بأنهم خلفاء في الأرض ، وهذا عام يشمل : خلفتهم عن الله ، وعن بعضهم البعض ، والله أعلم .
ـ ـ ـ
ـ لأن الخليفة يقوم بحقوق الذي خلفه ، والإمام يقوم بحقوق الله تعالى في خلقه ^(١) .

* وذهب الراغب الأصفهاني إلى أن « الخلافة : النيابة عن الغير إما لغيبة المتنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف ... وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض » ^(٢) .

١) ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٤٣ بتصريف .

٢) الراغب ، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) ، ص ١٥٦ .

المقالة الثامنة

حكم انعقاد الإمامة بعهد إمام سابق^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى مشروعية انعقاد الإمامة بعهد من الإمام الذي سبق .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن يزيد بن الحارث أن أبو بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه ، فقال الناس : تستخلف علينا عمر ! فظاً غليظاً فلو قد ولينا كان أحفظ وأغلظ ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ؟ فقال أبو بكر : أبربني تخوفوني ، أقول : اللهم استخلفت عليهم خير خلقك^(٢) .

٢- وأخرج السيوطي بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^{*} ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^{*} ، وعبد الله بن السنى دخل حديث بعضهم في بعض : أن أبو بكر الصديق لما استعد به^(٣) دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسائلني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ! قال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فيما مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته لما عدوك ، وشاور معهما سعيد بن زيد ، وأسید بن الحضير^{*} وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمك

(١) وهو الاستخلاف ، والعهد : الوصية ، وفي الاصطلاح : هو اختيار العاحد إنساناً معيناً لعمل معين من أعمال الدولة ، يبدأ من رئاستها وينتهي إلى أدنى درجة من درجاتها ، ويسمى هذا الاختيار : عهداً^(٤) [يقتصر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار صادر) ، ج ٣ ص ٣١١ ، مادة : (عهد)] .

وشروط العهد هي : أن تكون الشروط المطلوبة في الإمام متوفرة في المعهود له ، وأن يقبل المعهود له العهد ، وأن يكون الإمام العاحد قد قام بهذا العهد والإمام ما زالت معقودة له .

(٢) المصنف ٧/٤٣٤ ، كتاب المغازي ، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، أثر رقم ٣٧٠٥٦ ، وينظر : المتقي ، حنز العمال ٥/٦٧٨ ، أثر رقم ١٤١٧٨ .

(٣) أستعد به ، مبني للمجهول : أي اشتد به المرض ، وأشرف على الموت .

الخيره بعدل يرضى للرضى ، ويُسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه .

وسمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، فدخلوا على أبي بكر ، فقال له قائل منهم : « ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ؟ وقد ترى غلطته » ، فقال أبو بكر : « أجلسوني ، أبربني تخوفني ! خاب من تزود من أمركم بظلم ، أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك » ، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال : أكتب :-

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وعند أول عهده بالأخرة داخلاً فيها حيث يومن الكافر و الفاجر ويصدق الكاذب ، أني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطاعوا ، وإنني لم آل الله ورسوله ودينه نفسي وإياكم خيرا ، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدل فكل أمر ما اكتسب ، والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿ وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !

ثم أمر بالكتاب فختمه ، فقال بعضهم : لما أملأ أبو بكر صدر هذا الكتاب بقى ذكر عمر ، غمر (٢) فنهب به قبل أن يسمى أحداً ، فكتب عثمان : قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، ثم أفاق أبو بكر ، فقال : إقرأ على ما كتبت ، فقرأ عليه ذكر عمر ، فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت أن أفتلت (٣) نفسي في غشائي تلك فيختلف الناس فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيراً والله إن كنت لها لأهلاً .

ثم أمره فخرج بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرطبي ، فقال عثمان للناس : أتباعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : « نعم » ، فأقرروا بذلك

(١) سورة الشعراء ، آية رقم ٢٢٧ .

(٢) غمر : أي أغمق عليه [يُنظر : ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٣٨٤ ، مادة (غمر) .

(٣) افتلت : مبني للمجهول أي : قبضت فجأة .

جميعاً ورضوا به وبایعوا ، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصى بما أوصاه به ^(١).

٣- وأخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر قال : قيل لعمر : «ألا تستخلف؟»
قال : «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن ترك فقد ترك من
هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، فأنثوا عليه ^(٢).
وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء :-

- ١- يقول ابن حزم رحمة الله : «واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل ذلك أم لا ؟
ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد ، وإن جماعهم هو الإجماع » ^(٣).
- ٢- وقال الماوردي رحمة الله : «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد
الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته » ^(٤).
- ٣- وقال النووي رحمة الله : «إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته
مقدمات الموت قبل ذلك يجوز له الاستخلاف .. وأجمعوا على انعقاد الخليفة
بالاستخلاف » ^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

- ١- ما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن
ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبي بكر » ^(٦).
- ٢- وأخرج أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها - أيضاً - قالت : قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : «ادعى لي عبد الرحمن بن أبي بكر
أكتب كتاباً لأبي بكر لا يختلف عليه أحد بعدي » ثم قال : «دعوه ، معاذ الله أن
يختلف المؤمنون في أبي بكر » ^(٧).

(١) السيوطي ، مستند أبي بكر الصديق ص ١١٣-١١٥ ، اثر رقم ٣٧٨ .

(٢) الصحيح ٨/١٢٦ كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٦ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٥ .

(٦) الصحيح ٤/١٨٥٧ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث
رقم ٢٣٨٧ ، وينظر : البخاري ، الصحيح ٨/١٢٥-١٢٦ كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف .

(٧) المسند ٦/١٠٦ و ١٤٤ .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :-

يقول ابن حزم رحمة الله : « فهذا نصّ جليّ على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولادة الأمة بعده » ^(١).

وقال ابن تيمية رحمة الله : « فبین صلی اللہ علیہ وسلم أنه یرید أن یكتب كتاباً خوفاً ، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما یقبل النزاع فيه .. وتركه - أی العهد والكتابة - لعدم الحاجة إليه ، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه ، وهذا أبلغ من العهد » ^(٢).

١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٧٨ .

٢) منهاج السنة النبوية ١ / ١٤٠ .

المُسَالَةُ التاسِعَةُ

حقوق الخليفة

من المعلوم أن للخليفة حقوقاً كثيرة واجبة على أمته لكنني سأذكر منها ما ورد في حق الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك :-
أولاً : الحب :-

فعلى الرعية أن تحب الخليفة ؛ لأنه هو الذي يقود إلى الطاعة ، ويدفع للمناصحة .

فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلاً كلام أبو بكر في بعض ولايته فقال : «والله إنك لأحب الناس إلي رشداً بعد نفسي ، قال : ومن نفسك في بعض الأمور»^(١).
ثانياً : السمع والطاعة بالمعروف :-

فعلى الرعية أن تسمع وتطيع للأمير ؛ لأنه دعامة من دعائم الحكم في الإسلام ، لكن الطاعة لا تكون في معصية الخالق .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرسى هذه الدعائم في الناس .

فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن بعض أهل المدينة قال : خطبنا أبو بكر فقال : «أطعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٢).
وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي عفيف أنه قال : «أتيت أبو بكر وهو يبaidu الناس فقال : أنا أبaiduكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير قال : فتعلمت ذلك قال : فجئته فقلت : أبaiduك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير» ، قال : «فصرد»^(٣)
في النظر وصوب كأنني أعجبته ، ثم بایعني»^(٤).

١) المصنف ١١/٣٣٣ باب السمع والطاعة ، أثر رقم ٢٠٦٩٢ .

٢) المصنف ١١/٣٣٦ باب لا طاعة في معصية ، أثر رقم ٢٠٧٠٢ .

٣) صرد : «أي نظر إلى أعلى وأسفلي يتأملني » . [ابن الأثير ، النهاية ٣/٣٠ ، مادة (صرد)] .

٤) المصنف ١١/٣٣١-٣٣٢ باب السمع والطاعة ، أثر رقم ٢٠٦٨٨ .

ويستدل على ذلك بما يلي : -

أولاً : الكتاب الكريم : -

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآية : -

يقول ابن حجر رحمة الله : « قال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها - أي عن هذه الآية - ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ..﴾ الآية (٢) ، فقال : هذه في الولاة » (٣) .

ثانياً : السنة المطهرة : -

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » (٤) .

٢- ما أخرجه الحمسة بأسانيدهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يوم بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٥) .

ثالثاً : المناصحة : -

(١) سورة النساء ، آية رقم ٥٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ١١١ .

(٤) الصحيح ٨ / ١٠٤ كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى « وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣ / ١٤٦٦ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم ١٨٣٥ ؛ النسائي ، السنن ٧ / ١٥٤ كتاب البيعة ، باب الترغيب في طاعة الإمام ، حديث رقم ٤١٩٣ .

(٥) ينظر : البخاري ، الصحيح ٨ / ١٠٦-١٠٥ كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ؛ مسلم ، الصحيح ٣ / ١٤٦٩ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية ، حديث رقم ١٨٣٩ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٩٤-٩٣ كتاب الجهاد ، باب الطاعة ، حديث رقم ٢٦٢٦ ؛ الترمذى ، السنن ٤ / ٤٠٩ كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لملخوق في معصية الخالق ، حديث رقم ١٧٠٧ ؛ النسائي ، السنن ٧ / ١٦٠ كتاب البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، حديث رقم ٤٢٠٦ ؛ أحمد ، المسند ٦ / ١١١ ، حديث رقم ٦٦٨ .

فعلى كل من له أهلية النصح من أفراد الأمة أن ينصح الخليفة والأمير إذا غفل ، وأن يذكره إذا نسي .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أصحابه بأن ينصحوه ، ويعينوه على نوائب النهر إن ضعف .

فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن بعض أهل المدينة قال : خطبنا أبو بكر فقال : « يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني ، وإن أحسنت فأعينوني ، الصدقأمانة والكذب خيانة »^(١) .

وفي رواية : أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني ^(٢) .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

ـ ما أخرجه مسلم بسنده عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » - وفي رواية قالها : ثلاثة - قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٣) .

يقول الترمذى رحمة الله : « وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم »^(٤) .

رابعاً : فرض نفقة الكفاية له :-

بما أن واجبات الإمام كثيرة وكبيرة ، وتستدعي التفرغ التام لتدبر شؤون الرعية ، فعلى الأمة أن تفرض من أموالها للخليفة .

فقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين حيث فرض له ذلك .

١) المصنف ١١ / ٣٣٦ باب لا طاعة في معصية ، أثر رقم ٢٠٧٠٢ .

٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٨٣ / ٣ .

٣) الصحيح ١ / ٧٤ كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم ٥٥ ، وينظر : الترمذى ، السنن ٤ / ٣٢٤ كتاب البر ، باب ما جاء في النصيحة ، حديث رقم ١٩٢٦ ؛ النسани ، السنن ٧ / ١٥٦ كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام ، حديث رقم ٤١٩٧ و ٤١٩٨ ؛ رواه البخاري تعليقاً ، ووصله ابن حجر في الفتح ١ / ١٣٧ .

٤) شرح صحيح مسلم ١ / ٣٨ .

- ١- فقد أخرج ابن سعد بسنده عن عطاء بن السائب قال : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال له : «أين تريد يا خليفة رسول الله؟» قال : «السوق». قال : «تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟» قال : «فمن أين أطعم عالي؟» قال له : «انطلق حتى نفرض لك شيئاً» ، فانطلق معهما ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة في الرأس والبطن (١).
- ٢- وأخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق قال : «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن موئنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأصرف للمسلمين فيه» (٢).
- ٣- وأخرج ابن سعد بسنده عن ميمون بن مهران قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : «زيلوني فإن لي عيالاً وقد شغلتني عن التجارة ، فزادوه خمسماة» (٣).
- ويستدل على ذلك بما يلي :-
- ما أخرجه أبو عبيده^{*} بسنده عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ولَّ لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكاً ، ومن لم يجد مركباً فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك كثراً أو إبلًا جاء به يوم القيمة غالاً أو سارقاً» (٤).
- ووجه الدلالة من هذا الحديث :-
- أنه يجوز للوالى أن يتخذ ما لا بد له منه ، أما سوى ذلك فلا يجوز .

(١) الطبقات الكبرى ٢/١٨٤ .

(٢) الصحيح ٢/٨ كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمل يده ، ويبيّن : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأعمول ، الطبعة الأولى ، تعليق : محمد خليل هراس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ٢٨٠ ، أثر رقم ٦٥٨ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ١١/١٠٥ ، أثر رقم ٢٠٠٤٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢/١٨٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ٢/١٨٥ ؛ المتنبي ، كنز العمال ٥/٦٠٣ ، أثر رقم ١٤٠٦٨ .

(٤) الأموال ص ٢٧٩ ، أثر رقم ٦٥٣ .

المسألة العاشرة

واجبات الخليفة

إن واجبات الخليفة تجاه أمته كثيرة ، لكنني سأذكر ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا المجال :-

الأول : على الخليفة أن يستقيم على شريعة الله ؛ لأن الرعية ستبقى على الإستقامة ما استقام الخليفة .

* ١- فقد أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ». ثم ذكر الحديث بطوله - إلى أن قالت : «ما بقاوتنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية »، قال : «بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم »^(١).

٢- وأخرج السيوطي بسنده عن حية بنت أبي حية قالت : دخل علي رجل بالظهيرة - ثم ذكر الحديث بطوله - وفيه فقلت : «يا عبدالله - تقصد أبا بكر - حتى متى أمر الناس هذا ؟ قال : «ما استقامت الأئمة »، قال : «لم ترِ السيد يكون في الحي أية يبعونه ويطيعونه ؟ فهم أولئك ما استقاموا »^(٢).

وينبغي على الخليفة في ذلك أن يتلزم أموراً منها :-

أولاً : أن يكون أقرب إلى الزهد والتقشف .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه زاهداً وكان يقول :-

«إذا أردتَ شَرِيفَ النَّاسِ كُلَّهُمْ فانظرْ إِلَى مَلِكِكَ فِي زِيَّ مُسْكِنٍ ذاكَ الَّذِي حَسِنَتْ فِي النَّاسِ فَاقْتُهُ وذاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلنَّاسِ»^(٣).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أزهد الناس في الدنيا ، وكان يدعو أن يحيا

(١) الصحيح ٤ / ٢٢٤-٢٣٥ كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية .

(٢) السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ٣٦ ؛ المتنقي ، كنز العمال ٥ / ٧٥٤ ، حديث رقم ١٤٢٩٠ .
وقال ابن كثير : إسناده حسن جيد .

(٣) المتنقي ، كنز العمال ٥ / ٧٦٣-٧٦٤ آداب الإمارة ، حديث رقم ١٤٣١٢ .

مسكيناً ويموت مسكيناً ويحشر في زمرة المساكين يوم القيمة^(١)

ثانياً: أن لا يتميز بلباس خاص عن الناس .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يتميز بلباس خاص عن الناس .

فقد أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم أن أبو بكر دخل على امرأة من أحمس فلم تعرفه فقالت "من أنت؟" قال : "أمرو من المهاجرين" ، قالت : "أي المهاجرين؟" قال : "من قريش" ، قالت : "من أي قريش أنت؟" ، قال : "إنك لسومول ! أنا أبو بكر" ^(٢).

وغير ذلك من الآثار التي تدل على أنهم كانوا لا يتميزون بلباس خاص .

ثالثاً: استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية .

ـ فأول عمل قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو قتال المرتدين الذين منعوا زكاة أموالهم ، وقال قوله المشهورة : "والله لو منعني عقالاً كانوا يودونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"^(٣).

يقول الفخر الرازى رحمة الله موجهاً بذلة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية ^(٤). دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقها الإمام ومن يلي من قبله ، والدليل عليه أن الله جعل للعاملين سهماً فيها ، وهذا يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأنذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي

(١) ينظر : ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٢ ص ١٣٨٢-١٣٨١ كتاب الزهد ، باب مجالسة القراء ، حديث رقم ٤١٢٦ .

(٢) الصحيح ٤ / ٢٣٤ كتاب الفضائل ، باب أيام الجاهلية .

(٣) ينظر : البخاري ، الصحيح ٨ / ١٤١-١٤٠ كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سلم ، الصحيح ١ / ٥١-٥٢ كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، حديث رقم ٢٠.

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

يأخذ الزكوات »^(١).

٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن أنس بن مالك : أن أبا بكر قال لعائشة : «أما والله لقد كت حريصاً على أن أوفر في المسلمين على أنني قد أصبت من اللحم واللبن فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر»، قال : «وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحة»^(٢) ومحلباً^(٣)، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر^(٤) فقال : «رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده»^(٥).

٣- وأخرج أحمد بسنده عن عائشة قالت : «مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً ، وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال»^(٦).

٤- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عروة أن أبا بكر لما استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين^(٧).

الثاني : إقامة الدين وحفظه ونشره وسياسة الدنيا به .

وهذا يشتمل على أمور :-

أولاً : إقامة الدين وحفظه :-

لقد أقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه الدين وحفظه ، وحذر الناس من عدم تطبيقه المتمثل في الكتاب والسنة .

١- فقد أخرج السيوطي بسنده عن رافع بن عمرو الطائي قال : شهدت أبا بكر وهو على المنبر يقول : «من ولد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم يقم فيهم كتاب الله فعليه بلهة»^(٨) الله^(٩).

(١) الفخر الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، *التفسير الكبير* ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ج ١٦ ص ١١٤ .

(٢) اللَّقْحَةُ : «(بالكسر والفتح) الناقلة القريبة العهد بالنتائج» . [ابن الأثير ، النهاية ٤/٢٦٢ ، مادة (لَقْح)] .

(٣) «المَحْلَبُ : الإناء الذي يحلب فيه اللبن» . [المصدر السابق ١/٤٢١ ، مادة (حلب)] .

(٤) الأموال ص ٢٨١-٢٨٠ ، أثر رقم ٦٦٠ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، *الزهد* ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص ١٣٨ .

(٦) الزهد ص ١٣٨ .

(٧) البلهة : اللعنة .

(٨) مسند أبي بكر الصديق ص ٣٦ ، أثر رقم ٧٥ .

٢- وفي رواية أخرى قال : ومن ولی من أمر المسلمين شيئاً فلم يعطهم كتاب الله فعليه لعنة الله ^(١).

٣- وأخرج أبو عبيد بن سنه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خطب أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد فإنني وليت أمركم ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن وسن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا فعلمنا .. إلى أن قال : وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق» ^(٢).

وقد اشتهر عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يعطي الود من نفسه وهو سلطان .

٤- فقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن شهاب أن أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا الود من أنفسهم ، فلم يستقدر منهم وهم سلاطين ^(٣).

٥- وأخرج - أيضاً - عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال : «إذا كان بالغدة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن» ، فقالت امرأة لزوجها : «خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملًا» ، فأتى الرجل فوجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال : «ما أدخلت علينا؟ ثم أخذ الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا الرجل فأعطاه الخطام وقال : «استقدر» ^(٤) فقال له عمر : «والله لا يستقدر ، لا يجعلها سنة» ، فقال أبو بكر : « فمن لي يوم القيمة» ^(٥) ، فقال عمر رضي الله عنه : «أرضه» ، فأمر أبو بكر الصديق غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة ^(٦) وخمسة دنانير ، فأرضاه بها ^(٧).

ويستدل على لزوم إقامة الدين وتطبيق شرع الله بما يلي :-

١) ينظر : العنقى ، كنز العمال ٥ / ٧٥٤ ، أثر رقم ١٤٢٩١ .

٢) الأموال ص ١٢ ، أثر رقم ٨ .

٣) السنن الكبرى ٨ / ٥٠ ، كتاب الجنایات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه .

٤) استقدر : أي خذ بالود [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٤ / ١١٩ ، مادة (ود)] .

٥) القطيفة : «كساء له خمل» . [المصدر السابق ٤ / ٨٤ ، مادة (قطف)] .

٦) السنن الكبرى ٨ / ٤٩ - ٥٠ .

ويستدل على لزوم إقامة الدين وتطبيق شرع الله بما يلي :-

١- قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١).

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢).

٣- قوله عز من قائل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣).

٤- قوله سبحانه : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٤).
ووجه الدلالة ظاهرة من هذه الآيات .

ثانياً : نشر هذا الدين في أرجاء المعمورة ، وتبليغه للناس :-
لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه حريصاً كل الحرص على نشر هذا الدين
وتبليغه ، ويتبيّن ذلك جلياً مما يأتي :-

١- إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ
أسامة بن زيد على جيش وأمره بالتوجه إلى الشام ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسر الجيش بعد ، وارتدى من ارتدى من العرب ، فقال الناس لأبي بكر : إن هؤلاء -
يعنون جيش أسامة - جند المسلمين والعرب على ما ترى ، فقد انتقضت بك ، فلا
ينبغي أن تفرق جماعة المسلمين عنك ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لو ظننت
أن السباع تختطفني لأنفذت جيش أسامة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فخاطب
الناس وأمرهم بالتجهز للغزو^(٥).

٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
عبد الرحمن قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرض موتة الذي توفي فيه فسلمت
عليه وقلت : ما أرى بك بأساً والحمد لله ولا تأس على الدنيا فوالله إن علمناك إلا

١) سورة المائدة، آية رقم ٤٤ .

٢) سورة المائدة، آية رقم ٤٥ .

٣) سورة المائدة، آية رقم ٤٧ .

٤) سورة المائدة، آية رقم ٤٩ .

٥) ينظر : ابن الأثير ، الكامل ٢/ ٢٢٦ .

كنت صالحًا مصلحاً ، فقال : أَمَا إِنِّي لَا آسِى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ لَمْ أَفْعُلْهُمْ ، وَدَدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُمْ وَدَدْتُ أَنِّي حِينَ وَجَهْتُ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ كَتَ وَجَهْتُ عَمْرًا إِلَى الْعَرَقِ فَأَكُونُ قَدْ بَسْطَتْ يَدِيَ يَمِينِي وَشَمَالِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .^(١) إِلَغْ^(٢) .

هذا وقد كان الصديق رضي الله عنه يشيع المجاهدين بنفسه إلى خارج المدينة .

فقد أخرج البيهقي بسنده عن جابر الرعيني أن أبو Bakr الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم فقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْبَرَ أَقْدَامَنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ أَغْبَرَ إِنَّمَا شَيْعَنَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنَا جَهَزْنَاهُمْ وَشَيْعَنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ^(٣) .

ويستدل على ذلك بما أخرجه البيهقي بسنده عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً : « لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكنته على رحله غدوة^(٤) أو روحه^(٥) أحب إلى من الدنيا وما فيها ».^(٦)

ثالثاً : سياسة الدنيا بهذا الدين :-

وهو أن يحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة ، وقد ورد عن الصديق رضي الله عنه صوراً في هذا المجال منها :-

العدل ورفع الظلم :-

لقد كان أبو Bakr الصديق رضي الله عنه يقيم العدل ويرفع الظلم ويطبق شرائع الدين من الحدود والقصاص وغيرهما إقامة للعدل بين الرعية .

فقد ورد أن أبو Bakr الصديق رضي الله عنه قال لرجل شكا إليه أحد عماله أنه قطع يده ظلماً : لئن كنت صادقاً لأقينك منه^(٧) .

الثالث : على الخليفة أن يمضي ما التزم به الخليفة قبله .

فقد أجزأ أبو Bakr الصديق رضي الله عنه الوعد الذي أمر به من قبله ، فمن ذلك :-

١) الأموال ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، أثر رقم ٣٥٣ ، وينظر : السيوطي ، مسند أبي Bakr الصديق ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، أثر رقم ٥٢٢ .

٢) السنن الكبرى ٩ / ١٧٣ كتاب السير ، باب تشبيع الغازي وتوبيعه .

٣) الغدوة : سير أول النهار . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٣٤٦ ، مادة (غدا)] .

٤) الروحة : نقىض الغدوة وهو السير آخر النهار . [ينظر : المصدر السابق] .

٥) السنن الكبرى ، المصدر السابق . ١٧٣ / ٩ .

٦) ينظر : الدميري ، الإمامة العظمى ص ١١٥ .

١- إنفاذه جيش أسامة وقد مر .

٢- ما أخرجه البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبو بكر مالٌ من قَبْل العلاء بن الحضرمي ، فقال أبو بكر : «من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قِبَلَة عِدَّة فليأتنا» ، قال جابر : «فقلت : وعذني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات» ، قال جابر : «فعد في يدي : خمسة ثم خمسة ثم خمسة ثم خمسة» ^(١) .

الرابع : على الخليفة أن يولي الأمراء على الأقاليم والأعمال ، ويختار الأكفاء للمناصب القيادية ، ولا يجبر على ذلك ، وأن يزوده النصحة .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يولي الأمراء على الأقاليم والجيوش ، واختار لذلك الأكفاء .

*
فقد أورد المتقى عن خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص قال : حدثني أبي أن أعمامه خالداً وأبانياً وعمراً بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول صلى الله عليه وسلم ..» ^(٢) .

وكان رضي الله عنه لا يجبر أحداً على ذلك :-

فعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال : قال عمر بن الخطاب لأبأن بن سعيد حين قدم المدينة : «ما كان حرقك أن تقدم وتترك عملك بغير إذن إمامك ، ثم على هذه الحالة ، ولكنك أمنت» ، فقال أبأن : «أما إني والله ما كنت لأعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت عاملاً لأبي بكر لفضلها وسابقته وقديم إسلامه ، ولكن لا أعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، وشاور أبو بكر أصحابه فيمن يبعث على البحرين فقال له عثمان بن عفان : «بعث رجلاً قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقدم بإسلامهم وطاعتهم وقد عرف ببلادهم» . يعني العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر عليه وقال : «أكره أبأن بن سعيد بن العاص فإنه رجل قد حالفهم» ، فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : «لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد

(١) الصحيح / ٣٦٣ كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد .

(٢) كنز العمال / ٥، ٥٨٩، أثر رقم ١٤٠٤٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين^(١٠).
وكان الصديق رضي الله عنه يزود عماله النصائح : -

فقد أورد المتقى عن الحارث بن الفضيل قال: «لما عقد أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان فقال : يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤي منك وذلك شيء خلوت به في نفسك ، وقد أردت أن أبلغك وأستخرجك من أهلك فانظر كيف أنت وكيف ولاتيك ؟ وأخبرك فإن أحسنت زدتك وإن أساءت عزلتك ، وقد وليتك عمل خالد بن سعيد» ، ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به وجهه ، وقال له : «أوصيك بأبي عبيدة بن الجراح خيراً فقد عرفت مكانه من الإسلام ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » فاعرف له فضله وسابقته ، وانظر معاذ بن جبل قد عرفت مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي إمام العلماء بربوة » فلا تقطع أمراً دونهما وإنهما لن يألوان^(٢) بك خيراً» ، قال يزيد : «يا خليفة رسول الله أوصهما بي كما أوصيتني بهما» ، قال أبو بكر : «لن أدع أن أوصيهما بك» ، فقال يزيد : «يرحمك الله وجزاك الله عن الإسلام خيراً»^(٣).

وشيغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمرو بن العاص إلى فلسطين فقال له : « يا عمرو اتق الله في سر أمرك وعلانি�ته ، واستحيه فإنه يراك ويرى عملك ، وقد رأيت تقديمي إلياك على من هم أقدم سابقة منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله منك ، فكن من عمال الآخرة ، وأرذ بما تعمل وجه الله ، وكن والدآ لمن معك ، ولا تكشف الناس عن أستارهم واكتف بعلانيتهم ، وكن مجدآ في أمرك ، واصدق اللقاء إذا لقيت ، ولا تجبن ، وتقدم في الغلول وعاقب عليه ، وإذا وعظت أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك » .

الخامس : على الخليفة أن يرفق بالرعاية ولا يتبع عوراتهم ولا يكشف عن

١٤٠٩٣ رقم اثر ٦٢١-٦٢٠ العمال كنز ينطر .

٢) لن يأكلوا : من ألى يأكلو أى لن يقصر . [يُنْظَرُ : ابن الأثير ، النهاية ١ / ٦٣ ، مادة (ألى)] .

٣) ينطر : كنز العمال / ٦١٨ ، أشر رقم ١٤٠٨٩ .

٤) ينظر : المتقد ، كنز العمال ٦٢١-٦٢٢ .

أُستارهم ولا يتتجسس عليهم .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أمراءه بأن يرفقوا برعيتهم ولا يتتجسسو عليهم ولا يكشفوا عن أُستارهم .

فقد أوصى أبو بكر عمرو بن العاص برعيته خيراً وكان مما قال : « وَكُنْ وَالدَّأْ لِمَنْ مَعَكَ ، وَلَا تَكْشِفْنَ النَّاسَ عَنْ أُسْتَارِهِمْ وَاكْفِ بِعِلَانِيَّتِهِمْ ... »^(١) .

وقد أوصى يزيد بن أبي سفيان بذلك حيث قال له : « وَلَا تَلْجَنَ^(٢) فِي عَقْوَةَ ، وَلَا تَسْرِعْنَ إِلَيْهَا ، وَأَنْتَ تَكْفِي بِغَيْرِهَا ، وَاقْبِلْ مِنَ النَّاسِ عِلَانِيَّتِهِمْ ، وَكِلْهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِهِمْ ، وَلَا تَجْسِسْ عَسْكَرَكَ فَتَفْضِحْهُ ، وَلَا تَهْمِلْهُ فَتَفْسِدْهُ »^(٣) .

١) ينظر : المتنقي، كنز العمال ٥/٦٢١-٦٢٢، أثر رقم ١٤٠٩٥ .

٢) من الولوج وهو الدخول .

٣) ينظر : المتنقي، كنز العمال ٤/٤٦٦، أثر رقم ١١٣٨٣ .

الفصل الثاني

في الشورى

وفيه مسائل : -

المسألة الأولى : الشورى في حياة الصديق .

المسألة الثانية : من هم أهل الشورى .

المسألة الثالثة : حكم العمل بالشورى .

المقالة الأولى

الشوري^(١) في حياة الصديق^(٢)

إن المتتبع لحياة الصديق رضي الله عنه في خلافته يرى أمر الشوري واضحاً فيها .

فقد كان رضي الله عنه يستشير الصحابة في كثير من الأمور ، فمن ذلك : -

أولاً : الشوري في تولية الأمراء : -

فقد كان أبو بكر إذا أراد أن يولي أميراً استشار فيه أصحابه رضوان الله عليهم ، وقد استشارهم حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقلم بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم ، وعرف بلادهم - يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر عليه ، وقال : أكره أبان بن سعيد بن العاص فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبان قد رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله ، وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين^(٣) .

ثانياً : الشوري في القضاء : -

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال : أتاني في كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجده في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك قضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكل ذاك ، فأخذ بقضاء رسول الله يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين

١) الشوري : « الأمر الذي يتشاور فيه ... والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ». ينظر : الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، *مفردات الفاظ القرآن* ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، (دمشق : دار القلم ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .

٢) من الرسائل القيمة في الشوري : *الذالم الشوري و جداً الأكثرية في الإسلام* ، للدكتور : عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار ثابت للنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)؛ *قواعد نظام الحكم في الإسلام* ، لمحمود عبد المجيد الخالدي ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار البحوث العلمية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

٣) ينظر : المتنقي ، *كنز العمال* ٦٢١-٦٢٠ / ١٤٠٩٣ .

وعلماعهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به^(١).

ثالثاً : الشورى في الأمور العسكرية : -

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يبعث إلى أمراء جنده يأمرهم بالتشاور فيما بينهم .

فقد كتب إلى عمرو بن العاص : إني بعثت إلى خالد بن الوليد ليسير إليك مددأ لك ، فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولا تطاول عليه ولا تقطع الأمور دونه لتقديمي إليك عليه وعلى غيره ، شاورهم ولا تخالفهم^(٢).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستشير أصحابه رضوان الله عليهم عملاً بمقتضى الأدلة الواردة في ذلك : -

أولاً : الكتاب الكريم : -

١- قول الله تعالى : ﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُّرِ هُمْ ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمر الذي يقدم عليه ، وهذا الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم وللائمة من بعده .

٢- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنفِقُونَ هُمْ ﴾^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن الله سبحانه وتعالى مدح المؤمنين بصفات منها : أن أمرهم شورى بينهم ، مما يدل على أن المؤمن مأموم بالتشاور في الأمر .

ثانياً : السنة المطهرة : -

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً

(١) ينظر : المتنقى ، كنز العمال ٥ / ٦٦٠ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ٥ / ٦٩١ .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١٥١ .

(٤) سورة الشورى ، آية رقم ٣٨ .

- قطّ كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).
- ٢- والسير حافلة بالأمثلة الكثيرة المثبتة لمشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه :-
- فقد شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين^(٢).
 - وشاورهم في أسرى بدر^(٣).
 - وشاورهم قبل معركة أحد أيقى في المدينة أم يخرج إلى العدو ؟^(٤).
 - وشاور السعدين - سعد بن معاذ^{*}، وسعد بن عبادة^{*} - يوم الخندق ، فأشار عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما^(٥).
 - وشاورهم عام الحديبية^(٦) .^(٧).
 - وشاورهم في حصار الطائف^(٨).
 - واستشار علياً وأسامة رضي الله عنهما في أمر عائشة في قصة الإفك^(٩).
 - واستشار في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال : « ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي »^(١٠).

١) السنن الكبرى ١٠٩ / ١٠ كتاب آداب القاضي ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ؛ قال فيه ابن حجر : « رجاله ثقات إلا أنه منقطع ». [ينظر : فتح الباري ١٣ / ٢٤٠].

٢) ينظر : مسلم ، الصحيح ١٤٠٣ / ٢ كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة بدر ، حديث رقم ١٧٧٩ ؛ ابن هشام ، السيرة ٦١٤ / ٢.

٣) ينظر : مسلم ، الصحيح ١٣٨٤ / ٢ كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، حديث رقم ١٧٦٣ ؛ أحمد ، المسند ٣٤٣ / ٣.

٤) ينظر : ابن هشام ، السيرة ٦٣ / ٣.

٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٣٦٨ / ٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٤ / ١٠٤ .

٦) الحديبية : (بضم الحاء ، وفتح الدال ، وباء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وباء) وهي قرية سميت ببئر عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - تحتها ، بعضها في الحل وبعضها في الحرم . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٢٢٩].

٧) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٣٢٠ / ٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠٩ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ١٦٤ / ٤ .

٨) ينظر : مسلم ، الصحيح ١٤٠٣-١٤٠٢ / ٢ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف ، حديث رقم ١٧٧٨ ؛
أحمد ، المسند ٦ / ٢٦٨ ، حديث رقم ٤٥٨٨ ؛ ابن سعد ، المطبقات الكبرى ٢ / ١٥٩ .

٩) ينظر : البخاري ، الصحيح ١٦٢ / ٨ كتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (وَأَمْرُكُمْ شُوَرَى بَيْتِهِمْ) ؛ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، نيل المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثالثة والعشرون ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وأخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ج ٢ حص ١٦٣ .

١٠) ينظر : البخاري ، المصدر السابق ١٦٢ / ٨ .

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة في استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

المسألة الثانية

من هم أهل الشورى

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن أهل الشورى هم رؤوس المسلمين وعلماؤهم ، وليس رعاع الناس وعمتهم .

١- فقد ورد في الأثر أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إذا وردت عليه قضية ولم يجد لها في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ^(١) .

٢- وأورد صاحب كنز العمال عن القاسم أن أبي بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين ومن الأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب^{*} ، وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتني في خلافة أبي بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك ^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر :-

هو أن أهل الشورى في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانوا رؤوس المسلمين وعلماءهم .

(١) ينظر : المتنقي ، كنز العمال ٦٦٠ / ٥ .

(٢) المتنقي ٦٢٧ / ٥ ، أثر رقم ١٤١٠٥ .

المقالة الثالثة

حكم العمل بالشوري

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الشوري غير ملزمة في حال الاختلاف ، وأن للإمام أن يختار من آرائهم ما يراه .

فقد ورد في كنز العمال أن أبا بكر استشار أصحابه حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله إليهم فقدم إليهم بإسلامهم وطاعتهم وقد عرفوه وعرف بلادهم - يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي - فأبى عمر عليه ، وقال : أكره أبان بن سعيد بن العاص فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبان قد رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكر أن يكرهه ، وقال : لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله ، وأجمع بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ^(١) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر :-

هو أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذ برأي عمر في إكراه أبان بن سعيد . ولكن يراها ملزمة في حال اجتماع أهل الشوري ، وأنه لا يجوز للإمام مخالفتهم .

فقد أورد صاحب كنز العمال أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال : أتاني في كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجده في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك قضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكل ذلك ، فإذا أخذ بقضاء رسول الله يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أغياه ذلك دعا رؤوس

(١) ينظر : المتنقي ٦٢٠، ٦٢١.

المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به ^(١) .

(١) ينظر : المتنبي / ٦٠٠ ، كتاب الخلافة ، خلافة أبي بكر الصديق ، أثر رقم ١٤٠٦٣ .

الباب الثاني

في الجهاد

ويتضمن ستة فصل—ول

الفصل الأول : في ما يلزم إمام الجيش .

الفصل الثاني : في الفئ والغائم .

الفصل الثالث : في الغلول .

الفصل الرابع : في الأسرى .

الفصل الخامس : في الصلح مع العدو .

الفصل السادس : في الجزية .

الفصل الأول

في ما يلزم الإمام والجيش .
و فيه مسائل : -

المسألة الأولى : حكم الجهاد .

المسألة الثانية : حكم استئذان الأبوين الكافرين في الجهاد .

المسألة الثالثة : حكم الدعوة قبل القتال .

المسألة الرابعة : حكم إلاغارة وتبسيط المشركين .

المسألة الخامسة : حكم إلاغارة على بلدة يسمع فيها الأذان .

المسألة السادسة : حكم قتل الشيوخ .

المسألة السابعة : حكم تخريب أشجار المشركين .

المسألة الثامنة : حكم عقر دواب المشركين .

المسألة التاسعة : حكم تغريق النحل وتحريمه .

المسألة العاشرة : حكم القتل بالإحرق بالنار .

المسألة الحادية عشرة : حكم النكایة في العدو بنقل بعض رؤوس القتلى للإمام .

المسألة الأولى

حكم الجهاد^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الجهاد فريضة مفروضة على المسلمين لكنه على الكفاية ، الا اذا استنفر الامام قوما لزمامهم التفير .

١- فقد ورد في كنز العمال نص كتاب أبي بكر إلى أهل اليمن في
جihad الروم :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من قرئ عليه كتابي من المؤمنين
والMuslimين من أهل اليمن : سلام عليكم ، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما
بعد :

فإن الله كتب على المؤمنين jihad ، وأمرهم أن ينفروا خفافاً وثقلاً ، وقال
تعالى : هُوَ جَاهِلُوْا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. هُوَ^(٢) ، فالجهاد فريضة
مفروضة ، وثوابه عند الله عظيم ، وقد استنفرنا من قبلنا من المسلمين إلى jihad
الروم^(٣) ، وقد سارعوا إلى ذلك وعسكروا وخرجوا ، وحسنـت في ذلك نيتـهم ،
وعظمـت في الخـير حـسبـتهم .

(١) الجهاد لغة : (مسير جاهد يجاهد جهادا ، ومجاهدة) بذل الجهد ، وهو : الوسع والطاقة .
وفي الاصطلاح : عبارة عن قتال الكفار خاصة ، واستغراق الوسع في طلبهم .

وهو ثلاثة أنواع : jihad العدو الظاهر ، وجihad الشيطان ، وجihad النفس ، وغلب استعماله شرعاً في الدعاء
إلى الدين الحق . [ينظر : ابن المبرد ، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ، الدر المنقى في
شرح الفاطح الخرقى ، الطبعة الأولى ، اعداد : وضوان مختار بن غربى ، (جدة : دار المجتمع للنشر
والتوزيع ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ج ٢، ص ٧٦] ؛ المناوى ، محمد عبد الرزق ، للتوقيف على مهمات
التعليل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد رضوان الداية ، (بيروت : دار الفكر المعاصر ،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٢٦٠] .

(٢) سورة التوبـة ، آية رقم ٤١ .

(٣) الروم : جبل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال : بلاد الروم ، أما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم
الترك والخزر وجنوبهم الشام والاسكندرية ، ومغاربهم البحر والأندلس . [ينظر : الحموي ، معجم
البلدان ٩٨-٩٧/٣] .

فسارعوا عباد الله إلى فريضة ربكم ، وإلى إحدى الحسنيين ، إما الشهادة^(١) وإما الفتح والغنية ، فإن الله تعالى لم يرض من عباده بالقول دون العمل ، ولا يترك أهل عدلوته حتى يدينوا بالحق ، ويقرروا بحكم الكتاب ، أو يوعدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

حفظ الله دينكم ، وهدى قلوبكم ، وزكي أعمالكم ، ورزقكم أجر المجاهدين الصابرين^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

هو أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الجهاد فريضة مفروضة كتبها الله على المؤمنين ، وحث الناس بالمسارعة إلى هذه الفريضة .

٢- ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم في الفيء والغنية شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن الجهاد ليس بفرض عين ، إذ لو كان كذلك لما وسع أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يخier الأعراب فيه ، فتخييره لهم دل على أن الجهاد فرض كفاية ، والله أعلم .

وبه قال : عامة العلماء ، وقد نقل الإجماع على أنه فرض كفاية^(٤) .

(١) والشهيد في عرف الشرع : من قتل في سبيل الله ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، أو المقتول ظلماً في غير قتال .

والشهيد ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة : وهو المقتول في المعركة مخلصاً ، وشهيد في الدنيا فقط : وهو المقتول في الدنيا مرتانياً ونحوه ، وشهيد في الآخرة فقط : وهو من ثبت له الشارع الشهادة ، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا كالغريق ونحوه . [ينظر : ابن الصبر ، الدر المنقى ١١٣ / ٢ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، كلمة (شهيد)] .

(٢) ينظر : علي المتنقي ١٤٣ / ٢ .

(٣) السنن الكبرى ٩ / ٨٥ كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع .

(٤) ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، الطبعة الثانية ، (مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ) ، ج ١ ص ٣٨٠ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف لوحه ١٢٢٢ [مخطوط] ؛ الدمشقي ، رحمة الأمة ص ٣٨١ .

وهو منهـب : الحنفـية ^(١) ، والـمالـكـية ^(٢) ، والـشـافـعـية ^(٣) ، والـحنـابـلـة ^(٤) ، وإـلـيـهـ ذـهـبـتـ الـظـاهـرـيـة ^(٥).

وأـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـلـيـ :-

أـولـاـ : الـكـتـابـ العـزـيزـ :-

١ـ.ـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿ كـيـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ وـهـوـ كـرـةـ لـكـمـ .. ﴾ ^(٦).

(١) يـنـظـرـ : المـرغـبـيـانـيـ ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الرـشـدـانـيـ ، الـهـدـيـةـ شـرـحـ بـدـاهـيـةـ الـعـبـدـانـيـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (الـمـكـتـبـةـ الـاسـلامـيـةـ) ، جـ ٢ـ صـ ١٣٥ـ ؛ اـبـنـ مـوـبـودـ ، عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـودـ الـمـوـصـلـيـ ، الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـمـخـتـارـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، تـعـلـيـقـ : مـحـمـودـ أـبـوـ دـقـيقـةـ ، (بـيـرـوـتـ : دـارـ الـمـعـرـفـةـ) ، جـ ٤ـ صـ ١١٧ـ ؛ الـكـاسـانـيـ ، أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ ، بـدـاهـيـ الصـنـانـعـ فـيـ تـقـيـيـبـ الـشـرـائـعـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، (بـيـرـوـتـ : دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ) ، جـ ٧ـ صـ ٩٨ـ ؛ اـبـنـ الـهـامـ ، مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ ، فـتـقـ الـقـدـيرـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، (الـقـاهـرـةـ : مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ) ، جـ ٤ـ صـ ١٣٨٩ـ هـ - ١٩٨٣ـ مـ) ، جـ ٥ـ صـ ٤٣٦ـ ؛ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ، مـحـمـودـ أـمـينـ ، رـدـ الـمـحـتـارـ عـلـىـ الـدـرـ الـمـخـتـارـ (حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ) ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، (مـصـرـ : مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ ، جـ ٤ـ صـ ١٣٨٦ـ هـ - ١٩٦٦ـ مـ) ، جـ ٤ـ صـ ١٢٢ـ .

(٢) يـنـظـرـ : خـلـيلـ بـنـ اـسـحـاقـ الـمـالـكـيـ ، الـمـخـتـصـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (مـصـرـ : مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ ، جـ ١٣٤١ـ هـ - ١٩٢٢ـ مـ) ، صـ ٩٠ـ ؛ اـبـنـ رـشـدـ ، أـبـوـ الـوـلـيدـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ (الـجـدـ) ، الـمـقـدـمـاتـ الـمـمـهـدـاتـ لـبـيـانـ حـاـلـةـ اـقـضـيـةـ رـسـوـمـ الـمـدـوـنـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـاتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، تـحـقـيقـ : الـدـكـتـورـ مـحـمـودـ حـجـيـ ، وـآخـرـ ، (بـيـرـوـتـ : دـارـ الـغـرـبـ الـاسـلـامـيـ) ، جـ ١ـ صـ ٣٤٦ـ ؛ اـبـنـ جـزـئـ ، مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـرـنـاطـيـ ، قـوـانـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـمـسـائـلـ الـفـرـوـعـ الـفـقـيـهـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (بـيـرـوـتـ : دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ) ، صـ ٩٧ـ ؛ الـنـفـراـويـ ، أـحـمـدـ بـنـ غـنـيمـ بـنـ سـالـمـ ، الـفـوـاكـهـ الـدوـانـيـ عـلـىـ دـسـالـةـ اـبـنـ زـيـدـ الـقـدـوـلـيـ ، الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ، (الـقـاهـرـةـ : مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ ، جـ ١٣٧٤ـ هـ - ١٩٥٥ـ مـ) ، جـ ١ـ صـ ٤٦٣ـ ؛ الدـسـوـقـيـ ، مـحـمـودـ أـحـمـدـ عـرـفـةـ ، الـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (الـقـاهـرـةـ : دـارـ اـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ) ، جـ ٢ـ صـ ١٧٣ـ .

(٣) يـنـظـرـ : الشـافـعـيـ ، مـحـمـودـ بـنـ اـدـرـيـسـ ، الـأـنـمـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، تـحـقـيقـ : مـحـمـودـ زـهـدـيـ النـجـارـ ، (بـيـرـوـتـ : دـارـ الـمـعـرـفـةـ) ، جـ ٤ـ صـ ١٦١ـ هـ - ١٩٧٣ـ مـ) ، (بـدـونـ) ، (مـصـرـ : مـطـبـعـةـ التـقـدـمـ الـعـلـمـيـ) ، صـ ١٣٤٨ـ هـ - ٢٢٢ـ ٢٣١ـ ، (بـدـونـ) ، (بـيـرـوـتـ : دـارـ الـمـكـتبـ الـاسـلـامـيـ) ، جـ ١ـ صـ ٢٠٨ـ ؛ الشـرـبـيـنـيـ ، مـحـمـودـ الـخـطـيـبـ ، مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (مـصـرـ : مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ ، جـ ١٣٧٧ـ هـ - ١٩٥٨ـ مـ) ، جـ ٤ـ صـ ٢٠٨ـ .

(٤) يـنـظـرـ : الـخـرـقـيـ ، الـمـخـتـصـ صـ ١٢٨ـ ؛ اـبـنـ قـدـامـةـ ، مـوـفـقـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـقـدـسـيـ ، الـمـقـنـعـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (الـرـيـاضـ : مـكـتـبـةـ الـرـيـاضـ الـحـدـيـثـ) ، جـ ١٤٠٠ـ هـ - ١٩٨٠ـ مـ) ، صـ ٨٦ـ ؛ الـبـهـوتـيـ ، مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الـقـنـاعـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] ، (مـكـةـ الـمـكرـمـةـ : دـارـ الـحـكـومـةـ) ، جـ ٣ـ صـ ٣٢ـ ؛ اـبـنـ قـدـامـةـ ، مـوـفـقـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـقـدـسـيـ ، الـمـفـنـيـ ، الطـبـعـةـ : [بـدـونـ] تـصـحـيـحـ : مـحـمـودـ خـلـيلـ هـرـاسـ ، (مـصـرـ : اـبـنـ تـيـمـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ) ، جـ ٨ـ صـ ٣٤٥ـ .

(٥) يـنـظـرـ : اـبـنـ حـزـمـ ، الـمـلـىـ ٧ـ /ـ ٢٩١ـ ، مـسـائـةـ رقمـ ٩٢٠ـ .

(٦) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، آـيـةـ رقمـ ٢٦ـ

٢- قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ ﴾ (١).

٣- قوله عز وجل : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ۚ ﴾ (٢).

٤- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ۚ ﴾ (٣).

ووجه الدلالة من هذه الآيات :-

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ؛ لأنها ولادة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب على الراجح عند علماء الأصول ، ولا يمكن أن يكون الأمر مصروفاً في هذه الآيات إلى غير الوجوب كالندب والإباحة مثلاً ؛ لأن كلمة ﴿ انفروا ﴾ ، ﴿ وقاتلوا ﴾ تدل على وجوب النفر والقتال (٤).

لكن هذه الأدلة وردت بيازها نصوص أخرى خصصت عمومها ، ودللت على أن الوجوب ليس عيناً ، وإنما فرض كفاية ، ومن هذه النصوص ما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْتَرُونَ ۚ ﴾ (٥).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

أنها صريحة في عدم وجوب النفر على الجميع ، وهذا شأن فرض الكفاية .

٢- قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوِلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوِلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ وَقَصْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى وعد المجاهدين والقاعددين الحسن ، ولو كان الجهاد

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٣٦ .

(٤) ينظر : الزحيلي ، وهبة ، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي* ، الطبعة الثالثة ، (دمشق : دار الفخر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٩٥ .

فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد بالحسنى ، فدل هذا على أن القاعدين غير آئمٍ مع جهاد غيرهم ، وهذا شأن فرض الكفاية ^(١).

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهنمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهل بخير فقد غزا » ^(٢).

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفس محمد بيده لو لا أن يُشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية ^(٣) تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ، ويُشق عليهم أن يتخللوا عنى » ^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج تارة وببقى أخرى ، ويرسل غيره ليغزوا وأن الصحابة لم يكونوا يخرجون في كل غزوة وسرية جمِيعاً ، مما دل على أن الجهاد فرض كفاية .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان « ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أياكم خلف الخارج في أهله وما له بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج » وفي رواية : « لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما » ^(٥).

١) ينظر : ابن قدامة ، المغني / ٨-٣٤٦ بتصرف .

٢) الصحيح / ١٥٠٧ كتاب الإمارة ، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمرکوب غيره ، وخلافته في أهله بخير ، حديث رقم ١٨٩٥ .

٣) السرية : قطعة من الجيش ما بين خمسة إلى ثلثمائة ، أو هي من الخيل نحو أربعين ، وسميت بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم ، من السري التفليس ، وقيل : لأنها تخرج ليلاً وتختفي سراً وخفية ، أما التي تخرج نهاراً فتسمى السارية . [ينظر : ابن المبرد ، الدر التقى / ٢-٧٧٤ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، كلمة (السرية)] .

٤) الصحيح / ٣-١٤٩٥ كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث رقم ١٨٧٦ مطولاً .

٥) الصحيح / ٣-١٥٠٧ كتاب الإمارة ، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله .. ، حديث رقم ١٨٩٦ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أنها صريحة في أن الجهاد ليس فرض عين ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم :
« ليخرج من كل رجلين أحدهما » .

يقول ابن رشد رحمة الله : « ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو إلا
وترك بعض الناس » ^(١) .

ثالثاً : المعقول : -

إن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ودفع شر الكفرة وقهرهم ومنع وقوفهم أمام
انتشار الدين الإسلامي الحنيف ، فإذا قام بهذا الواجب بعض المسلمين فقد تحقق
الهدف الذي شرع من أجله الجهاد ، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة ، وكل ما
فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية .

« فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية » ^(٢) .

وخالف في ذلك قولين على قولين : -

القول الأول : أن الجهاد فرض عين على كل مسلم إلى يوم القيمة .
وورد ذلك عن : أبي أيوب الأنصاري ^{*} ، وأبي طلحة ^{*} ، والمقداد بن الأسود ^{*} رضي
الله عنهم .

ومن قال به : سعيد بن المسيب ^(٣) .

وأستدلا على ذلك بما يلي : -

أولاً : الكتاب الكريم : -

١- قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ^(٤) .

٢- قوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ ^(٥) .

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٨١ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٨١ .

(٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ١١٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٨ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥ / ١٧١ ؛ الشاشي القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ياسين أحمد درادكة ، (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م) ، ج ٧ ص ٦٤٥ .
ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف لوحة ١٢٢٢ [مخطوط] ؛ الدمشقي ، رحمة الأمة ص ٣٨١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٣٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٠ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ٥

٣- قوله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾^(١).
 ٤- قوله عز من قائل : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾^(٢).
 وجہ الدلالۃ من هذه الآیات :-

« أنها وردت بصیغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في
 غيره ، ومعنى الوجوب : أن تارک الأمر معرض للعذاب ، فالآیات قطعیة الدلالۃ على
 وجوب القتال »^(٣).

٥- قوله تبارک وتعالی : ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ .. ﴾^(٤).
 وجہ الدلالۃ من هذه الآیة :-

إن لفظ ﴿ كُتُبَ ﴾ يقتضي الوجوب في عرف الشرع ، مثل قوله تعالى :
 ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ومثل : ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(٥).
 ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « جاهلوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »^(٦). وهذا أمر
 يقتضي الوجوب .

٢- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق »^(٧).
 وجہ الدلالۃ من هذا الحديث :-

(١) سورة التوبہ ، آیة رقم ٢٩ .

(٢) سورة التوبہ ، آیة رقم ٣٦ .

(٣) الزحيلي ، آثار الحرب ص ٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، آیة رقم ٢١٦ .

(٥) الفخر الرازی ، التفسیر ٦/٢٧ بتصریف .

(٦) السنن ٣ / ٢٢ كتاب الجهاد ، باب كراهة ترك الغزو ، حديث رقم ٢٥٠٤ ؛ النساني ، السنن ٦ / ٧ كتاب
 الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، حديث رقم ٣٠٩٦ ؛ الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ، السنن ،
 الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، (نشاط أباد : حديث أكاديمي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ،
 ج ٢ ص ٢١٣ كتاب الجهاد ، باب وجوب جهاد المشركين باللسان واليد ؛ أحمد المسند ٣ / ١٢٤ ؛ الحاکم ،
 المستدرک ٢ / ٨١ .

(٧) الصحيح ٣ / ١٥١٧ كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، حديث رقم ١٩١٠ .

إن هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل دلالة واضحة على فرضية
الجهاد فرض عين .

القول الثاني : أن الجهاد تطوع وليس بفرض ، وأن الأمر به للندب ، ولا
يجب قتال الكفار إلا دفعاً .

وورد ذلك عن : عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

* ومن قال به : عطاء * ، عمرو بن دينار ، وعبد الله بن الحسن ، والثوري ،
وابن شبرمة * .^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول
الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض الخمس ، ولم يذكر فيه
الجهاد ، وهذا يدل على أنه ليس بفرض ؛ إذ لم يكن فرضاً لذاته ^(٣).

ثانياً : القياس :-

فتقاسوا قول الله تعالى : ﴿ كُبَيْتَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٤) على قوله
تعالى : ﴿ كُبَيْتَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبَيْنَ .. ﴾ ^(٥) ، وبما أن الوصية مندوبة ، فكذلك الجهاد مندوب قياساً عليها .

أما الآيات التي تدل على وجوب القتال فإنما تدل على أنه لا يجب قتالهم إلا

(١) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣/١١٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٨ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥/١٧٣ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٣٨٠ ؛ سعدي جليبي ، حاشية على فتح القدير ٥/٤٣٧ .

(٢) الصحيح ١/٨ كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس ؛ مسلم ، الصحيح ١/٤ كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم ١٦ .

(٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣/١١٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٠ .

دفعاً عملاً بظاهرها .

المسألة الثانية

حكم استئذان الأبوين الكافرين للجهاد^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه لا يلزم استئذان الأبوين الكافرين لخروج ابنهما للجهاد.

* . فقد أورد ابن قدامة رحمة الله ما يبين ذلك بقوله : « إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما منهم : أبو بكر الصديق رضي الله عنه »^(٢).

وجه الدلالة من هذا : هو أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو كان يرى إذن الأبوين الكافرين في الجهاد لما جاهد من غير استئذان والديه ، والله أعلم .

وورد ذلك عن : أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وأبي عبيدة^(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى جواز جهاد التطوع بدون إذن الأبوين الكافرين^(٤). وهو منهـب المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

يقول ابن قدامة رحمة الله : « إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما »^(٨).

١) اتفق العلماء رحمهم الله على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانوا مسلمين . ينظر : الدمشقي ، رحمة الأمة ص ٣٨١ .

٢) المغنى ٨/٣٥٩ .

٣) ينظر : ابن قدامة ، المغنى ٨/٣٥٩ .

٤) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٣٨١ .

٥) ينظر : الدسوقي ، الحاشية ٢/١٧٦ ؛ ابن رشد ، المصدر السابق .

٦) ينظر : الشريبيني ، مغني المحتاج ٤/٢١٨ ؛ الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، المفتى ، الطبعة : [يبدون] ، (مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ج ٢ ص ٢٢٩ ؛ النووي ، الروضة ١٠ / ٢١١ .

٧) ينظر : ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ، المبدي في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، ج ٣ ص ٣١٥ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨/٣٥٩ .

٨) المغنى ٨/٣٥٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧/٣٠٧ .

وجه الدلالة من هذا هو أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك من غير نكير ، فدل فعلهم على مشروعته .
وخالف في ذلك قوم فنعوا إلى أنه يلزم إذن الأبوين في الجهاد وإن كانوا كافرين .

وممن قال بهذا: الثوري ^(١)، وبعض المالكية ^(٢).

وهو مذهب الحنفية لأنهم قالوا «يستأذن الأبوان الكافران عان لم يأذنا نظر» إن كان عدم اذنهما للشقة فلا يخرج للجهاد، وإن كان لكرامة قتال أهل دينهما فلا عبرة بعدم اذنهما؛ لأنهما متهما في الدين ^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاءه رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال: «أحى والداك؟» ، قال: نعم ، قال: «ففيهما فجاهد».

٢- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبيوي يبكيان ، فقال: «الرجوع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهم» ^(٤).

٣- وأخرج أيضاً بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبو لي ،

(١) ينظر: ابن قدامة: المغنى / ٣٥٩ .

(٢) ينظر: المسوقي، الحاشية / ٢ / ١٧٦ .

(٣) ينظر: نظام الفتاوى المدنية في مذهب الإمام الأعظم لمحمد بن حنفية النعمان ، الطبعة الرابعة ، (بيروت: دار أحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ١٨٩؛ ابن عابدين ، الحاشية / ٤ / ١٢٤ .

(٤) الصحيح / ٤ / ١٨ كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الوالدين ، وينظر: مسلم ، الصحيح / ٤ / ١٩٧٥ كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، حديث رقم ٢٥٤٩؛ أبو داود ، السنن / ٣ / ٣٨ كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، حديث رقم ٢٥٢٩؛ الترمذى ، السنن / ٤ / ١١١-١١٢ كتاب الجهاد ، باب الذي يخرج في الغزو وتترك أبويه ، حديث رقم ١٦٧١؛ النسائي ، السنن / ٦ / ١٠ كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، حديث رقم ٣١٠٣ .

(٥) السنن / ٣ / ٣٨ ، حديث رقم ٢٥٢٨؛ ابن ماجه ، السنن / ٢ / ٩٣٠ كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، حديث رقم ٢٧٨٢ .

قال : «أذنالك؟» قال : لا ^ع قال : «ارجع إليهم فاستذن لهم فإن أذنالك فجاهد بهما ^{وإلا فهو أقرب}». (١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أنها عامة في استذنان كل أب وكل أم ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم
الأبوين المسلمين دون الكافرين ، فبقى على عمومه .
ولأن الأبوين الكافرين لهما حق ، وقد أمر الشارع ببرهما ومعاشرتهما بإحسان
، وطاعتهما إلا في معصية ، والله أعلم .

المقالة الثالثة

حكم الدعوة قبل القتال

الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغه الدعوة واجبة اتفاقاً^(١) لكن ماحكم تكرار الدعوة لمن بلغته الدعوة قبل ذلك؟

لم أُعثر على نص صريح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حكم الدعوة قبل القتال من حيث الوجوب أو الاستحباب ، لكن ورد عنه أنه أمر جيشه في إحدى السرايا أن يدعوا المشركين إلى الإسلام كما سيأتي قريباً، وورد - كذلك - أنه أمر جيشه في مرة أخرى أن يغير على المشركين دون دعوتهم .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده أن أبو بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من لرتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، فمن أجابه قيل ذلك منه ، ومن لم يجده إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله^(٢).

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده أن أبو بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : "اجلسوا قريباً فإن سمعتم النساء إلى أن تطلع الشمس وإنما فأغيروا عليهم"^(٣).

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن إيساف بن سلامة بن الأكوع^{*} عن أبيه قال : "غروننا مع أبي بكر هولزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا" حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآثار :-

يدل الأثر الأول على أنه لابد من دعوة الكفار إلى الإسلام وإن كانوا من

(١) ينظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ١٢٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٨٦ ؛ وأما قول من لم يجب الدعوة مطلقاً فقول باطل . ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ٨ / ٢٠٦ كتاب المرتد ، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإنما قتل ؛ المتنبي ، كنز العمال ٥ / ٦٦٧-٦٦٦ أثر رقم ١٤١٧٠ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٢٣٠ أثر رقم ٦٨٢

(٣) المصنف ٦ ، ٤٧٧ / كتاب السير ، من قال : إذا سمعت الأذان فامسك عن القتال أثر رقم ٣٣٠٧٩

(٤) عرسنا : « التعريض : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » . [ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٢٠٦ ، مادة (عرس)] .

(٥) المصنف ٦ / ٤٧٧ كتاب السير ، في الإغارة عليهم وتبيتهم بالليل أثر رقم ٣٣٠٧١

بلغتهم الدعوة قبل ذلك ، بينما يدل الأثر الثاني على أن الدعوة ليست بواجبه ؛ حيث أن الدعوة لاتأتي مع الإغارة ، فيؤخذ من ذلك أن أبا بكر يرى الدعوة قبل القتال ، لكن على سبيل الاستحباب لا الوجوب

يقول ابن رشد رحمة الله تعالى : « ومن استحسن الدعاء - أي قبل القتال - فهو وجهه من الجمع »^(١).

ومن قال بهذا : نافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز^{*} ، والحسن البصري^{*} ، والثوري^{*} ، والنخعي^{*} ، والليث^{*} ، وقتادة^{*} ، وأبو ثور^{*} ، وأبو عثمان النهدي^{*} ، واسحاق بن راهويه^{*} ، وابن المنذر^{*} وقال : هو قول أكثر أهل العلم^(٢). وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥).

وأستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه مسلم بسنده عن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ... إلى أن قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فإذا تهم ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... »^(٦).

(١) بداية المجتهد / ٢٨٧

(٢) ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم / ١٢؛ ابن أبي شيبة ، المصنف / ٣٦؛ عبد الرزاق ، المصنف / ٤٧٦؛ الخطابي ، أبو سليمان حمد ، معالم السنن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (السعودية : نشر الملك خالد بن عبد العزيز) ، ج ٣ ح ١٦.

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهدایة / ١٣٦؛ ابن مودود ، الاختیار / ١١٩؛ الكاسانی ، بدائع الصنائع / ١٠٠؛ ابن عابدين ، الحاشیة / ١٢٩.

(٤) ينظر : الشیرازی ، التنبیه من ٢٣٢؛ النووي ، روضة الطالبین / ٢٣٩؛ الشربینی ، مفہی المحتاج / ٤؛ ٢٢٣.

(٥) ينظر : البھوتی ، منصور بن یونس ، شرح منقیب الارادات ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٢ ح ٩١؛ ابن مفلح ، المبدع / ٣٠٨؛ ابن قدامة ، المغنى / ٣٩١.

(٦) الصحيح / ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث رقم ١٧٣١؛ أبو داود ، السنن / ٣/٨٣ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ١٦١٢؛ الترمذی ، السنن / ٤/١٦٢ كتاب السیر ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، حديث رقم ١٦١٧؛ ابن ماجه ، السنن / ٩٥٣ كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨؛ الدارمي / ٢، السنن / ٢٢١٦-٢١٧ كتاب السیر ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

٢- وأخرج مسلم - أيضاً - بسنده عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسؤاله عن الدعاء قبل القتال " قال : فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغارت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سببهم ، وأصاب يومئذ جويرية إبنة الحارث ، حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش^(١).

٣- وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب^{*} رضي الله عنهما قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله^(٢)".

٤- وأخرج البخاري - أيضاً - بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه يوم خيبر^(٣) حينما قال علي بن أبي طالب يارسول الله : " أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا " ، فقال عليه الصلاة والسلام : « انفذ على رسرك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم »^(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال لمن بلغته الدعوة قبل ذلك مستحبه وليس واجبه ، أما عدم الوجوب فللحديث نافع في الإغارة ، ولقتل أبي رافع وهو نائم إذ أن الاغارة لا تكون قبلها دعوة ، « ويحمل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب^(٥) » ، وأما الاستحباب : فلأن التكرار قد يتحقق المقصود فينعدم الضرر الأعلى^(٦) ، ولأن في هداية الرجل الواحد أجر كبير

(١) الصحيح ١٣٥٦ / كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ، حديث رقم ١٧٣٠ ، وينظر : البخاري ، الصحيح ٢ / ١٢٢ كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٩٧ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين حديث رقم ٢٦٣٣ .

(٢) الصحيح ٥ / ٢٦ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع بن أبي الحقيق .

(٣) خيبر : الموضع المذكور في غزوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ناحية المدينة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . [ينظر ، الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٤٠٩] .

(٤) الصحيح ٥ / ٧٧-٧٦ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٥) ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٣٦٢ .

(٦) ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٤٤٥-٤٤٦ .

كما ورد في حديث علي ابن أبي طالب.

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً ، سواء بلغته الدعوة أم لم تبلغه.

وهو مذهب : المالكيه^(١).

*

يقول ابن رشد رحمة الله : « وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لاعلى الغلبة ... ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ؛ ليبين لهم علام يقاتلون ، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم »^(٢). واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أحمد بن سنه عن ابن عباس قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم^(٣).

٢- وأخرج عبد الرزاق بن سنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « لا تقاتل قوماً حتى تدعوه »^(٤).

٣- ما رواه مسلم من حديث بريدة المتقدم وفيه .. « ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .. »^(٥). وجء الدلالة من هذه الأحاديث :-

دللت هذه الأحاديث بظاهرها على وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه.

١) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١؛ التغراوى ، الفواكه الدوائية / ٤٦٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات المهدات / ٣٥٢-٣٥١ ؛ الدسوقي ، الحاشية / ٢ / ١٧٦ .

٢) المقدمات المهدات / ١ / ٣٥٢-٣٥١ .

٣) المسند / ٣ / ٣٥٤ حدث رقم ٢١٠٥ ، صحيح إسناده : أحمد شاكر ، وينظر : أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، المسند ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ارشاد الحق الأثري ، (جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ٣ ص ٦٢-٦٣ حدث رقم ٢٤٨٩ ؛ الدارمي ، السنن / ٢ / ٢١٧ كتاب السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد / ٣٠٤ .

٤) المصنف / ٥ / ٢١٧ كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو حديث رقم ٩٤٢٤ ؛ وقال الهيثمي « ورجاله رجال الصحيح ». [مجمع الزوائد / ٥ / ٣٠٥] .

٥) الصحيح ، ٢ / ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعث .. .

المسألة الرابعة

حكم الإغارة وتبييت المشركين^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز الإغارة على المشركين ، وتبييتهم من غير إعلام أو إذن.

*
١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية أن أبو بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : «جلسوا قريباً فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإن فاغروا عليهم»^(٢).

٢- وأخرج البيهقي بسنده أن أبو بكر يأمر أمراء الجيوش حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم دلاراً فإن سمعتم بها أذاناً بالصلة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقوم ، فإن لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارة واقتلوها واحرقوا وانهكوا في القتل والجرح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم^(٣).

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إيس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هولزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتنا ماءً لبني فزارة فعرستنا حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة ، وفي رواية : فبيتاتهم فقتلنا منهم تسعة أو سبعة أهل أبيات^(٤).

« ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان »^(٥) منهم : عمر بن عبد العزيز ، وحبيب بن مسلم ، وإسحاق بن راهويه^(٦).

١) « وتبييت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بنته ، وهو البيات ». [ابن الأثير ، النهاية ١٧٠ / ١ مادة (بيت)].

٢) المصنف ٤٧٧ كتاب السير ، من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال . أثر رقم ٣٣٠٧٩ .

٣) السنن الكبرى ٨ / ١٧٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤) المصنف ٦ / ٤٧٧ كتاب السير ، في الإغارة عليهم ، وتبييتهم بالليل ، أثر رقم ٣٣٠٧١ و ٣٣٠٧٣ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ١٠٠ كتاب الجهاد ، باب في البيات رقم ٢٦٣٨ بلفظ آخر؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ٩٤٧ كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات رقم ٢٨٤٠ .

٥) الترمذى ، السنن ٤ / ١٣٧ .

٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٧٧ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥ / ٢٠٣ ؛ الترمذى ، السنن ٤ / ١٣٧ .

وهو منهع : الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

ولاستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون قال : « كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال » ، فكتب إلى : إنما كان ذلك أول الإسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم علىبني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسيبي سببهم وأصحاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ^{*} ، وحدثني هذا عبدالله بن عمر وكان في الجيش ^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول النووي رحمة الله : « وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة » ^(٥) .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أسامة بن زيد قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبيني ^(٦) ، فقال : « انتها صباحاً ثم حرق » ^(٧) .

٣- وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله ^(٨) .

(١) ينظر : الكاساني ، بداع الصنائع ٧/١٠٠ ؛ ابن موبود ، الاختيار ٤/١١٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٤٦/٥ .

(٢) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢٣٩ ، شرح صحيح مسلم ١٢/٤٩ ؛ منهاج الطالبين ، الطبعة : [لبنون] ، (بيروت : دار المعرفة) ، ص ١٣٧ ؛ الشيرازي ، التنبية ، المهدب ٢/٢٣٤ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ .

(٣) ينظر : ابن مظلح ، المبدع ٣/٢١٩ ؛ البهوي ، كشاف القناع ٢/٤٢ ؛ شرح متنها الإزادت ٢/٩٦ .

(٤) المصنف ١٢/٢٤ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٢/٣٤ .

(٦) أبيني (بالضم ثم السكون ، وفتح النون والقصور ، بوزن : حبل) : موضع بالشام من جهة البلقاء . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١/٧٩] .

(٧) المصنف ٦/٤٧٧ كتاب السير ، في الإغارة عليهم وتبينهم بالليل ، حديث رقم ٣٣٠٧٢ ؛ أبو داود ، السنن ٣/٨٨ كتاب الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو ، حديث رقم ٢٦١٦ بلفظ آخر ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٩٤٨ كتاب الجهاد ، باب التحرير بأرض العدو ، حديث رقم ٢٨٤٣ .

وفي هذا دلالة على جواز تبييت المشركين ليلًا والإغارة عليهم دون استئذان .
وهو مذهب : المالكية^(١) .

يقول ابن رشد رحمة الله : « وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر
إلى الإسلام لاعلى الغلبة ... ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ؛ ليبين لهم علام يقاتلون
، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم »^(٢) .

٨) الصحيح هـ/٢٦ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبدالله بن الحقيق .

٩) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١؛ التفراوى ، الفواكه الديوانى /٤٦٤ /١؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدات
٣٥٢-٣٥١ /١؛ النسوقي ، الحاشية /١٧٦ /٢ .

١٠) المقدمات الممهدات /١ /٣٥٢-٣٥١ .

المقالة الخامسة

حكم الإغارة على بلدة سمع فيها الأذان

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز الإغارة على بلدة يسمع فيها الأذان ، فقد كان يأمر الجيش بعدم الإغارة إلا عند الصباح إذا لم يسمعوا النداء .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية أن أبو بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : «اجلسوا قريباً ، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس ، وإنما فاغيروا عليهم»^(١) .

٢- وأخرج البيهقي بسنده عن طلحة بن عبيد الله أن أبو بكر يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً فكفوا حتى تسألوهم : ماذا تنقمون^(٢) ؟ فإن لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارة ..^(٣) .

٣- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن الزهرى^{*} قال : لما بعث أبو بكر الصديق لقتال أهل الردة قال : بيتوا ، فأينما سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان^(٤) .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن رجل من مزينة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم : «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم موذناً فلا تقتلوا أحداً»^(٥) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أنس قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً إن سمع أذاناً فمسك»^(٦) .

(١) المصنف ٦ / ٤٧٧ كتاب السير ، من قال إذا سمعت الأذان فامسك عن القتال ، أثر رقم ٣٣٠٧٩ .

(٢) نعم : أي انكر وكره أشد الكراهة . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغفيث ٣ / ٣٤٥ ، مادة (نعم)] .

(٣) ينظر : علي المتقى ، كنز العمال ٥ / ٦٥٩ - ٦٦٠ ، أثر رقم ١٤١٦١ .

(٤) ينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر ص ٣١ ، أثر رقم ٦٣ .

(٥) المصنف ٦ / ٤٧٧ كتاب السير ، من قال : إذا سمعت الأذان فامسك عن القتال ، حديث رقم ٣٣٠٧٧ .

(٦) المصدر السابق ، حديث رقم ٣٣٠٧٨ .

المسألة السادسة

حكم قتل الشيوخ

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز قتل الشيخ الفاني ، والكبير الهرم من المشركين ، اذا لم يشترك في القتال .

فقد أورد ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : حُدثت أن أبو بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : «إني موصيك بعشر : لا تقتلن صبياً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مشمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ل maka لة ، ولا تغرقن نحلاً ولا تحرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن»^(١).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

ومن قال به : مجاهد^{*} ، والحسن ، والضحاك^{*} ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي^{*} ، وأبو ثور ، وعمر بن عبد العزيز^(٢) .

وهو منهب : الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

وأستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أبو دلود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

(١) المصنف ٦ / ٤٨٣ ، أثر رقم ٣٣١٢١ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥ / ١٩٩-٢٠٠ ، أثر رقم ٩٣٧٥ مطولاً ؛ مالك بن أنس ، الموطأ ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٢ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ كتاب الجهاد ، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، أثر رقم ١٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٨٩-٩٠ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٦٨-٦٩ أثر رقم ٢١٥ .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٨٢-٤٨٤ ؛ ابن حزم ، المحلي ٧ / ٢٩٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٧٧ .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢ / ١٣٧ ؛ ابن مودود ، الاختیار ٤ / ١٢٠ ؛ الحاسانی ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٤٥٢ .

(٤) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ التضاوي ، الفواكه الدوائية ١ / ٤٦٨ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٧٦-١٧٧ .

(٥) ينظر : ابن قدامة ، المقتنع ص ٨٧ ؛ البهوتی ، شرح منتهي الإرادات ٢ / ٩٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٧٧ .

عليه وسلم قال : « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » ^(١).

* ٢- ما رواه ابن حزم بسنده عن عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لانقتلوا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا شيئاً كبيراً » ^(٢).

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يقتلشيخ كبير ، أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم » ^(٣).
 * ٤- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن راشد بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، والذرية ، والشيخ الذي لا حرث به » ^(٤).
 وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى جواز قتل الشيوخ من المشركين .
 ومن قال بهذا : ابن المنذر ^(٥).

وبه قالت الشافعية في الأصح من مذهبهم ^(٦)، وإليه ذهب الظاهيرية ^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :

قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَعَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ إِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٨).

١) السنن ٣/٨٦ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ٢٦١٤ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٨٣ كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب ، حديث رقم ٣٣١١٨ .

٢) المحلى ٧/٢٩٧ ، مسألة رقم ٩٢٨ .

٣) المصدر السابق ٧/٩٧ .

٤) المصنف ٦/٤٨٤ كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب ، حديث رقم ٣٣١٣٥ .

٥) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/٤٧٧ .

٦) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الشيرازي ، التنبية ص ٢٣٢ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ .

٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٢٩٦ ، مسألة رقم ٩٢٨ .

٨) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

وجه الدلالة من هذه الآية : -

يقول ابن حزم رحمة الله : « فعم عزوجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم » ^(١).

وقال ابن المنذر رحمة الله : « لا أعرف حجة في ترك قتل الشيخ يشترى بها من عموم قوله ﴿فاقتلو المشركين﴾ ^(٢).

ثانياً : السنة المطهرة :

ما رواه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا شيخ المشركين ، واستبقوا شرخهم ^{*} ^(٣) » ^(٤).

(١) المحتوى ٢٩٧ ، مسألة رقم ٩٢٨ .

(٢) ينظر : ابن قدامة ، المفتني ٨/٤٧٧ .

(٣) « الشرخ : الصغار الذين لم يدركوا ، وقيل : أراد بالشرخ : الشباب أهل الجلد الذين يُنتفع بهم في الخدمة » . [ابن الأثير ، النهاية ٢/٤٥٦-٤٥٧ ، مادة (شرخ)] .

(٤) السنن ٣/١٢٢ كتاب الجهاد ، باب قتل النساء ، حديث رقم ٢٦٧٠ ؟ الترمذى ، السنن ٤/١٤٥ كتاب السير ، ما جاء في النزول على الحكم ، حديث رقم ١٥٨٣ وصححه .

المقالة السابعة

حكم تخريب أشجار المشركين

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز تخريب أشجار المشركين ، مما لا تدعى الحاجة إلى اتلافه ، وكان ينهى أمراء الجيوش عن ذلك ، . فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : « حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان » ، فقال : إني موصيكم بعشر : منها - ولا تقطعن شجراً مشمراً »^(١).

ومن قال به : الليث بن سعد ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، ومجاحد ^(٢) . وهو منعه : الحنابلة ^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجَه عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس * عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر ، فإنه عصمة للذواب في الجدب ^(٤) . وجده الدليل من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقر الشجر ، والنهاي عام يشمل كل شجر ، والنهاي يفيد عدم الجواز .

٢- ما ورد من نهي الشارع الحكيم عن إضاعة المال ، وعقر الشجر من ذلك ؛ لأن فيه إتلافاً محضاً ، فلم يجز ^(٥) .

وخالف في ذلك قوم ، فذهبوا إلى جواز تخريب أشجار الكفار ، وذلك بقطعها وتحريتها .

(١) المصنف ٦/٤٨٣ كتاب السير ، من ينتهي عن قتله في دار الحرب ، أثر رقم ٣٣١٢١ .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٨٣ ؛ النwoي ، شرح صحيح مسلم ١٢/٥٠ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٤٥٤/٨ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ١٢٢٣ [مخطوط] ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧٨/٨ .

(٣) ينظر : الخرقى ، المختصر من ١٢١ ؛ ابن قدامة ، المقتنع من ٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٤٥٤/٨ .

(٤) ينظر : المصنف ٥/٢٠١ كتاب الجهاد ، باب عقر الشجر بأرض العدو ، حديث رقم ٩٣٨١ .

(٥) ابن قدامة ، المغنى ٤٥٤/٨ .

ومن قال بهذا : عبد الرحمن بن القاسم^{*} ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ،
واسحاق بن راهويه ، وأبن المنذر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبد الله بن الحسن ،
ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وهو مذهب : الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، واليه ذهب
الظاهرية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

قول الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِينَةٍ﴾^(٦) أَوْ تَرْكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَيُؤْذِنُ
اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٧).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله تعالى جعل قطع الشمر في غزوة بني النضير أمراً مباحاً مأذوناً فيه .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير ، قال : ولها يقول حسان بن ثابت :-

١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٨٦-٤٨٧ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٥٠ ؛ المروزي ، اسحاق بن منصور ، كتاب المسائل عن لاعمي أهل الحديث وفتفيه أهل السنة ألمي عبد الله أحمد بن حنبل ، ولهم بحقوب اسحاق بن راهويه الحنظلي ، تحقيق سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير (الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢١٧ / ١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٤ .

٢) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢ / ١٣٦-١٣٧ ؛ ابن مودود ، الاختیار ٤ / ١١٩ ؛ ابن الہمام ، فتح القدير ٤٤٧ / ٥ .

٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٨٠ .

٤) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٨ ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٥٠ ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦ ؛ الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٤ وقال : «إذا غالب علىظنن أن الشجر سيؤل إليهم فالآولى عدم التخريب» .

٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٢٩٤ ، مسألة رقم ٩٢٤ .

٦) قال النووي رحمة الله : «اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمرة كلها إلا العجوة» . [شرح صحيح مسلم ١٢ / ٥٠] .

٧) سورة الحشر ، آية رقم ٥ .

وَهَانَ عَلَى سَرَّاهِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوِيرَةِ (١) مُسْتَطِيرٌ (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول النسووي رحمة الله : « وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار
وحرائقه » (٣).

(١) البويرة : « تصغير البتر التي يستقى منها الماء ، وهو موضع منازل بنى النضير اليهود ... ». [الحموي ،
معجم البلدان ٥/١٢].

(٢) الصحيح ٥/٢٣ كتاب المغازي ، باب حديث بنى النضير ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣ / ١٣٦٥ كتاب
الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقتها ، حديث رقم ١٧٤٦ ؛ أحمد ، المستد ٧ / ٢٤٤ ،
حديث رقم ٤٥٣٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٥٠.

المقالة الثامنة

حكم عقر دواب المشركين وحرقها

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز عقر دواب المشركين وحرقها في غير حالة الحرب ، وكان ينهى أمراءه عن ذلك في غزواتهم .

١- فقد أورد ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : حُدَثْتُ أَنْ أَبَا بَكْرَ
بَعْثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ -
مِنْهَا . وَلَا تَعْقِرْنَ شَاهَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تَغْرِقْنَ نَحْلًا وَلَا تَحْرُقْنَهُ .^(١)

٢- وفي رواية عند البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : ولا تعقرروا بهيمة^(٢) .

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن قيس^{*} أو غيره قال : بعث أبو بكر إلى
الشام فقال : لا تعقرروا دابة حسرتهم^(٣) .

٤- وأخرج أيضاً - بسنده عن عبادة بن نسي^{*} قال : قال أبو بكر : لا تعقرروا دابة
وإن حسرت^(٤) .

وورد ذلك عن : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ومن قال به : عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،
وأبو ثور ، وأبو سليمان^(٥) .

وهو منهاب : الشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

١) المصنف ٦ / ٤٨٣ ، كتاب السير ، من ينهى عن قتلها في دار الحرب ، حديث ، أثر رقم ٣٢١٢١ .

٢) السنن الكبير ٩ / ٨٥ .

٣) أي اتعربتوها . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغنى ١ / ٤٤٦] .

٤) المصنف ٦ / ٤٠ ، كتاب السير ، ما قالوا في عقر الخيل ، أثر رقم ٣٣٦٧٣ .

٥) المصدر السابق ، أثر رقم ٣٣٦٧٦ .

٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٥٤٠ ، ابن حزم ، المحلي ٧ / ٢٩٥ ، مسألة رقم ٩٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٥١ ؛ الشاشي الف قال ، حلية العلماء ٧ / ٦٦٩ .

٧) ينظر : الشيرازي ، التنبية ص ٢٣٤ ؛ النwoي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٨ ، وعلل « ذلك إن لم يقاتلا عليها » ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٧ .

٨) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣١ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٥١ .

والى ذهب الظاهريه^(١).

وأستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم^(٢) .

٢- وأخرج النسائي بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عزوجل عنها » ، قيل : يارسول الله وما حقها ؟ قال : « يذبحها فإذا كلها ولا يقطع رأسها يرمي بها »^(٣) .

٣- وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من النوايب : النملة ، والنحل ، والهدج ، والصُّرَد^(٤) . وجء الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص بالنهي المطلق عن قتل الحيوانات ، فدل ذلك على عدم جواز قتلها سواء كانت للمشركين أم لغيرهم ، إلا ما كان منها لحاكلة وبوجه حق .

وخالف في ذلك قوم فنعبوا إلى جواز عقر دواب المشركين وحرقها .

وورد ذلك عن : جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥) .

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلي ٢٩٥/٧ ، مسألة رقم ٩٢٥ .

(٢) « هو أن يمسك شيء من نوات الرؤوس حيا ثم يرمي بشئ حتى يموت ». [ابن الأثير ، النهاية ٨/٣ مادة (صبر)] .

(٣) الصحيح ١٥٤٩/٣ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، حديث رقم ١٩٥٦ .

(٤) السنن ٧ / ٢٠٧-٢٠٦ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل العصافير ، حديث رقم ٤٣٤٩ .

(٥) الصُّرَد : بضم ففتح : ظاهر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . [ينظر : الدميري ، كمال الدين محمد بن موسى ، حياة الحيوان الكبرى ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ج ١ ص ٦١٢] .

(٦) ينظر : أبو داود ، السنن ٥/٤١٨-٤١٩ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، حديث رقم ٥٢٦٧ ؛ أحمد ، المسند ٣٠-٢٩ ، حديث رقم ٣٠٦٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/١٠٧٤ كتاب الصيد ، باب ما ينهي عن قتله ، حديث رقم ٣٢٢٤ ؛ الدارمي ، السنن ٢/٨٨-٨٩ كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلات ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩/٣١٧ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلي ٢٩٦/٧ ، مسألة رقم ٩٢٥ .

وهو منهـب : الحنفـية ^(١) ، والـمالـكـية ^(٢) .

وأـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـلـيـ : -

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ نُّؤَلَّ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ ^(٣) .

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ هـذـهـ الآـيـةـ : -

أنـ كـلـ ماـ يـغـيـظـ الـكـفـارـ يـكـتبـ لـالـمـجـاهـدـينـ بـهـ عـمـلـ صـالـحـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـغـيـظـهـمـ ،ـ وـيـكـسرـ شـوـكـتـهـمـ ،ـ وـيـفـرـقـ جـمـعـهـمـ .

يـقـولـ المرـغـيـنـانـيـ *ـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ «ـ وـلـنـاـ أـنـ ذـبـحـ الـحـيـوانـ يـجـوزـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ ،ـ وـلـاـ غـرـضـ أـصـحـ مـنـ كـسـرـ شـوـكـةـ الـأـعـدـاءـ » ^(٤) .

١) يـنـظـرـ :ـ الـكـاسـانـيـ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـانـعـ ٧/١٠٢ـ ؛ـ الـمـرـغـيـنـانـيـ ،ـ الـهـدـاـيـةـ ٢/١٤٢ـ ؛ـ اـبـنـ الـهـمـامـ ،ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٥/٤٧٦ـ .

٢) يـنـظـرـ :ـ خـلـيلـ ،ـ الـمـخـتـصـرـ صـ ٩١ـ ؛ـ اـبـنـ جـزـئـ ،ـ الـقـوـانـيـنـ الـفـقـهـيـةـ صـ ٩٨ـ ؛ـ الدـسوـقـيـ ،ـ الـحـاشـيـةـ ٢/١٨١ـ .

٣) سـوـرـةـ التـوـبـةـ ،ـ آـيـةـ رقمـ ١٢٠ـ .

٤) الـهـدـاـيـةـ ٢/١٤٢ـ .

المقالة التاسعة

حكم تغريق النحل وتحريمه

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز تغريق النحل وتحريمه ، حيث كان ينهى أمراءه عن ذلك .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبو بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : أني موصيك بعشر - وذكر منها - : ولا تغرقن نحلاً ولا تحرقنه ^(١).

وورد ذلك عن : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ومن قال به : الأوزاعي ، والليث ، « وهو قول عامة أهل العلم » ^(٢).
وهو منصب : الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعْيٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَتَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنُّسُلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى ذم أولئك الذين يسعون للآفات في الأرض ، والنمل لا يكون إلا لأمر لا يجوز ، واحراق النحل وتغريمه آفات و الله لا يحب الفساد .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : التملة ، والتحلة ، والهد ، والصرد ^(٦).

١) المصنف ٤٨٣ / ٦ ، أثر رقم ٣٣١٢١ ، وقد سبق تخریجه ص ١٠٣ .

٢) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤٥٤ / ٨ .

٣) ينظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٧ .

٤) ينظر : ابن مقلح ، المبدع ٣١٩ / ٣ ؛ البهوي ، شرح منتهي الإرادات ٩٦ / ٢ .

٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٠٥ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بالنهي عن قتل النحل ، والنهي يفيد عدم الجواز .

وخالف في ذلك قوم إلى قولين :-

القول الأول : جواز حرق النحل وتغريقه .
وهو منهب الحنفية ^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-
الكتاب الكريم :-

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَالُونَ مِنْ عَنْوَنٍ نَّيْلًا إِلَّا كُبَّتْ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ ^(٢) .

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول المرغيناني : « ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء » ^(٣) ، لأن فيه غيظاً لهم واضعافاً .

القول الثاني : يكره اتلافها حال القلة ، ويجوز مع الكراهة حال الكثرة .
وهو منهب المالكية ^(٤) .

يقول الدسوقي رحمه الله : « ان قصد باتلافها أخذ عسلها كان اتلافها جائزاً قلت أو كبرت اتفاقاً ، وإن لم يقصد أخذ عسلها ، فإن قت كره اتلافها ، وإن كبرت فيجوز في روایة مع الكراهة ، وفي روایة لا يجوز ، وإنما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكارة بهم » ^(٥) .

٦) السنن ٤١٨/٤١٩ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، حديث رقم ٥٢٦٧ .

١) ينظر : ابن الهمام ، فتح القيمة ٤٧٧/٥ .

٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٠ .

٣) الهدایة ٢/١٤٢ .

٤) ينظر : خليل ، المختصر ٩١ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٤/١٨١ .

٥) الحاشية ٤/١٨١ .

المسألة العاشرة

حكم القتل بالإحرق بالنار .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز التشديد في قتل المجرم بإحرقه بالنار ، إذا اقتضت المصلحة ذلك .

١- فقد أورد ابن كثير كتاب أبي بكر الصديق إلى أهل الردة ، وإلى الأمراء الذين وجههم إليهم وفيه : وإنني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بمحاسن ، فأمرته ألا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله ، ولا يقتل حتى يدعوه إلى الله عزوجل ، فإن أجاب وأقر وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه ، وإن أبي حاربه حتى يفزع إلى أمر الله ، ثم لا يُبقي على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنار ، وأن يقتلهم كل قتلة ^(١) .

٢- وأخرج عبد الرزاق بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة» ، فقال عمر لأبي بكر : «أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله» ، فقال أبو بكر : «لا أشيم ^(٢) سله الله على المشركين» ^(٣) .

٣- وأورد ابن كثير أنه قدم على أبي بكر الصديق الفجاءة ، فزعم أنه أسلم ، وسأله أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة ، فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لا يعر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله ، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده ، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع ، فجمعت يده إلى قفاه وألقي في النار ، فحرقه وهو مقمoot ^(٤) . ^(٥)

لكن أورد السيوطي عن عبد الرحمن بن عوف أن أبا بكر الصديق قال في مرض موته : «إني لا آسى على شيء إلا على ثلاثة فعلتها وددت أني لم أفعلهن - منها : وددت

(١) البداية والنهاية ٦/٣١٥ .

(٢) لأنشيم : لا أغضد . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢/٢١ ، مادة (شيم)] .

(٣) المصنف ٢١٢ كتاب الجهاد ، باب القتل بالنار ، أثر رقم ٩٤١٢ .

(٤) مقموط : مشدود . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٤/١٠٨ ، مادة (قط)] .

(٥) البداية والنهاية ٦/٣١٩ .

أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته، وقتلته سريحاً^(١)، أو أطلقته نجحياً^(٢).
إلا أن هذا الأثر قال عنه الهيثمي * : « وفيه : علوان بن داود البجلي * وهو ضعيف،
وهذا الأثر مما أنكر عليه »^(٣).

وورد ذلك عن : علي بن أبي طالب ، و خالد بن الوليد ، وجنادة بن أبي أمية
الأردي * ، و عبد الله بن قيس الفزاري ، وقال : ولم يزل أمر المسلمين على ذلك ،
وغيرهم من ولاة البحر^(٤).

واشترط قوم لجواز التحرير بالنار العجز عن أخذهم بدونها .
ومن قال بذلك : الشوري ، والأوزاعي ، وقال ابن قدامة : « هذا قول أكثر أهل
العلم »^(٥).

وهو منهب : الحنفية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ .. ﴾^(٩).
وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول القرطبي رحمه الله : « واعلم أن مطلق قوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ .. ﴾ يقتضي
جواز قتلهم بأي وجه كان ، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة ، ومع هذا فيجوز

(١) أي معجلأ . [ابن منظور ، لسان العرب ٢/٤٧٩ ، مادة (سرح)] .

(٢) أي مجدأ . [ابن منظور ، لسان العرب ٢/٦١٢ ، مادة (نجح)] .

(٣) ينظر : مسند أبي بكر الصديق ص ١٥٩ - ١٦٠ ، أثر رقم ٤٢ مطلقاً ؛ أبو عبيد ، الأموال ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٣٥٣ ؛ الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، (بغداد : وزارة الأوقاف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) ، ج ١ ص ٦٢ ، أثر رقم ٤٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٥/٢٠٣ .

(٥) ينظر : سعيد بن منصور ، بن شعبة الخراساني ، السنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ج ٢ ص ٢٤؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٧٦ .

(٦) ينظر : المغنى ٨/٤٤٨ .

(٧) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢/١٣٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٤٤٧ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ٤/١٣١ .

(٨) ينظر : النwoي ، المنهاج ١٣٧ ؛ الشيرازي ، المذهب ٢/٢٣٤ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ .

(٩) ينظر : ابن مقلح ، المبدع ٢/٣٢٣ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٢ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨/٤٤٨ .

(١٠) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

أن يكون رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحرق بالنار .. تعلق بعموم الآية .. واعتمد على عموم النفي والله أعلم »^(١).

ثانياً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج البخاري بسنده أن النبي ﷺ سمل^(٢) أعين العرنين^(٣) بالحديد^(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

إن السمل لا يكون إلا بالنار ، ولو لم يكن جائزأً لما سمل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على جوازه .

ثالثاً : فعل الصحابة :-

يقول الشوكاني رحمه الله : « ويدل على جواز التحرير فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين »^(٥).

وخالف في ذلك قوم فنhibوا إلى كرامة القتل بالإحرق بالنار .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما رضي الله عنهم^(٦).

ومن قال به : إبراهيم النخعي^(٧).

وهو من هب المالكية^(٨) واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً

١) الجامع لأحكام القرآن /٨/٧٢.

٢) أي فرقها بحديدة محبة . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية /٢/٤٠٣ ، مادة (سمل)].

٣) « هذه النسبة إلى (عرنة) ... وهي واد بين عرفات ومنى ، وعريشة قبيلة من بجيلة . وقصة العرنين مشهورة ... ». [ينظر : السمعاني ، الأنساب /٤/١٨٢ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت].

٤) الصحيح /٨/١٩ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة .

٥) نيل الأوطار /٨/٧٦ .

٦) ينظر : الشوكاني ، المصدر السابق .

٧) ينظر : قلمه جي ، محمد رواس ، موسوعة إبراهيم النخعي ، الطبعة الأولى ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١ ص ٢٣٧ .

٨) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية /٢/١٧٧ .

وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما »^(١).

٢- وأخرج سعيد بن منصور^{*} بسنده عن الحسن قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن ، قال له : « إن أمكنك الله من فلان فحرقه بالنار » ، فلما مضى معاذ دعاه فقال له : « إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله »^(٢).

لكن نقل الشوكاني عن المهلب^{*} : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار ليس على التحريم ، بل على سبيل التواضع^(٣).

١) ينظر : الصحيح /٤ ٢١ كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ؛ أبو داود ، السنن /٣ ١٢٤-١٢٥ .

كتاب الجهاد ، باب في كراهة حرق العدو بالنار ، حديث رقم ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ؛ الترمذى ، السنن

٤ ١٣٨-١٣٧ /٤ كتاب السير ، باب الحرق بالنار ، حديث رقم ١٥٧١ ؛ أحمد ، المسند /١٥ ٢٠٦ حديث رقم

. ٨٠٥٤

٢) السنن /٢ ٢٤٣ كتاب الجهاد ، باب كراهة أن يعذب بالنار ، حديث رقم ٢٦٤٤ .

٣) ذيل الأوطار /٨ ٧٦ .

المسألة الحادية عشرة

حكم النكایة في العدو بنقل بعض رؤوس القتلى لللامام

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز حمل رؤوس الكفار من مكان الحرب إلى مكان آخر ، وكان ينهى أمراءه عن ذلك ، وقد أنكر على من فعله .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن عقبة بن عامر الجهني ^{*} أن عمرو بن العاص ، وشريحيل بن حسنة بعثا إلى أبي بكر الصديق بريراً برأس (يناق) بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : « يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا » ، قال : « أستانان بفارس والروم ! لا يُحمل إلى رأس ، وإنما يكفيني الكتاب والخبر » ^(١) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن معاوية بن خدیج قال : بينما نحن عند أبي بكر إذ طلع على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنه قدم علينا برأس ^{**} يناق ^{***} الطريق ، ولم يكن به حاجة ، إنما هذه سنة العجم » ^(٢) .

٣- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن عبد الكريم الجوزي [†] قال : « أتي أبو بكر برأس » ، فقال : « بغيتم » ^(٣) .

٤- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن ابن شهاب قال : « لم يموت النبي صلى الله عليه

(١) السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ كتاب السير ، باب ما جاء في نقل الرؤوس ، وينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٥٣٤ كتاب السير ، في حمل الرؤوس ، أثر رقم ٣٣٦١٦ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ٢ / ٢٤٥ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في حمل الرؤوس ، أثر رقم ٢٦٤٩ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٠٤-١٠٣ ، أثر رقم ٣٤٤ .

وقال ابن كثير : إسناده صحيح . [ينظر : علي المتنقي ، كنز العمال ٤ / ٩٠ ، أثر رقم ١١٧٢٨] .
وصحح إسناده - كذلك - ابن حجر . [ينظر : التخريص للبيهقي في تذريج أحاديث الرافعية الكبرى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالرحمن هاشم البهاني ، (القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ھ - ١٩٦٤م) ، ج ٤، ح ١٠٨] .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ .

(٣) عبدالرزاق ، المصنف ٥ / ٣٠٦ كتاب الجهاد ، باب السرايا . وحمل الرؤوس ، أثر رقم ٩٧٠١ ، وينظر : سعيد بن منصور ، السنن ٢ / ٢٤٦ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٦٧ ، أثر رقم ٢٠٤ .

وسلم برأس ولا يوم بدر ، وأتي أبو بكر برأس عظيم ، فقال : «ما لي ولجيفهم تحمل إلى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم» !^(١).

وهو مذهب : الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه عبد الرزاق بن سنه عن الزهرى قال : «لم يموت النبي صلى الله عليه وسلم برأس»^(٦) .

٢- وأخرج سعيد بن منصور بن سنه عن الزهرى قال : «لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط ، ولا يوم بدر»^(٧) .

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بن سنه عن هنية بن خالد الخزاعي قال : «إن أول رأس أهدى في الإسلام رأس ابن الحمق ، أهدي إلى معاوية»^(٨) .
وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يُستدل من هذه الأحاديث على عدم جواز حمل الرؤوس من مكان لآخر ؛ لأن حمل الرؤوس لم يكن معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحمل إليه رأس قط .

٤- ما أخرجه مسلم بن سنه عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاحب في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً - ثم يوصيهم - إلى أن قال : «ولا تمثروا»^(٩) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

(١) المصنف ٥ / ٣٠٦-٣٠٧ ، أثر رقم ٩٧٠٣ .

(٢) ينظر : الكاساني ، بذائع الصنائع ٧ / ١٤٢ .

(٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٧٩ .

(٤) ينظر : الشيرازي ، التنبية ص ٢٣٥ ؛ النwoي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٠ .

(٥) ينظر : البهوي ، شرح متنها الإرادات ٢ / ٩٧ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٤٩٤ .

(٦) المصنف ٥ / ٣٠٦ ، حديث رقم ٩٧٠٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ .

(٧) السنن ٢ / ٢٤٥-٢٤٦ ، حديث رقم ٢٦٥١ .

(٨) المصنف ٦ / ٥٣٣-٥٣٤ ، حديث رقم ٣٣٦١٥ .

(٩) الصحيح ٣ / ١٣٥٦-١٣٥٧ ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الامراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث رقم ١٧٣١ .

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وحمل الرؤوس من مكان آخر
يعد مثلاً ، والله أعلم .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه : لا يكره حمل رؤوس المشركين من مكان
آخر .

وممن قال بهذا : « الماوردي من الشافعية ، حيث قال يستحب إن كان فيه
نكبة » ^(١) ، والكاساني من الحنفية ، حيث قال : « إذا كان في ذلك وهن لهم
فلا بأس به » ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي نضرة قال : **لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ذات يوم فقال : لأصحابه : « من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى »** ^(٣) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن البراء بن عازب قال : **« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه »** ^(٤) .

٣- وأخرج البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال : **« جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحباً »** ^(٥) .

٤- وروى ابن شاهين بسنده عن أبي سعيد الخدري : أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحى ، ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ،
ثم أرسل به إلى المدينة ^(٦) .

قال أبو داود في المراسيل : « وفي هذا أحاديث لا يصح منها شيء » ^(٧) .

(١) ينظر : التنووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٢ .

(٣) المصنف ٦ / ٥٣٣ ، أثر رقم ٣٣٦١٢ .

(٤) المصدر السابق ، أثر رقم ٣٣٦١٣ .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ كتاب السير ، باب المبارزة .

(٦) ينظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ٤ / ١٠٧-١٠٨ ، حيث أورده ولم يعلق عليه .

(٧) أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، للمراسيل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ،
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٢٣٠ .

الفصل الثاني

في الفيء والغنائم

و فيه مسائل :-

المسألة الأولى : الغنيمة لمن شهد الواقعة .

المسألة الثانية : حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار هل هي غنيمة أم لا ؟

المسألة الثالثة : السلب لمن يكون ؟

المسألة الرابعة : مصارف الخمس .

المسألة الخامسة : حكم النفل من الخمس .

المسألة السادسة : التسوية بين الناس في الفيء .

المسألة السابعة : حكم إلزام العبد .

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

الغَنِيمَةُ^(١) لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ^(٢).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن المدد إذا وصل أرض المعركة وقد انتهى الجند من القتال أنه لا يستحق شيئاً من الغنيمة؛ لأن الغنيمة تكون لمن شهد الواقعة.

فقد أخرج البيهقي بسنده أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٣).

وورد ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

^(١) الغَنِيمَةُ والمُغْنِمُ اسْمَانُ الْمَالِ الْمُأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الشُّرُكَ عَنْهُ أَيْ قَهْرًا أَوْ غَلْبَةً وَالْحَرْبُ قَائِمَةً بِإِجْرَافِ خَيْلٍ وَرَكَابٍ .

^(٢) والْفَيْ: مَا نَذَلَ مِنْهُمْ بَعْدَمَا تَضَعُّفَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ، وَتَصِيرُ الدَّارُ دَارُ الْإِسْلَامِ .
وَالْنَّفْلُ: مَا يَنْتَلِهُ الْفَازِيُّ: أَيْ يَعْطَاهُ زَانِدًا عَلَى سَهْمِهِ .
وَالْغَنِيمَةُ أَعْمَمُ مِنَ النَّفْلِ ، وَالْفَيْ أَعْمَمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الشُّرُكِ . [يَنْتَظِرُ:
الْنسَفِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ بْنِ حَفْصٍ ، طَلِيلُ الْمُطَلِّبَةِ فِي الْاِصْطِلَاحَاتِ الْفَقِيهَةِ ، الطَّبِيعَةُ الْأُولَى ، تَحْقِيقُ: خَلِيلُ
الْمَعِيسِ ، (بَيْرُوت: دَارُ الْقُلمِ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص١٦٧؛ الْمَنَاوِيُّ ، التَّوْقِيفُ عَلَى مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ
ص٤٢؛ الْقَوْنَوِيُّ ، أَنْبِيسُ الْفَقَهَاءِ ص١٨٣] .

^(٣) « وجملة ذلك: أن الغنيمة لمن حضر الموقعة، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بال المسلمين، أو أسيير ينتقل من الكفار فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها ». [يَنْتَظِرُ: أَبْنُ قَدَّامَةَ ، الْمَغْنِيٌّ / ٤١٩].

٢) السنن الكبرى ٩ / ٥٠؛ الشافعي، الأزم ٧ / ٣٤٢.

يقول الحافظ ابن حجر: « حدثنا أبي بكر .. الغنيمة لمن شهد الموقعة موقوف .. وفيه انقطاع ». [التلخيص الحبير ٣ / ١٠٨ آثر رقم ١٤١١].

لكن له شاهد صحيح من حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الموقعة . [يَنْتَظِرُ:
عبد الرزاق ، المصنف ٥ / ٣٠٣-٣٠٢ كتاب الجهاد ، باب الغنيمة لمن؟ ، آثر رقم ٩٦٨٩ ، ابن أبي شيبة ،
المصنف ٦ / ٤٩٤-٤٩٣؛ سعيد بن منصور ، السنن ٢ / ٢٨٥؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٥٠ و ٦ / ٣٣٥
مروعاً وموقاضاً ، وقال: « الصحيح موقوف ». الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح
معاني الأئمَّة ، الطبعة الأولى ، تعليق: محمد زهدي النجار ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م) ، ج٢ ص٢٤٥ [] . وقال البيشني : « ورجاله رجال الصحيح ». [مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠] ،
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر . [يَنْتَظِرُ: التلخيص الحبير ٣ / ١٠٨].

ومن قال به : عطية بن قيس^{*} ، وراشد بن سعد ، وحبيب بن عبيد ، وحكيم بن عمير^{*} ، وضمرة بن حبيب ، والحسن ، ومحمد بن الحنفيه^{*} ، والشوري ، واللith بن سعد ، والأوزاعي^(١) .

وهو مذهب : المالكية^(٢) ، الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن عبّاسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص^{*} قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد » قال أبو هريرة : « قدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخير بعدهما افتحها ، وإن حزم خيلهم لليف^(٥) » ، قال أبو هريرة : « قلت يا رسول الله لا تقسم لهم » ، قال أبان : « وأنت بهذا يا وبر^(٦) تحدّر من رأس ضأن^(٧) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبان اجلس ، فلم يقسم لهم »^(٨) .

ثانياً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام »^(٩) ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٩٣-٤٩٤ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ٢ / ٢٨٥-٢٨٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ٥٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٤١٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٢٤ .

(٢) ينظر : التفراوي ، الفواكه الدوائية ١ / ٤٧٠ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٩٢ .

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٧ ، المنهاج ٩٤ ؛ الشريبي ، مفتني المحتاج ٢ / ٤٠٣ ؛ الشيرازي ، المذهب ٢ / ٢٤٦ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٠ ؛ ابن قدامة ، المقتنع ٩٠-٨٩ ؛ ابن مقلح ، المبدع ٢ / ٣٦١-٣٦٠ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١١٥ .

(٥) الليف :

(٦) « وبر (بسكون الباء) : دويبة على قدر السنور ... وجمعها : وبور ووبر ، وإنما شبهه بالوبر تحيراً له » . [ابن الأثير ، النهاية ٥ / ١٤٥ ، مادة (وبر)] .

(٧) رأس ضأن : باللون ، قيل هو : رأس الجبل ؛ لأنه في الغالب موضع معنى الغنم ، وقيل هو : جبل دوس وهو قوم أبي هريرة . [ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٢٥] .

(٨) الصحيح ٥ / ٨٢ كتاب المغازي ، باب غزوة خير .

حصل قبل مجئ المدد »^(١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن المسلمين إذا غنموا في دار الحرب ، ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام فهم شركاء في الغنيمة وإن لم يقاتلوا معهم .

وهو منهب : الحنفية ^(٢) وأحد قولي الشافعي ^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

- ١- قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ^(٤).
 - ٢- قوله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية ^(٥).
 - ٣- قوله سبحانه : ﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ ^(٦).
 - ٤- قوله جلت عظمته : ﴿ وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾ ^(٧).
- وجه الدلالة من هذه الآيات :-

يقول الكاساني رحمة الله : « إن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين ... والذى جاوز الدرج فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين :-

أحدهما : أن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو وأنه جهاد ، والدليل على أنه إرهاب العدو ، وأنه جهاد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ ﴾ ^(٨) ؛ ولأن دار الحرب لا تخروا عن عيون الكفار وطلائعهم فإذا دخلها جيش كثيف رجالاً وركاباً فالجواسيس يخبرونهم بذلك فيقع الرعب في قلوبهم حتى

(١) المغني / ٤١٩.

(٢) ينظر : المراغياني ، الهدایة / ١٤٢ ؛ الكاساني ، بداع الصنائع / ٧-١٢٦-١٢٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير / ٥-٤٨٢-٤٨١ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن / ٣-٥٦.

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين / ٦-٣٧٧.

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٩.

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم ٤١.

(٦) سورة الفتح ، آية رقم ٢٠.

(٧) سورة الأنفال ، آية رقم ٧.

(٨) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٠.

يتركوا القرى والرساتيق هرباً إلى القلاع والحسون المنيعة ، فكان مجاوزة الدرج على قصد القتال إرهاب العدو وأنه جهاد .

والثاني : أن فيه غيظ الكفارة وكتبهم ؛ لأن وطء أرضهم وعقر دارهم مما يغطيهم ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَطْعُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾^(١) ، وفيه قهرهم ، وما الجهاد إلا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه وإعلاء كلمته ، فدل أن مجاوزة الدرج فارساً على قصد القتال جهاد «^(٢)» .

ثانياً : السنة المطهرة : -

ما رواه البخاري بسنده عن أبي موسى قال : بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإنخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما : أبو بردة ، والآخر : أبو رهم^{*} ، إما قال : بضع ، وإما قال : في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة فألقتنا سفيتنا إلى النجاشي^{*} بالحبشة ، ووافقتنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا وأمرنا بالإقامة ، قال : فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتحت خير ، فأقسم لنا أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : -

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه وأهل السفينة وهم من لم يشهدوا الواقعة .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٦-١٢٧/٧ .

(٣) الصحيح ٤/٥ كتاب الجهاد والسير ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ؟ مسلم ، الصحيح ٤/١٩٤٦ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل السفينة رضي الله عنهم ، حديث رقم ٤٥٠٢ .

المسألة الثانية

حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار هل هي غنيمة أم لا؟^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن ما أخذه العدو من أموال المسلمين ، ثم أحرزه المسلمون بعد ذلك ، فمن أدرك ماله فهو أحق به سواء قسم أو لم يقسم . فقد أخرج الشافعي بسنده أن أبو بكر الصديق قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبو عليه ، أو أبى إليهم ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده^(٢).

وورد ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن قال به : أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم ، وأحد قولي الأوزاعي ،
وبعض أهل الكوفة ، وأبو سليمان^(٣).
وهو مذهب : الشافعية^(٤) ، وإليه ذهب^(٥) الظاهيرية^(٦).

١) « لا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء :
لأحدها : أحرار المسلمين . والثاني : أحرار أهل الذمة . والثالث : أموال المسلمين وأهل الذمة ؛ لأن الحكم في ذلك
سواء . والرابع : أمهات أولاد المسلمين . والخامس : مدبروهم ومعتقوهم إلى أجل . والسادس : مكتابوهم .
ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال :
لأحدها : أن يبيعواه في بلادهم . والثاني : أن يقدموا به بأمان . والثالث : أن يغنمهم المسلمون . والرابع : أن
يسلموا عليه . والخامس : أن يصلحوا على هدنة وهو في أيديهم . والسادس : أن يصلحوا على أداء جزية
وذلك في أيديهم .

فهذه ست وثلاثون مسألة ؛ لأن لكل شئ من الستة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا ، وكل مسألة تختص
منها بأحكام ». [ابن رشد ، المقدمات الممهدات ١ / ٣٦٢].

٢) الأم ٤ / ٢٨٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١١١ كتاب السير ، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ؛
المنقى ، كنز العمال ٤ / ٢١ آثر رقم ١١٥٣٨ .

٣) ينظر : المصطف ٥ / ١٩٣-١٩٤ ؛ ابن حزم ، المحلي ٧ / ٣٠٠ ، مسألة رقم ٩٣١ ؛ ابن رشد ، المقدمات
الممهدات ١ / ٣٦١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٢٩ .

٤) ينظر : الشافعى ، الأم ٤ / ٤٨٣ ؛ الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣ و
٢٩٤ .

٥) ينظر : ابن حزم ، المحلي ٧ : ٣٠٠ ، مسألة رقم ٩٣١ .

ولستدوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن عمران بن حصين ^{*} رضي الله عنه قال : «أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتهبوا به ، وذهبوا بالعبياء ^(١) ، وأسرموا امرأة من المسلمين ، فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاه الله تعالى لتنحرنها ، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بش ماجزتها ، لا وفاة لنذر في معصية الله عزوجل ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ، وبضم ناقته ^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بمجرد حيازتها ، فلو كانوا يملكونها لملكوا المرأة العبياء بمجرد أخنها منهم .

يقول المروزي ^{*} رحمة الله : « فدل ذلك على أن ملك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زال عن ناقته بإحراز العدو إليها ولم ير للمرأة ، ولا للعدو ملكاً عليها » ^(٣) ، « وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تملك ماله ، وأخذ ماله بلا قيمة » ^(٤) .

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر قال : إن غلاماً لابن عمر أبى إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم ^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قال أبو محمد رحمة الله : « منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بأنه لا

١) العبياء : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهو علم منقول من قولهم ناقة عبياء أي مشقوقة الأنذن ولم تكن مشقوقة ، وقال بعضهم : أنها كانت مشقوقة الأنذن ، والأول أكثر ، وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عبياء وهي التصيرة البديء ». [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢/٣ ، مادة (غضب)] .

٢) الصحيح ٢ / ١٢٦٢ كتاب النذر ، باب لا وفاة لنذر في معصية الله ، حديث رقم ١٦٤١ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٦٠٩ كتاب الأيمان والذنور ، باب في النذر فيما لا يطك ، حديث رقم ٣٣١٦ ؛ الدارمي ، السنن ٢ / ١٨٤ كتاب الذنور والأيمان ، باب لا ذنور في معصية الله مختصراً

٣) المروزي ، أبو عبدالله محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي ، (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

٤) ينظر : الشافعي ، الأئم ٤ / ٢٨٤ .

٥) السنن ٣ / ١٤٧ كتاب الجهاد ، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ، حديث رقم ٨٩٦٢ .

قال أبو محمد رحمة الله : « منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته ، وأنه لا حق فيه للغافلين ، ولو كان فيه حق لقسمة عليه السلام بينهم » (١) .
ثانياً : المعقول : -

يقول المروزي رحمة الله : « لا يخلو المtau إذا أحرزه العدو من أن يكون ملك صاحبه قد زال عنه وملكه العدو ، فإن كان كذلك فإن المسلمين إذا غنموه فإنما غنموا مالاً من أموال العدو فهو لهم ، فإن أدركه صاحبه قبل القسم أو بعده لم يكن فيه شيء ، وكان هو وسائل الناس فيه سواء ؛ لأنه خرج عن ملكه .
وإن لم يكن زال ملكه عنه بإحراز العدو إياها ، فإن المسلمين إذا غنموا فإنما غنموا مال المسلمين ، فلا يحل قسمه إن علموا أنه لمسلم ، وإن علموا فقسموا ثم أدركه صاحبه ، فعليهم أن يردوه ؛ لأنه ماله ، وقسمهم إياه باطل .. وهو القياس » (٢) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أقوال عددة (٣) ، من أهمها قولان :-
القول الأول : أن ما أحرزه المسلمون مما أخذنه الكفار من أموالهم لا يُرد إلى أصحابها ، وإنما يختص به أهل المغانم .

ورد ذلك عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ومن قال به : الزهربي ، والحسن ، وعمرو بن دينار (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

ما أخرجه أبو داود بسنده عن اسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل
غداً؟ في حجته ، قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلًا؟ » (٥) ..
« يعني أنه باع دوره التي كانت بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى
المدينة » (٦) .

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٠٥/٧ ، مسألة رقم ٩٣١ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٩٠ .

(٣) ذكر ابن حزم خمسة أقوال في المسألة [ينظر : المحلى ٣٠٢-٣٠١ / ٧] ؛ وعد ابن رشد أربعة أقوال : حيث
فرق بين ما صار إلى أيدي الكفار عن طريق الغلبة ، أو مما أتيك إليهم . [ينظر : بداية المجتهد ٣٩٨ / ١] .

(٤) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ١٩٣-١٩٤ / ٥ كتاب الجهاد ، باب المtau يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ؛ ابن
حزم ، المحلى ٣٠٠ / ٧ ، مسألة رقم ٩٣١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار
١٢٩ / ٨ .

(٥) السنن ٣٢٨ / ٣ كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، حديث رقم ٢٩١٠ .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ : ٣٩٩ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل تصرف عقيل ببيع الدور للمشركين ، وأنها صارت ملكاً لهم ، فدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين .

وأما المعمول : فيقول ابن رشد رحمة الله : « من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه ، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال ، فهم مالكون ؛ إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا » (١) .

القول الثاني : أن الأموال التي أحرزها المسلمون مما أخذنه الكفار إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذنه إلا بالقيمة .

وورد هذا القول عن : عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبي عبيدة رضي الله عنهم .

وممن قال به : سليمان بن ربيعة ، وعطاء ، والليث ، وهي روایة عن الحسن ، وفقهاء المدينة السبعة ، والنخعي ، وشريح * ، والقاسم بن محمد * ، والثوري ، والأوزاعي (٢) .

وهو منهاب : الحتفية (٣) ، والمالکية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه الدارقطني * بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما أحرزه العلو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٩ .

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٥/١٩٤-١٩٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٣٠٢-٣٠١ ، مسألة رقم ٩٣١ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨/١٣٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١٢٩ ؛ قطعة جي ، موسوعة إبراهيم النخعي ٢/٧٦٥ .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢/١٥٠ ؛ الكاساني ، بداع الصنائع ٧/١٢٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٦ / ٧-٤ .

(٤) ينظر : النفراوي ، الطواكه الدواني ١/٤٧٤-٤٧٥ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ١/٣٦٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٣٩٨ .

(٥) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣١ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٢ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨/١٣٠-١٣١ .

أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذنه بالشمن »^(١).

ومن المعقول : يقول المرغيناني رحمه الله : « ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه ، فكان له حق الأخذ نظراً له ، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالماخوذ منه بإزالة ملكه الخاص ، فيأخذه بالقيمة ؛ ليعدل النظر من الجانبين ، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر ، فيأخذه بغير قيمة »^(٢).

(١) : السنن ٤ / ١١٥ .

(٢) الهدایة ٢ / ١٥٠ .

المسألة الثالثة

السلب^(١) لمن يكون؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن كل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه ، ولا يخمس السلب .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين^(٢) فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل علي فضمني ضمةً وجلدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني^(٣) ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثله ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبي قتادة ؟ فاتتصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يارسول الله وسلبه عندي ، فأرضه عنى ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا والله إذا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق »

(١) السلب : فعل بمعنى مفعول ، أي مسلوب ، وهو : ما يسلب ، والجمع : أسلاب مثل : سبب ، وأسباب . ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢ / ٣٨٧ ، مادة (سلب) ؛ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة : [بيون] ، تحقيق : مصطفى السقا ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي) ، ص ٢٤ ، مادة [سلب] .

والمراد بالسلب في الاصطلاح : ما يغنم القاتل من قتيله مما يكون عليه من الألبسة ، والأسلحة *بغير حاسمه* (رسومي على لزوج العنكبوت) .

(٢) حنين : قريب من مكة ، وقيل : واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجنوب ذي المجاز . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٣١٣] .

(٣) أي : تركني .

، فأعطاه ، فبعث الدرع ، فابتعدت به مخرفاً^(١) في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثثه^(٢) في الإسلام^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الأثر :-

إن إنكار أبا بكر الصديق رضي الله عنه على غير القاتل أخذنه سلب القتيل ، ثم إضافته السلب إلى القاتل في قوله (يعطيك سلبه) دليل على أنه يرى أن السلب لا يكون إلا للقاتل ، ولا يخمن ، وقد أقره على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك يقول النووي رحمة الله : « وفيه أن السلب للقاتل ؛ لأنه أضافه إليه فقال : (يعطيك سلبه)^(٤) ».

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمن ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك^{*} ، وكان حمل على مرزبان الزارة^(٥) فطعنها بالرمح حتى دق قريوس السرج ، ثم نزل إليه فقطع منطقته وسواريه ، قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ثم أتانا فقال : السلام عليكم ، أثم أبو طلحة ؟ فقال : نعم ، فخرج إليه فقال : إننا كنا لا نخمن السلب ، وإن سلب البراء بن مالك مال ، وإنني خامسه ، فدعوا المقومين ، فقوموا ثلاثين ألفاً ،

(١) المَخْرَف (بالفتح) الحاطن من النخل . [يُنظر : ابن الأثير ، النهاية ٢/٢٤ ، مادة (خرف)] .

(٢) تأثثه : أي اقتتنيته ، يقال : مال مؤثث ، ومجد مؤثث : أي مجموع ذو أصل ، وأثاثة الشيء : أصله . يُنظر : ابن الأثير ، النهاية ١/٢٣ ، باب [الهمزة مع الثناء] .

(٣) يُنظر : الصحيح ٤/٥٧-٨٠ كتاب الجهاد والسير ، باب من لم يخمن الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمن وحكم الإمام فيه ؛ مسلم ، الصحيح ٣/١٣٧٠ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥١ ؛ أبو داود ، السنن ٣/١٥٩ كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطي القاتل ، حديث رقم ٢٧١٧ ؛ الترمذى ، السنن ٤/١٣١ كتاب السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ، حديث رقم ١٥٦٢ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٩٤٦ باب المبارزة والسلب ، حديث رقم ٢٨٣٧ مختصرًا ؛ مالك ، الموطأ ٢/٤٥٤ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النقل ، حديث رقم ١٨ ؛ الطحاوى ، شرح معانى الآثار ٣/٢٢٦ كتاب السير ، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا ؟ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩/٥٠ ؛ الدارمى ، السنن ٢/٢٢٩ كتاب الجهاد ، باب من قتل قتيلاً فله سلبه مختصراً ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٧٩ كتاب السير ، من جعل السلب للقاتل ، حديث رقم ٣٠٩٠ بلفظ آخر .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/٦١ .

(٥) مرزبان الزارة : المرزبان ، بضم الميم والزاي : الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وهو مغرب . الزارة : هي الأجمة : سميت بها لزنير الأسد فيها . [يُنظر : ابن الأثير ، النهاية ٢/٢٩٢ ، مادة (زار) ، و ٤/٣١٨ ، مادة (مرزبان)] .

فأخذ منها ستة آلاف^(١).

ووجه الدلالة من هذا الآخر :-

يقول ابن قدامة رحمه الله: « وخبر عمر .. قال : إننا كنا لا نخمس السلب ، وقول الراوي : كان أول سلب خمس في الإسلام ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر صدرأً من خلافته لم يخمسوا سلبا »^(٢).

وورد ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وسعد بن مالك رضي الله عنهم .

وممن قال به : نافع ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز^{*} ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأبي سليمان ، وابن المنذر ، والطبرى^(٣).

وهو مذهب : الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وإليه ذهب الظاهرية^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

١- حديث الباب المتفق عليه عن أبي قتادة مرفوعاً وفيه « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »^(٧).

٢- ما رواه أحمد بن سنه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » ، قال : فقتل أبو طلحة عشرين^(٨).

١) المصنف ٦/٤٧٩ كتاب السير ، من جعل السلب للقاتل ، حديث رقم ٣٠٨٩.

٢) المغني ٨/٣٩٢ .

٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٧٩-٤٧٨ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥/٢٣٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٣٣٧-٣٣٥ ، مسأله رقم ٩٥٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٣٨٨ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢/٥٨ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٥٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٩٢ .

٤) ينظر : الشيرازي ، التنببيه من ٢٣٥ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية من ١٧٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٦/٣٧٢ ؛ المناهج ٣٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٢/١٠١ .

٥) ينظر : الخرقى ، المختصر من ١٢٩ ؛ ابن قدامة ، المقنع من ٩٠ ؛ البيهقي ، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٣ ؛ مرجعي بن يوسف الحنبلي ، غایة المنتهى في الجمع بين الأقنان والمعتمد ، الطبعة الثانية ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعودية) ، ج ١ ص ٤٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٣٨٨ .

٦) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٣٥ ، مسأله رقم ٩٥٥ .

٧) سبق تخرجه .

٨) المستند ٣/١١٤ ؛ أبو داود ، السنن ٣/١٦٢ كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ، حديث رقم ٢٧١٨ ؛ الدارمي ، السنن ٢/٢٢٩ كتاب السير ، باب من قتل قتيلاً فله سلبه ؛ الطحاوى ، شرح معانى الآثار ٣/٢٢٧ كتاب السير ، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلب أم لا ؟

* ٣- ما رواه مسلم بسنده عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : « أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : « بلى ، ولكنني استكرته » ». ^(١)

* ٤- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سلمة بن الأكوع قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هولان ، فقتلت رجلاً منهم ، ثم جئت بجمله أقوده عليه رحله وسلامه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه » ، فقال : « من قتل الرجل؟ » ، فقالوا : ابن الأكوع ، فقال : « له سلبه أجمع » ^(٢).
وجه الدلاله من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن سلب القتيل لا يكون إلا للقاتل ، يقول الشوكاني رحمة الله : « وفيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً » ^(٣).

وخالف في ذلك قوم إلى قولين :-

القول الأول : أن الأسلاب تخمس ، وأنها من الغنائم .

وورد ذلك عن : عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

* ومن قال به : إسحاق بن راهويه ، والثوري ، ومكحول ^(٤).

وهو منهع : الحنفية ^(٥) واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... » ^(٦).

١) الصحيح / ٣ ١٣٧٤ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥٣ ؛ أبو داود ، السنن / ٣ ١٦٥ كتاب الجهاد ، باب في السلب لم يخمس ، حديث رقم ١٧٢١ .

٢) المصنف / ٦ ٤٨٩ كتاب السير ، من جعل السلب للقاتل ، أثر رقم ٣٣٠٩١ ، وينظر : الطحاوي ، شرح معانى الآثار / ٣ ٢٢٧ كتاب السير ، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا ؟ مسلم ، الصحيح / ٣ ١٣٧٤ - ١٣٧٥ كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥٤ .

٣) نيل الأوطار / ٨ ٩٧ .

٤) ينظر : المراجع السابقة عند من يجعل السلب للقاتل .

٥) ينظر : المرغيناني ، الهدایة / ٢ ١٤٩ ؛ الكاساني ، بذائع الصنائع / ٧ ١١٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير / ٥١٢-٥١٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن / ٣ ٥٣ .

٦) سورة الأنفال: آية رقم ٤١ .

ثانياً : السنن المطهرة :-

ما رواه مسلم بسنده أن معاذ بن عمرو بن الجموح^{*}، ومعاذ بن عفرا^{*} ضرباً أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أى كما قتله » فقال كل واحد منهما : أنا قتلتة ، فنظر في السيفين فقال : « كلاماً قتله » ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول القرطبي رحمة الله : « وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل ؛ إذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما »^(٢).

وأجابوا عن « الأخبار المروية في أن السلب للقاتل ، فإنما ذلك كلام خرج على الحال التي حضر فيها للقتال ، وكان يقول ذلك تحريراً لهم ، وتضريبة على العدو ... كما حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتي بموئل فله سلبه) ، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة ؛ إذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه مولياً »^(٣).

« ولو كان القاتل مستحقاً للسلب لوجب أن يكون لو وجده قتيلاً لا يعرف قاتله أن لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة ؛ لأن له مستحقاً بعينه ، فلما اتفق الجميع على أن سلب من لم يُعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على أن القاتل لا يستحقه »^(٤).

القول الثاني : أن الأسلاب تخمس إلا أن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه .

وهو مذهب المالكية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١) الصحيح / ٣ ١٣٧٢ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥٢ .

٢) الجامع لأحكام القرآن / ٨ / ٧ .

٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن / ٣ / ٥٤ .

٤) ينظر : المرجع السابق / ٣ / ٥٥ .

٥) ينظر : التفراوي ، الفواكه الدواني / ١ ٤٧٥-٤٧٦ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة / ١ ٣٥٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / ٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية / ٢ ١٩١ .

١ مارواه مسلم بسنده عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير^(١) رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه » ، قال : استكثرته يارسول الله ، قال : ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجر برداة ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال : « لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركون لي أمرائي .. »^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمة الله : « فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ياخالد لا ترد عليه) دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل ؛ لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه »^(٣).

« وهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره »^(٤).

٢- ما رواه الطبراني بسنده قال : بلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان^(٥) ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب ودياج في خيل ، فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيد أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه »^(٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

١) حَفِيرْ (بالكسر ثم السكون ، وباء مفتوحة ، وراء) : موضع باليمين غربي صنعاء . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢/٣٠٦-٣٠٧] .

٢) الصحيح ، ١٣٧٣/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حدیث رقم ١٧٥٣ .
٣) أحكام القرآن ٣/٥٥ .

٤) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٨ .

٥) أذربيجان (بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وباء ساكنة ، وجيم) : في الأقليم الخامس - في الاتحاد السوفيتي - سابقاً . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١/١٢٨] .

٦) المعجم الكبير ٤ / ٢١-٢٠ ، آثر رقم ٣٥٣٣ .

يقول الجصاص رحمة الله : « فقوله عليه السلام (إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه) يقتضي حظر ما لم تطب نفس إمامه ، فمن لم تطب نفس إمامه لم يحل له السلب لا سيما وقد أخبر معاذ أن ذلك في شأن السلب » ^(١).

وأجابوا عن الحديث الذي يدل على جعل السلب للقاتل بأنه « يتحمل : نصب الشرع ، ويتحمل : التنفيل ، فتحمله على الثاني لما رويناه » ^(٢).

يقول الجصاص رحمة الله في معرض إجابتة عن حديث جعل السلب للقاتل : « وهذا يدل على معنيين :

أحدهما : أنه يقتضي أن يستحق القاتل السلب .

والثاني : أنه فسر أن معنى قوله في حديث معاذ (إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه) أن نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو إمام الأئمة » ^(٣).

القول الثالث : أن الأسلاب إذا كثرت خمس ، وإنما فهي للقاتل .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد في رواية عنهما رضي الله عنهما .

وممن قال به : إسحاق بن راهويه ^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث سلب البراء بن مالك حينما خمسه عمر بن الخطاب ، وكان أول سلب يخمس في الإسلام ^(٥).

٢- حديث عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد - المتقدم ^(٦).

١) أحكام القرآن / ٣ / ٥٤ .

٢) المرغيناني ، الهدایہ / ٢ / ١٤٩ .

٣) أحكام القرآن / ٣ / ٥٤ .

٤) ينظر : المصادر السابقة من ١٣٣ هامش ٣ .

٥) وقد تقدم من ١٣٣ .

٦) وقد تقدم من ١٣٤ .

المقالة الرابعة

مصارف الخمس

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الخمس يقسم إلى خمسة أسماء : سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربي ، يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، كما أن السهام الثلاثة الباقية تصرف لأصحابها سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

فيعطي أسماء اليتامي والمساكين وابن السبيل لأهليهم ، أما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربي فإنه يصرفه في سبيل الله .

فقد أورد الزيلعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس الذي كان يقسم على عهله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسماء : لله والرسول سهم ، ولذوي القربي سهم ، وللإيتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسماء : سهم لإيتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل^(١))

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربي فإنه جعله في الخيل والعدة في سبيل الله .

فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله تعالى : هُوَ أَعْلَمُ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ هُوَ (؟) قال : «هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، وللرسول ولذوي القربي ، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهرين قال قائل : سهم ذي القربي لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال قائل : سهم ذي القربي لقرابة الخليفة ، واجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا هذين السهرين في الخيل

(١) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصيحة الرائية لأحاديث المدارية ، الطبعة : [لبنون] ، (الهند : دار الحديث) ، ج ٢٤ ، ٤٢٤ ، الطبرى ، التفسير ، ١٠ / ٧ .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٤ .

والعدة في سبيل الله ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر^(١).

ورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ومن قال بهذا : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وابن جرير^(٢)*

وهو من هب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

ووجه الدلالة من هذه الآية ظاهرة « فان الله تعالى سمع لرسوله ولقرباته شيئاً وجعل لها في الخمس حقاً كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية »^(٦) ، الا أن « جهة صرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة المسلمين ، والمصالح باقية »^(٧).
ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه مالك بسنده عن عمرو بن شعيب^{*} - في الحديث الطويل - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا الا الخمس وهو مردود عليكم »^(٨).

وجه الدلالة من هذا الحديث

(١) المصنف ٤ / ٢٣٨ ؛ الطبرى ، التفسير ، ١٠/٦-٧.

(٢) ينظر : ابن قادمة ، المغني ، ٨/٣٨٨ .

(٣) ينظر : النووى ، المنهاج ، ٩٣ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ٣/٤ .

(٤) ينظر : ابن ملجم ، المبدع ، ٣٦٢-٣٦٣ / ٣ ؛ البهوتى ، شرح متنهى الإرادات ، ٢/١١٤ .

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

(٦) ينظر : ابن قادمة ، المعني ، ٣٨٧ .

(٧) ابن قادمة ، المغني ، ٨/٣٨٨ .

(٨) مالك ، الموطأ ، ٤٥٨ / ٢ ؛ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وينظر : سعيد بن منصور ، السنن ، ٢/٢٧٦ ما جاء في قسمة الغنائم .

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الخمس مما أحله الله له ، وهو مع ذلك يرده على قرابته ولا يأخذ منه شيئاً فيستوي الأمر فيه بعد وفاته . والله أعلم .
وخالف في ذلك قول إلى عدة أقوال :-

القول الأول : أن الخمس يقسم على ثلاثة أسمهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، ويسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال به : الحسن بن محمد بن الحنفية ^(١) .
وهو من هب الحنفية ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-
أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه أحمد بسنده عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبض فهي للنبي يقوم بها من بعده » وقد رأيت أن أرده على المسلمين ^(٣) .

٢- وما أخرجه الطبرى بسنده عن ابن عباس ... فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ^(٤) .

٣- وما أورده الزيلعى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس الذي كان يقسم على عهله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسمهم : لله والرسول سهم ، وللنبي سهم ، ولليتامى سهم ، ولمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة أسمهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم :

١) ينظر : ابن قدامة ، المغنى / ٨ / ٣٨٨ .

٢) ينظر : المرغينانى ، الهدایة / ٢ / ١٤٨ ؛ ابن الهمام ، فتح الکدير / ٥ / ١١٥ ؛ الكاسانى ، بدائع الصنائع / ٧ / ١٢٥-١٢٦ .

٣) المسند / ٤ / ١ .

٤) جامع البيان / ١٠ / ٧ .

لابن السبيل^(١) :

ثانياً : الاجماع :-

يقول الحسن : « واجتمع رأي أصحاب محمد أن يجعلوا هذين السهرين في الخيل والعدة في سبيل الله^(٢) .

القول الثاني : أن الخمس موكول إلى نظر الامام واجتهاده فإذا خذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقى في صالح المسلمين .

ومن قال بهذا : عطاء ، والشوري الا أنه قال : « يضعه الامام حيث أراه الله عزوجل^(٣) وهو منصب : المالكية^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِنَا وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ الآية^(٥) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول القرطبي رحمة الله تعالى : « وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم ؛ لأنهم أهم من يدفع إليه . قال الزجاج محتاجاً لمالك : قال الله عزوجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٦) وللرجل جائز باجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إن رأى ذلك^(٧) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه مالك^{*} بنسته عن عمرو بن شعيب مرفوعاً « ما يحل لي مما أفاء الله

١) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، *نصب الرأي لأحاديث المداهنة* ، الطبعة : [بدون] ، (المهد : دار الحديث) ، ج ٣ / ٤٢٤ ، الطبرى ، التفسير ، ١٠ / ٧ .

٢) ينظر : عبدالرازاق ، المصنف ٥ / ٢٣٨ .

٣) ينظر : ابن قادمة ، المصادر السابق .

٤) ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١ / ٢٥٧ ، السوقي ، الحاشية ٢ / ١٩٤ .

٥) سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٥ .

٧) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٩ .

عليكم ولا مثل هذا الا الخمس وهو مردود عليكم »^(١).

القول الثالث : هو لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم جميعها « قال المنهاج بن عمرو : سألت عبدالله بن محمد بن علي ، وعلي بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا ، قلت لعلي ان الله تعالى يقول : ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابنُ السَّبِيلِ﴾ فقام : أيتامنا ومساكيننا »^(٢).

القول الرابع : « تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الأربعية على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فماقبض عليه من شيء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة : سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لنwoي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل »^(٣).

القول الخامس : « قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السادس للكعبة وهو الذي لله ، والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لنwoي القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل »^(٤).

١) الموطأ ، المصدر السابق ٤٥٨/٣

٢) ينظر : القرطبي ، المصدر السابق ٩/٨

٣) القرطبي ، المصدر السابق ٩/٨

٤) القرطبي ، المصدر السابق ٩/٨

المسألة الخامسة

حكم النفل^(١) من الخمس .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن النفل إنما يكون من الخمس .

فقد أخرج أبو عبيد بن سنه عن يحيى بن يحيى الغساني^{*} أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية في الجاهلية يقال لها: ليلى ، وكان يشبع بها^(٢) ، فقدم على يعلى بن أمية اليمين ، فرأها في السبي ، فقال: «أعطيتها» ، فقال: ما أنا بمعطيكها ، واكتب فيها إلى أبي بكر ، فكتب إليه: «أن أعطها إياه»^(٣) .

وزاد معاذ في حديثه قال: قال ابن عون: «فأراه أعطاها إياه من الخمس»^(٤) .

وورد ذلك عن: عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به: عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وسفيان

بن سعيد^(٥) .

وهو منذهب: الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) إلا أنهم يرون من خمس الخمس .

(١) «النفل بالتحريك: الغنية ، وجمعه: إنفال ، والنفل بالسكون ، وقد يحرك: الزيادة . [ينظر: ابن الأثير ، النهاية ٥ / ٩١ ، مادة (نفل)] .

(٢) تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء ، يقال: شيب الشاعر بفلاته تشبيباً إذا قال فيها الغزل وعرض بحبها . [ينظر: ابن الأثير ، النهاية ٢ / ٤٣٩ ، مادة (شبب)؛ الفيومي ، المصباح المنير] .

(٣) الأموال ص ٣٢٩-٣٣٠ .

(٤) ينظر: ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٥٠٠ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥ / ١٩٢-١٩١ ؛ أبو عبيد ، الأموال من ٢٢٣-٣٢١ ، ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٨٥ .

(٥) ينظر: المرغيناني ، الهدایة ٢ / ١٤٩ ؛ ابن مودود ، الاختیار ٤ / ١٢٣ ؛ الحاسانی ، بدائع الصنائع ٧ / ١١٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٥١١ .

(٦) ينظر: النفراوي ، الفواكه الدواني ١ / ٤٧٥ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٢ / ٣٥٦ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١٠١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٦ .

(٧) ينظر: الشافعی ، الأم ٤ / ١٤٢ ؛ الشیرازی ، التنبیه من ٢٣٤ ؛ النووی ، روضة الطالبین ٦ / ٣٦٩ ؛ المنهاج ٩٣ ؛ الشریفینی ، مفہی المحتاج ٢ / ١٠٢ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية^(١) قبل نجد ، فغنموا إبلًا كثيراً ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول أبو عبيد : « فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس »^(٣).

٢- ما رواه أبو عبيد بسنده عن مكحول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم خير من الخمس^(٤).

٣- ما أخرجه عبد الرزاق بسنده من حديث ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل إلا من الخمس^(٥).

وخالف في ذلك قوم ، فنهبوا إلى أن النفل لا يكون إلا من الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة .

ومن قال بهذا : رجاء بن حمزة^{*} ، وعبادة بن نسي ، وعدى بن عدي^{*} ، والقاسم بن عبد الرحمن^{*} ، ويزيد بن أبي مالك^{*} ، ويحيى بن جابر^{*} ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد^(٦).

(١) السرية : « طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعوناً ، تبعث إلى العدو ، وجمعها : السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشنّ السري النفيس ». [ابن الأثير ، النهاية ٢/٣٦٣ ، مادة سري] .

(٢) الصحيح ٤/٥ كتاب الجهاد والسير ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/١٣٦٨ كتاب الجهاد ، باب الأنفال حديث رقم ١٧٤٩ ؛ أبو داود ، السنن ٣/١٧٧-١٧٨ كتاب الجهاد ، باب في نقل السرية تخرج من العسكر حديث رقم ٢٧٤١ ؛ مالك ، الموطأ ٢/٤٠ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو حديث رقم ١٥ .

(٣) الأموال ص ٣٣٢ .

(٤) الأموال ص ٣٢٩ .

(٥) المصنف ٥/١٩٢ كتاب الجهاد ، باب لا نفل إلا من الخمس ، حديث رقم ٩٣٤ .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٥٠٠ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥/١٩٢-١٩١ ؛ أبو عبيد ، الأموال من ٣٣١ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨/٣٨٥-٣٨٤ .

وهو منهـب : الحنـابلة ^(١).

واستدلوا على ذلك بما يليـ : -
أولاً : الكتاب الـكـريم : -

قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .. ﴾ ^(٢).
وجه الدلالة من هذه الآية : -

يقول ابن قدامة رحـمه الله : « يقتضـي أن يكون الخـمس خارـجاً من الغـيمـة كلـها » ^(٣).

ثانيةً : السنة المطهرة : -

- ١- ما رواه أبو داود بسنده عن معن بن يزيد السلمي ^{*} قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نفل إلا بعد الخامس » ^(٤).
- ٢- ما رواه أبو داود - أيضاً - من حديث حبيب بن مسلم الفهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثالث بعد الخامس ^(٥).
وجه الدلالة من هذا الحديث : -

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل من الأربعة الأخـمس من الغـيمـة ؛ إذ « لا يتـصور إخـراجـه من الخامس » ^(٦).

١) يـنظر : الخـرقـي ، المختـصـر ص ١٢٩ ؛ ابن قدـامـة ، المـقـنـعـ ص ٩٠ ؛ البـهـوتـي ، شـرحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ ٢ / ١١٤ ؛ ابن قدـامـة ، المـغـنـيـ ٨ / ٣٨٤-٣٨٥ .

٢) سورة الأنفال آية رقم ٤١ .

٣) المـغـنـيـ ٨ / ٣٨٥ .

٤) السنـنـ ٣ / ١٨٧ كتابـ الجهـادـ ، بـابـ النـفـلـ منـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـمـنـ أـولـ المـغـنـمـ ، حـدـيـثـ رقمـ ٢٧٥٣ .

٥) السنـنـ ٣ / ١٨١ كتابـ الجهـادـ ، بـابـ فيـمـنـ قـالـ : الـخـمـسـ قـبـلـ النـفـلـ ، حـدـيـثـ رقمـ ٢٧٤٨ .

٦) المـغـنـيـ ٨ / ٣٨٥ .

المقالة السادسة

التسوية بين الناس في الفنى^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الناس في استحقاق الفنى سواء ، وكان رضي الله عنه إذا قدم عليه المال قسم بينهم بالتسوية ، ولا يفضل أحداً على أحد . فقد ورد في معنى ذلك روایات منها :-

١- ما أخرجه أبو عبيد بن سلامة عن يزيد بن أبي حبيب * أن أبو بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت أنني أتخلص مما أنا فيه بالكافاف ، ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

٢- ما أخرجه أبو عبيد - أيضاً - بسنده عن يزيد بن أبي حبيب : أن أبو بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان^(٣).

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبو بكر كلام في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله ، فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير^(٤).

٤- وأخرج أحمد بن سعيد عن إسماعيل بن محمد أن أبو بكر رضي الله عنه قسم قسماً سوياً فيه بين الناس ، فقال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله : تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس ، فقال أبو بكر : إنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه ، وإنما فضلهم في أجورهم^(٥).

٥- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عمر مولى غفرة وغيره قال : لما توفي

(١) « الفنى » هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . [ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والآثار / ٤٨٢ ، مادة (فيها)].

(٢) كتاب الأموال ص ٢٧٦ كتاب مخارج الفنى ومواضعه التي يصرف إليها ، باب التسوية بين الناس في الفنى اثر رقم ٦٤٧ .

(٣) الأموال ، ٢٧٦ ، اثر رقم ٦٤٨

(٤) الأموال ، ص ٢٧٧ اثر رقم ٦٤٩ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الزهد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ١٣٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عدة فليأخذ - إلى أن قال : - حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما ، عشرين درهما ، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم ، خمسة دراهم وقال : إن كان لكم خداما يخدمونكم ، ويعالجون لكم ، فرضخنا^(٢) لهم ، فقالوا : لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أجر أولئك على الله ، إن هذا المعاش : الأسوة فيه خير من الأثرة ، قال : فعمل بهذا ولاليته^(٣).

وورد ذلك عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٤).
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى التفضيل في العطاء بين الناس .
وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم^(٥).

١) الرضخ : « العطية القليلة ». [ابن الأثير ، النهاية ٢/٢٢٨ ، مادة (رضخ)].

٢) المصنف ٦/٤٥٢-٤٥٣ كتاب السير ، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواعين أثر رقم ٣٢٨٦٨ ؛ ابن حجر ، التلخيص الحبير ٣/١٠٧ .

٣) ينظر : أبو عبيد ، الأموال ص ٢٧٦ .

٤) ينظر : أبو عبيد ، الأموال ص ٢٧٦ .

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ

حُكْمُ الإِسْهَامِ لِلْعَبْدِ .

ذَهَبَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُسْهِمَ لَهُ إِذَا حَضَرَ الْقَتْالَ كَمَا يُسْهِمُ لِلْحَرِّ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

١- فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي قُرْبَةَ قَالَ : قَسْمٌ لِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَمَا قَسْمٌ لِسَيِّدِي (١) .

٢- وَأَخْرَجَ -أَيْضًا- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ (٢) .
وَمَنْ قَالَ بِهِ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَطْبَةِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرَينَ (٣) ، وَعُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ ، وَالنَّخْعَنِي ، وَأَبُو ثُورِ ،
وَالْأَوزَاعِي ، وَأَبُو سَلِيمَانَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (٤) .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ (٥) .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِيهِ :-

١- عُوْمُ الْأَحَادِيثِ التِّي وَرَدَتْ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمٌ لِلْفَرَسِ
سَهْمِينَ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا فِي يَوْمِ خَيْرٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ (٦) .
وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ :-

وَمِنْ قَلْرَ

(١) المصنف ٤٩٢ / ٦ كتاب السير ، من قال للعبد والأجير سهم أثر رقم ٣٣٢١٤ ؟ أبو عبيد ، الأموال ص ٢٥٥
كتاب مخارج الفن ، باب الفرض للنساء والمعاليك من الفن أثر رقم ٦٠٨ ؛ المتنقي ، كنز العمال ٤ / ٥٢١ ، أثر رقم ١١٥٣٦ .

(٢) المصنف ٤٩٢ / ٦ كتاب السير ، في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء أثر رقم ٣٣٢٢٠ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٣٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفن ، باب في قسم الفن أثر رقم ٢٩٥٢ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٩٢ / ٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٣٣-٣٣٢ مسألة رقم ٩٥٢ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٤١٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١١٤ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٣٢ ، مسألة رقم ٩٥٢ .

(٥) ينظر : المستد ٥ / ٢٢٣ ؛ أبو داود ، السنن ، ٣ / ١٧١ كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث رقم ٤٧٣٠ ؛ الترمذى ، السنن ٤ / ١٢٧ كتاب السير ، باب هل يسهم للعبد حديث رقم ١٥٥٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ٩٥٢ كتاب الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حديث رقم ٢٨٥٥ الحاكم ، المستدرك ٢ / ١٣١ وصححه .

يقول ابن حزم رحمة الله : « ولم يخص عليه السلام حرّاً من عبد ، ولا أجيراً من غيره ، ولا تاجراً من سواه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب » ^(١) .
 ٢- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية ^(٢) فيها خرز فقسمها الحرة والأمة ^(٣) .
 وجه الدلالة من هذا الحديث :-

ودلالة الحديث ظاهرة في ألفاظها ؛ حيث أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للأمة كما أعطى الحرة .

ومن المعقول : يقول ابن قدامة رحمة الله : « ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من الغناء مثل ما فيه ، فوجب أن يسهم له كالحر » ^(٤) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه لا يسهم للعبد ، وإنما يرضخ له بشيء .
 وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

ومن قال به : عمرو بن شعيب في الرواية الأخرى ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه ^(٥) .

وهو مذهب الجمhour من : الحنفية ^(٦) ، والمالكية ^(٧) ، والشافعية ^(٨) ، والحنابلة ^(٩) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١) المحتوى / ٧ / ٣٣٢ ، مسألة رقم ٩٥٢ .

٢) الظبية : الجراب أو الخريطة أو الكيس . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية / ٣ / ١٥٥ ، مادة (ظبي)] .

٣) السنن / ٣ / ٣٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفن ، باب في قسم الفن حديث رقم ٢٩٥٢ .

٤) المغني / ٨ / ٤١١ .

٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف / ٥ / ٢٢٩-٢٢٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ص ٢٥٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار / ٨ / ١١٤ .

٦) ينظر : المرغيناني ، الهدایة / ٢ / ١٤٧ ؛ الكاساني ، بذائع الصنائع / ٧ / ١٢٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير / ٥ / ٥٠١ ؛ ابن مودود ، الاختيار / ٤ / ١٣٠ .

٧) ينظر : النفراوي ، الفواكه الدوائية / ١ / ٤٧٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد / ١ / ٣٩٢ .

٨) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين / ٦ / ٣٧٠ ؛ النهاج / ٩٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج / ٣ / ١٠٥ .

٩) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٠ ؛ ابن قدامة ، المقفع ص ٩٠ ؛ البيهقي ، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٨٤ ؛ ابن قدامة ، المغني / ٨ / ٤١٠ .

- ١- ما رواه أَحْمَدُ بْنُ سَنَدَ عَنْ عَمِيرٍ مَوْلَى آبَيِ الْلَّحْمِ قَالَ : شَهِدتُ خَيْرًا مَعَ سَادَتِي فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي فَقُلْدَتْ سِيفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ^(١) .
- ٢- ما أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ بِسَنَدِهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ وَفِينَا مَمْلُوكُونْ فَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُمْ^(٢) .

(١) خَرْثِي الْمَتَاعِ : بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمُضْمُوَّةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ ، وَهُوَ : سَقْطَةُ أَثَاثِ الْبَيْتِ وَمَتَاعِهِ ، أَوْ أَرْدَءُ الْمَتَاعِ وَالْغَنَائِمِ [يَنْظُرُ : أَبْنُ الْأَنْبِيرَ ، النَّهَايَةُ ٢/١٩ ، مَادَةُ (خَرْثٌ)] .

(٢) يَنْظُرُ : الْمَسْنَدُ ٥/٢٢٣ ؛ أَبْوَ دَاؤِدَ ، السَّنَنُ ، ١٧١/٣ ^{يَنْظُرُ} كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٧٣٠ ؛ التَّرْمِذِيُّ ، السَّنَنُ ٤/١٢٧ كِتَابُ السَّيِّرِ ، بَابُ هَلْ يَسْهُمُ لِلْعَبْدِ حَدِيثُ رَقْمِ ١٥٥٧ ؛ أَبْنُ مَاجَهَ ، السَّنَنُ ٢/٩٥٢ كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهُدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٨٥٥ ؛ الْحَاكمُ ، الْمُسْتَدِرُكُ ٢/١٣١ وَصَحَّهُ .

(٣) الْمُحْلَى ٧/٣٣٢ ، مَسَالَةُ رَقْمِ ٩٥٢ .

الفصل الثالث

فِي الْغَلَوْل

وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ :-

حكم إحراق مтайع الغال .

مسألة

حكم إحراق متاع الغال^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الرجل إذا غلَّ من الغنيمة أخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله كله .

١- فقد أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً حرقوا متاع الغال وضربوه .
وزاد في روایة : ومنعوه سهمه^(٢) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كما تقدم -
ومن قال به : الحسن ، عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، والوليد
بن هشام ، ويزيد بن جابر ، وسعيد بن عبد الملك ، وإسحاق بن راهويه ،
ورجاء بن حمزة ، وسالم بن عبد الله ، ويونس بن عبيد ، وعمرو بن سالم^(٣) .
وهو منهع : الحنابلة^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث الباب - المتقدم - الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً حرقوا متاع الغال وضربوه .
٢- ما رواه أحمد بسنده عن صالح بن زائدة قال : «دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غلَّ ، فسأل سالماً عنه » ، فقال : « سمعت أبي يحدث عن

(١) « الغال : هو الذي يكتم ما يأخذته من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة » . [ابن قادمة ، المغني ٤٧٠ / ٨] .

(٢) السنن ١٥٨ / ٣ كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، حديث رقم ٢٧١٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١٠٢
كتاب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ، ومن قال يحرق ؟ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٣٣٥٣٩
أثر رقم ٥٢٦ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٥٢٦ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥ / ٢٤٦-٢٤٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٦٠ ؛ ابن قادمة ، المغني ٨ / ٤٧٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٣٩ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٢ ؛ ابن قادمة ، المقفع ص ٩١ ؛ البيهقي ، شرح منتهى الإردادات ٢ / ١١٧ ؛
ابن قادمة ، المغني ٨ / ٤٧٠ .

عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا مたاعه وأضربوه » ، قال : فُوجد في ماتاعه مصحف ، فسأل سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بشمنه ^(١) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الغال لا يحرق ماتاعه، وإنما يودب ويعاقب بالتعزير .

*
ومن قال بهذا : الليث ، والطحاوي ^(٢) .

وهو مذهب : الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- مارواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثقل ^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له : كِرِكِرَة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو في النار » ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلَّها ^(٧) .
وجه الدلالة من الحديث :-

يقول البخاري رحمة الله : « ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق ماتاعه ، وهذا أصح » ^(٨) .

٢- ما رواه البخاري -أيضاً- بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ففتح الله عزوجل علينا فلم نغنِ ذهباً ولا

(١) المسند ١/٢٢ ، وينظر : أبو داود : السنن ٣/١٥٧ كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال حديث رقم ٢٧١٣
الترمذني ، السنن ٤/٦١ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، حديث رقم ١٤٦١ وقال : « هذا
حديث غريب » .

(٢) ينظر : الترمذبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤٧٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار
٨/١٣٩ .

(٣) ينظر : السريحي ، محمد بن أَحْمَد ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، الطبعة [بدون] ،
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م) ٤/١٢٠ .

(٤) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/١٧٩ .

(٥) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢٦٨ .

(٦) الثقل : هو « المتابع ، والجمع : أثقال ، مثل : سبب وأسباب ، قال الفارابي : الثقل : ماتع المسافر وحشه ». [الفيومي ، المصباح المنير ص ٨٣ مادة (ثقل)] .

(٧) الصحيح ٤/٣٧ كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلو .

(٨) المصدر السابق . الصحيح ٤/٤٧ .

وريقاً^(١) ، غنمنا المتعة والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له ، وبه رجل من جذام يسمى : رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله ، فرمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يارسول الله ، فقال : « كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتتلعب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خير لم تصبها المقاسم » ، قال : ففرغ الناس ، فجاء رجل بشرك أو شراكين^(٢) فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراك من نار ، أو شراكان من نار »^(٣).

٣- ما رواه أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخسمه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال : « أسمعت بلاً نادى ثلاثة » قال : نعم ، قال : « مما منعك أن تأتيني به » ، فاعتله^(٤) الرجل إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اني لن أقبله حتى تكون أنت توفيني به يوم القيمة »^(٥).

٤- ما رواه أبو داود بسنده عن رجل لم يسمه توفي يوم خير ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « صلوا على أصحابكم » ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : « إن أصحابكم غل في سبيل الله » ، ففتثنا متعاه فوجدنا من خرز يهود لا يساوي درهما^(٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

(١) الورق : الفضة . [ينتظر : ابن الأثير ، النهاية ٥ / ١٧٥ ، مادة (ورق)] .

(٢) الشراك : بكسر المعجمة وتحقيق الراء : سير النعل الذي على ظهر القدم . [ينتظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٣١١ مادة (شرك)] .

(٣) الصحيح ٥ / ٨١ كتاب المغازي ، باب غزوة خير ، وينظر : سلم ، الصحيح ١ / ١٠٨ كتاب الأيمان ، باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، حديث رقم ١١٤ .

(٤) أي اعتذر .

(٥) المسند ٢ / ٢١٣ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣ / ١٥٦ كتاب الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله .

(٦) السنن ٣ / ١٥٥ كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، حديث رقم ٢٧١٠ ، وينظر : ابن ماجه ٢ / ٩٥٠ كتاب الجهاد ، باب الغلول ، حديث رقم ٢٨٤٨ .

يقول القرطبي رحمة الله : « وفي هذا .. دليل على أن الغال لا يحرق مtauعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق مtauاع الرجل الذي أخذ الشملة ، ولا أحراق مtauاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه ، ولو كان حرق مtauاعه واجباً لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث » ^(١).

وقد ~~قال~~ البخاري رحمة الله : « قد رُوي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق مtauاعه » ^(٢).

ومن المعقول : « لأن إحراق المtauاع إضاعة له ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » ^(٣).

١) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥٩ .

٢) الترمذى ، السنن ٤ / ٦١ ؛ الشوكانى ، ميل الأوطار ٨ / ١٣٨ .

٣) ابن قادمة ، المغنى ٨ / ٤٧٠ .

الفصل الرابع

في الأسرى

وفيه مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم مفاداة الأسرى .

المسألة الثانية : حكم التفريق بين السبايا .

المسألة الأولى

حكم مفاداة الأسرى^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن أسرى المشركين يقتلون ، ولا يفادون بالمال .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم ومجاحد قالا : « قال أبو بكر : إنأخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به فدى دنانيير فلا تفاديوا »^(٢).

٢- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن عبدالكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق : أنه كتب إليه في الأسير يعطى كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحبه إلى من كذا وكذا^(٣).

٣- وأخرج أبو عبيد بسنده عن عبدالكريم قال : « كتب إلى أبي بكر الصديق في أسير من المشركين قد أعطي به كذا وكذا ، فكتب : أن لا تفاديوا به واقتلوه»^(٤). لكن ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بمفادة أسرى بدر ، وعدم قتلهم .

فقد أخرج مسلم بسنده عن ابن عباس قال : « ... فلما أسروا الأسرى - يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسرى » ، فقال أبو بكر : يأنبى الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ... »^(٥).

١) الأسرى ، وأساري : جمع أسير ، قال مجاهد : هو المحبوس ، وهو مأخوذ من الأسرة ، والأسرة : القد ، وهي قدر ما يشد به الأسير من القد ... وفدي فداء يدفعه فداء وفدي وفدي : استنقذه بمال أو غيره ، فخصصه مما كان فيه . [ينتظر : الأصفهانى ، المجموع المغتث ٦٨ / ١ ، الفيومى ، المصباح المنير ص ١٤ ، مادة(أسر)]. وهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا قُلُّر المسلمين بأخذهم أحياء .

٢) المصنف ٤٩٦ / كتاب السير ، من كره الفداء بالدرارهم وغيرها ، اثر رقم ٣٣٢٥٤ .

٣) المصنف ٥ / ٢٠٥ كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً وفدي الأسرى ، اثر رقم ٩٣٩١ .

٤) كتاب الأموال ص ١٤٤ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسرى والسبى ، اثر رقم ٣٥٢ .

٥) الصحيح ٣ / ١٣٨٣-١٣٨٥ كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، حديث رقم ١٧٦٣ .

فهذا الأثر يتعارض مع ما سبق من الآثار التي تنص على قتل أسرى المشركين ،
وعدم مفاداتهم بالمال .

لكن يُدفع هذا التعارض بما يلي :-

١- يقول الكاساني رحمة الله : يحتمل أن المفادة كانت جائزة ثم اتسخت
بقوله تبارك وتعالى : ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٢) .

٢- وإن كان رأي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين استشاره النبي صلى الله عليه
 وسلم الفدى وعدم القتل ، إلا أنه رأى بعد ذلك أن لا يفاديهم ، وأن يقتلهم ، والأخير
 مقدم على الأول ، كما هو مقرر في علم الأصول ، والله أعلم .
 وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وعياض بن عقبة ،
 وسعید بن جبیر^{*} رضي الله عنهم .

وممن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وقتادة ، والحكم ، وابن جريج^(٤)
 وهو مذهب : الحنفية^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

١- قول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٦) .

٢- وقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَافَةً ..﴾^(٧) .

وجه الدلالة من هذين الآيتين من وجوهه :-

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

(٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٩٦-٤٩٧ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥/٢٠٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال
ص ١٤١-١٤٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٢٧ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٣٩١-٣٩٠ ؛ ابن
قدامة ، المغني ٨/٣٧٣ .

(٥) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢/١٣٩-١٤٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/١١٩-١٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح
القدير ٥/٤٧٤ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ٤/١٣٩ .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٧) سورة التوبة ، آية رقم ٣٦ .

الأول : أنها على عمومها ، فيدخل الأسير المشرك .

الثاني : أنها ناسخة لآية المن والمدى ﴿ قَائِمًا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ..﴾ (١) ، والناسخ لها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ (٢)؛ إذ كانت برأة آخر ما نزلت بالتوقيف ، فوجب أن يقتل كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن توُخذ منه الجزية » (٣) .

ومن قال بالنسخ : قتادة ، والضحاك ، والستي ، وابن جريج ، والعوفي عن ابن عباس ، وقاله : كثير من الكوفيين (٤) .

الثالث : أن « الأمر بالقتل للتسلل إلى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام ، ولا يحصل معنى التسلل بالمفاداة ، فلا يجوز ترك المفروض لأجله » (٥) .

٣- قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلُّ بَنَانٍ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الكاساني رحمة الله : « وهذا بعد الأخذ والأسر ؛ لأن الضرب فوق الأعنق هو الإبانة من المفصل ، ولا يقدر على ذلك حال القتال ، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر » (٧) ، « قتل الأسرى مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (٨) ، وأنه منصرف لما بعد الأخذ والاستراق » (٩) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- حديث ابن عباس - المتقدم - في شأن أسرى بدر حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام فيهم ، فأشار أبو بكر بالفاء ، وأشار عمر بالقتل ، ونزل

(١) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢٧ .

(٤) ينظر : المصير السابقة من ١٥٨ ، مامش ٤ .

(٥) الكاساني ، بداع الصنائع ٧ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٦) سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .

(٧) بداع الصنائع ٧ / ١١٩ .

(٨) سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .

(٩) الكاساني ١١٩ / ٧ .

القرآن بالقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو جاءت من السماء نار ما نجا إلا عمر » ^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن الصواب كان هو القتل .
- ٢- وأخرج أبو عبيد بن سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن حارث ^{*} يوم بدر ، وبقتل هلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة ^(٢).

ثالثاً : المعقول :-

يقول الكاساني رحمة الله : « لأن المفادة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحرب ؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة ، فيصيرون حربا علينا ، وهذا لا يجوز » ^(٣).
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الأسير لا يقتل بحال ، وإنما يخير بين :
المن ، أو المفادة ، أو الاسترقة .

وورد ذلك عن : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن قال به : الحسن ، وعطاء ^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَمُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ قِيْلَمَا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَلَّهَا﴾ ^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

أ- أنها ناسخة لقول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ ^(٦) ، يقول عطاء : فلا يقتل المشرك ، ولكن يمن عليه أو يفادي ^(٧).

(١) وقد سبق تخرجه ص ١٥٧ ، حاشية رقم (٥).

(٢) كتاب الأموال ص ١٤٢ ، حديث رقم ٣٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٢٠.

(٤) ينظر : المراجع السابقة ص ١٥٨ ، هامش ٤.

(٥) سورة محمد ، آية رقم ٤.

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ٥.

(٧) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٢٧.

بـ ونقل القرطبي رحـمه الله : « قال الحسن : في الآية تقديم وتأخير ، فـ كأنه قال : فـ ضرب الرقاب حتى تـضع الحرب أـوزارها ، ثم قال : حتى إذا أـشـنـتمـوـهـمـ فـ شـدـواـ الـوـثـاقـ . وـ زـعـمـ أـنـهـ لـلـامـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـ يـدـيهـ أـنـ يـقـتـلـ ، لـكـهـ بـالـخـيـارـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـنـازـلـ : إـمـاـ أـنـ يـمـنـ ، أـوـ يـفـادـيـ ، أـوـ يـسـترـقـ »^(١) .

وـ ذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ إـلـامـ مـخـيـرـ فـيـ كـلـ حـالـ : إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـ ، أـوـ يـفـادـيـ ، أـوـ يـمـنـ ، أـوـ يـسـترـقـ .

وـ وـرـدـ ذـلـكـ عـنـ : عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

*
وـمـنـ قـالـ بـهـ : النـخـعـيـ ، وـالـشـورـيـ ، وـالـأـوزـاعـيـ ، وـأـبـيـ عـبـيدـ ، وـأـبـيـ يـوسـفـ ،
وـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ^(٢) .

وـهـوـ مـنـهـبـ : الـمـالـكـيـةـ^(٣) ، وـالـشـافـعـيـةـ^(٤) ، وـالـحـنـابـلـةـ^(٥) .

وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـلـيـ : -

أـولـاـ : الـكـاتـبـ الـكـرـيمـ : -

قولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ قـائـمـاـ مـنـاـ بـعـدـ وـإـمـاـ فـدـآـءـ .. ﴾^(٦) .

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ : -

« أـنـ الـآـيـةـ مـحـكـمـةـ ، وـإـلـامـ مـخـيـرـ فـيـ كـلـ حـالـ »^(٧) ، وـآـيـاتـ الـقـتـلـ مـحـكـمـةـ
كـذـلـكـ ، « قـالـ النـحـاسـ : وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ الـآـيـتـيـنـ مـحـكـمـتـانـ مـعـمـولـ بـهـمـاـ ، وـهـوـ قـوـلـ »

١) الجامع لأحكام القرآن ١٦: ٢٢٧.

٢) يـنـظـرـ : المـرـاجـعـ السـابـقـةـ؟ـ الكـاسـانـيـ ، بدـاعـ الصـنـاعـ ١٢٠-١١٩ـ /ـ ٧ـ .

٣) يـنـظـرـ : خـلـيلـ ، المـخـتـصـرـ صـ ٩٢ـ ؛ـ التـفـراـويـ ،ـ الـفـواـكهـ الـدوـانـيـ ١ـ /ـ ٤٦٦ـ ؛ـ اـبـنـ رـشـدـ ،ـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـهـدـاتـ ٢ـ /ـ ٣٦٦-٣٦٥ـ ؛ـ اـبـنـ رـشـدـ ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢ـ /ـ ٣٨٢ـ ؛ـ الـدـسوـقـيـ ،ـ الـحـاشـيـةـ ٢ـ /ـ ١٨٤ـ .

٤) يـنـظـرـ : الشـيـرـازـيـ ،ـ التـنبـيـهـ صـ ٩٢ـ ؛ـ التـنـوـيـ ،ـ رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ ١ـ /ـ ٢٥١ـ ؛ـ الـمـنـهـاجـ ١٣٧ـ ؛ـ الـمـاوـرـدـيـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ ١٦٧ـ ؛ـ الشـرـبـيـنـيـ ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤ـ /ـ ٢٢٨ـ .

٥) يـنـظـرـ :ـ الـمـخـتـصـرـ ،ـ الـخـرـقـيـ صـ ١٢٩ـ ؛ـ اـبـنـ قـدـامـةـ ،ـ الـمـقـنـعـ صـ ٨٧ـ ؛ـ الـبـهـوـتـيـ ،ـ شـرـحـ مـنـتهـيـ الـإـرـادـاتـ ٢ـ /ـ ٩٨ـ ؛ـ اـبـنـ قـدـامـةـ ،ـ الـمـغـنـيـ ٨ـ /ـ ٣٧٢ـ .

٦) سـوـرـةـ مـوـمـعـ ،ـ آـيـةـ رقمـ ٤ـ .

٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٢٨ ؛ النـحـاسـ ،ـ أـبـوـ جـعـفرـ أـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ ،ـ مـعـلـمـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ تـحـقـيقـ :ـ مـحـمـدـ عـلـيـ الصـابـوـنـيـ ،ـ (ـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ :ـ جـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ ،ـ مـرـكـزـ اـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـاـسـلـامـيـ ،ـ ١٤٠٨ـ هـ - ١٩٨٨ـ مـ) ،ـ جـ ٦ـ صـ ٤٦٣ـ .

حَسْنٌ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ لِشَئْ قَاطِعٍ ، فَإِذَا أَمْكَنَ الْعَمَلَ بِالآيَتِينَ فَلَا مَعْنَى لِلْقُولِ
بِالنَّسْخِ ، إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ التَّعْبِيرُ : إِذَا لَقِيَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا قَتَلْنَاهُمْ ، فَإِذَا كَانَ
الْأَسْرُ : جَازَ القَتْلُ وَالْاِسْتِرْقَاقُ وَالْمَفَادَةُ وَالْمَنَّ عَلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ »^(١).

ثَانِيًّا : السَّنَةُ الْمَطْهَرَةُ :-

ذَكَرَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَفْعَالًا وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ
مُخِيرًا ، فَقَدْ « قُتِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقبَةَ بْنَ مَعِيطَ ، وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدرٍ
صَبَرَا ، وَفَادَى سَائِرُ أَسَارِيَ بَدرٍ ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ الْحَنْفِيَّ^{*} ، وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ
، وَأَخْذَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَقَدِيَ بِهَا اَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُبَطَ عَلَيْهِ قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَبِيِّ هَوَازِنَ ،
وَهَذَا كُلُّهُ ثَابُتٌ فِي الصَّحِيفَةِ »^(٢).

١) الْقَرْطَبِيُّ ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٦: ٢٢٧.

٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ١٦: ٢٢٧.

المسألة الثانية

حكم التفريق بين السبايا .^(١)

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز التفريق في السبايا بين الأم وولدها الكبير .

فقد أورد ابن قدامة رحمة الله أن « سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها ، فنفله أبو بكر ابنته ، فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له »^(٢).
ومن قال بهذا : سعيد بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

وهو مذهب : المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

ما ورد في حديث الباب من أن النبي صلى الله عليه وسلم استوهب من سلمة بن الأكوع نفله ، وكانت ابنة فرق أبو بكر بينها وبين أمها ، ولم يذكر التفريق بينهما^(٦).
وخالف في ذلك قوم فذهبوا : إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها ، وإن كان كبيراً .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

(١) السبايا : جمع سبي « والسي : النهب ، وأخذ الناس عبيداً وإماء ، والسبية : المرأة المنهوبة ». [ابن الأثير ، النهاية ٣٤٠ / ٢ ، مادة (سبي)].

(٢) المغني ٤٢٣ / ٨ .

(٣) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤٢٣ / ٨ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٦٦٥ / ٧ .

(٤) ينظر : الدردير ، الشرح الكبير ١٩٤ / ٢ المطبوع مع حاشية الدسوقي .

(٥) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٧ .

(٦) ينظر : المغني ٤٢٣ : ٨ .

(٧) ينظر : البهيمي ، السنن الكبرى ١٢٦ / ٩ كتاب السير ، باب التفريق بين المرأة وولدها .

- ١- ما أخرجه الترمذى بسنده عن أبي أىوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرق بين والدة ولدتها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة » ^(١).
- ٢- ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أبي موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة ولدتها ، وبين الأخ وأخيه ^(٢).
وجه الدلالة من هذين الحديدين :-

أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم ولدتها ، وتوعده لمن فعل ذلك ، يدلان على عدم جواز التفريق ، والخبر على عمومه .
ثانياً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدتها الكبير ، ولها حرم عليه الجهاد بدون إذنها » ^(٣).

١) السنن ٤/ ١٣٤ كتاب السير ، باب في كراهة التفريق بين السبئ ، حديث رقم ١٥٦٦ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٩/ ١٢٦ ؛ الدارمي ، السنن ٢/ ٢٩٩ ، حديث رقم ٢٤٧٩ .

وصححه الألباني . [ينظر : صحيح الجامع ٥/ ٣٢٦] .

٢) السنن ٢/ ٧٥٦ ، حديث رقم ٢٢٥٠ .

٣) المغني ٨/ ٤٢٣ .

الفصل الخامس

في الصلح مع العدو

و فيه مسائل :-

المسألة الأولى : حكم الصلح بين دولة إسلامية وعدوها .

المسألة الثانية : هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بال المسلمين ضعف وبالمرتكبين قوة أم لا ؟

المسألة الثالثة : حكم اشتراط المدة في الصلح .

المُسَالَةُ الْأَوَّلِيَّةُ

حُكْمُ الصَّلْحِ بَيْنَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَعَدُوَّتِهَا.

ذَهَبَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُوازِ الصَّلْحِ بَيْنَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّولَ الْكَافِرَةِ ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

١- فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : صَالِحُ خَالِدُ بْنِ الْوَلِيدِ أَهْلَ الْحِيرَةِ^(١) ، وَأَهْلَ عَيْنِ تَمْرٍ ، قَالَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَهُ^(٢) .

٢- وَأَخْرَجَ أَبُو عَيْبَدَ بِسَنَدِهِ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ^{*} قَالَ : « قَدْ وَفَدَ بِزَاجَةً^(٣) مِنْ أَسْدٍ وَغَطْفَانٍ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصَّلْحَ ، فَخَيْرُهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ^(٤) ، أَوِ السَّلْمِ الْمُخْرِيَّةِ ، فَقَالُوا لَهُ : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا ، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْرِيَّةُ؟ فَقَالَ : أَنْ تَنْزَعُوا مِنْكُمُ الْحَلْقَةُ^(٥) وَالْكَرَاعُ^(٦) ، وَتَرْكُوا أَقْوَالَمًا تَبْعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَتُهُ وَالْمَهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، وَنَفْعُمَا أَصْبَنَا مِنْكُمْ وَتَرَدَوا إِلَيْنَا مَا أَصْبَتْمُ مَنَا ، وَتَدَوَّ قَتْلَانَا ، وَتَكُونُ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ^(٧) .

وَجَهَ الدِّلَالَةُ مِنْ هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ :-

هُوَ أَنْ أَبَا بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ خَالِدُ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالِحَ أَهْلَ الْحِيرَةِ ، وَأَهْلَ عَيْنِ التَّمْرِ^(٨) ، وَقَدْ صَالِحَ أَسْدَ وَغَطْفَانَ بِشُرُوطٍ فِيهِ مُصْلَحَةٌ

(١) الْحِيرَةُ (بِالْكَسْرِ ، ثُمَّ السُّكُونِ ، وَرَاءُهُ) : مَدِينَةٌ كَانَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى مُضِيِّعِ يَقَالُ لَهُ التَّنْجُفُ . [يَنْظَرُ : الْحَمْوَى ، مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ / ٢ ٣٢٨] .

(٢) السِّنَنُ الْكَبْرِيُّ / ٩ ١٣٤ كِتَابُ السَّيْرِ ، بَابُ السَّوَادِ .

(٣) بِزَاجَةُ (بِالضَّمِّ ، وَالْخَاءُ مَعْجَمَةُ) قَالَ الْأَصْصَعِيُّ : بِزَاجَةُ : مَاءٌ لَطِئٌ بِأَرْضِ نَجْدٍ ، وَقَالَ أَبُو عُمَرُ الشَّيْبَانِيُّ : مَاءٌ لَبْنَيْ أَسْدٍ . [يَنْظَرُ : الْحَمْوَى ، مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ / ١ ٤٠٨] .

(٤) الْمُجْلِيَّةُ : « أَيِّ الْمُخْرَجَةِ عَنِ الدَّارِ وَالْمَالِ » . [ابْنُ الْأَثِيرِ ، النَّهَايَةُ / ١ ٢٩٠ ، مَادَةُ (جَلَّا)] .

(٥) الْحَلْقَةُ : « (بِسَكُونِ الْلَّامِ) : السَّلَاحُ عَامًا ، وَقِيلَ : الدَّرُوعُ خَاصَّةً » . [ابْنُ الْأَثِيرِ ، النَّهَايَةُ / ١ ٤٢٧ ، مَادَةُ (حَلْقَ)] .

(٦) الْكَرَاعُ : « اسْمُ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ » . [ابْنُ الْأَثِيرِ ، النَّهَايَةُ / ٤ ١٦٥ مَادَةُ (كَرَع)] .

(٧) كِتَابُ الْأَمْوَالِ ص ٢٠٩-٢١٠ ، أَثْرُ رقم ٥١٠ .

(٨) عَيْنُ التَّمْرِ : بَلْدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْأَنْبَارِ غَرْبِيَّ الْكُوفَةِ ، بِقُربِهِ مَوْضِعُ يَقَالُ لَهُ شَفَانًا ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ افْتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَنَةِ اثْنَاعَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ . [يَنْظَرُ : الْحَمْوَى ، مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ =

للمسلمين .

ومن قال بذلك : جماهير العلماء ، بل إن النووي ذكر الإجماع على ذلك عند الحاجة إذا كان فيه مصلحة ^(١) .

وهو منذهب : الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

ولاستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَجْنُهَا وَتَوَكَّلْنَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٦) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

هو أن الله سبحانه وتعالى بين لرسوله صلى الله عليه وسلم جواز المصالحة ، وأمره بأن يصالح الأعداء إنهم طلبوا ذلك .
ثانياً : السنة المطهرة :-

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث عاهد أصنافاً من المشركين منهم :-

أهل نجران ، وثقيف ، وأهل دومة الجندي ^(٧) ، وأهل هجر ^(٨) ، وأهل أيلة ^(٩) ، وخزاعة ، وزرعة بن ذي يزن ، ويهود المدينة حين قدمها ، ثم كانت بينه وبين قريش

[١٧٦ / ٤] .

١) ينظر : شرح صحيح مسلم ١٤٣ / ١٢ .

٢) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ١٣٨ / ٢ ؛ ابن مودود ، الاختیار ١٢٠ / ٤ ؛ الكاساني ، بذائع الصنائع ٧ / ١٠٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٥٥ / ٥ .

٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩٧ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ٢٠٦ .

٤) ينظر : الشيرازي ، التنبیه ص ٢٣٩ ؛ المذهب ٢ / ٢٦١ ؛ النووى ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٣٤ ، شرح صحيح مسلم ١٤٣ / ١٢ ؛ الشريبينى ، مفتني المحتاج ٤ / ٣٦٠ .

٥) ينظر : ابن قدامة ، المقفع ٩٣ ؛ البهوقى ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٢٥ ؛ ابن قدامة ، المفتني ٨ / ٥٠٥ .

٦) سورة الأنفال ، آية رقم ٦١ .

٧) دومة الجندي (بضم أوله وفتحه) عدها ابن الفقيه من أعمال المدينة ، وهي على سبع مراحل من دمشق ، وسميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندي . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٤٨٧] .

٨) هجر (بفتح أوله وثانية) : في الأقليم الثاني ، وهي قاعدة البحرين . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٣٩٣] .

٩) أيلة (بالفتح) : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١ / ٢٩٢] .

صلح الحديبية ^(١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى عدم جواز الصلح بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة.

وورد ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة ، والحسن ^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ ^(٣).

٢- قوله سبحانه : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

* يقول قتادة وعكرمة : « نسخت برأة كل موادعة حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ^(٥).

ويجيب على دعوى النسخ ابن العربي رحمه الله حيث قال : « أما قول من قال : أنها منسوبة بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فدعوى ؛ لأن شروط النسخ معدومة فيها » ^(٦).

١) ينظر : أبو عبيد ، كتاب الأموال ص ٤٠٢-٤٢١ .

٢) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٦٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩ .

٣) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

٤) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

٥) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩ .

٦) أحكام القرآن ٢/٨٧٦ .

المسألة الثانية

هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بال المسلمين ضعف
وبالمشركين قوة أم لا ؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الصلح جائز وإن كانت القوة والغلبة مع المسلمين .

فقد أخرج أبو عبيد بن سنه عن طارق بن شهاب قال : قدم وفد بزاحة من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية ، أو السلم المخزية ^(١) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر أمران :-

الأمر الأول : أن وفد بزاحة هم الذين سألوه الصلح ، مما يدل على ضعفهم في مواجهة قوة المسلمين .

الأمر الثاني : أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه خيرهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية ، مما يدل على أنه كان مستعداً لقتالهم .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى عدم جواز الصلح مع الأعداء إن كانت القوة والغلبة للMuslimين .

ومن قال بهذا : الكاساني من الحنفية ، حيث قال : « وشرطها - أي المصالحة - الضرورة ، وهي ضرورة استعداد القتال ؛ لأن كأن بال المسلمين ضعف ، وبالكافرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ؛ لأن المواجهة : ترك القتال المفروض ، فلا يجوز إلا في حالة يقع وسيلة إلى القتال ؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى .. وعند تحقق الضرورة لا بأس به » ^(٢) .

وابن العربي من المالكية ، حيث قال : « فإذا كان المسلمين على عزة وفي قوة

١) كتاب الأموال ص ٤٠٩-٤١٠ .

٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧/١٠٨ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤ / ١٢٠ .

ومنعة ، ومقابر (١) عديدة ، وعدة شديدة : -

فلا صُلْحَ حَتَّى تُطْعِنُ الْخَيْلُ بِالْقَنَا
وَتُضَرِّبُ بِالْبَيْضِ الرَّاقِقِ الْجَمَاجِمُ (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ (٣).

(١) المقتب : جماعة من الفرسان والخيل دون المائة تجتمع للغارة ، جمعها : مقابر . [ينظر : مجموعه من المؤلفين **المعجم الوسيط** ، الطبعة : [بدون] ، (القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٦ هـ) ، مادة (قنب)] .

(٢) ينظر : **أحكام القرآن** ٢ / ٨٧٦ .

(٣) سورة محمد ، آية رقم ٣٥ .

المسألة الثالثة

حكم اشتراط المدة في الصلح

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم اشتراط المدة في الصلح .

- ١ـ فقد أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة ، وأهل عين تمر قال : وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه ^(١) .
- ٢ـ وأخرج أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب أن أبو بكر صالح وفدى بزاحة من أسد وغطfan .. ^(٢) .

وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه عقد الصلح مع هؤلاء ولم يشترط مدة معينة ؛ مع أنه اشترط على وفدى بزاحة شروطاً كثيرة ، فدل ذلك على أن المدة لا تشترط في الصلح ، والله أعلم .

وهو مذهب : الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الصلح مؤقت بمدة معلومة ، فلا تجوز المصالحة أكثر من عشر سنين .

ومن قال بهذا : الإمام أحمد في الظاهر من كلامه ، والقشيري من المالكية ^(٥) .
وهو مذهب : الشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١) السنن الكبرى ٩ / ١٣٤ .

٢) كتاب الأموال ص ٢٠٩-٢١٠ .

٣) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢ / ١٣٨ ؛ ابن مودود ، الاختیار ٤ / ١٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القیری ٥ / ٤٥٦ .

٤) ينظر : خليل ، المختصر ٩٧ ؛ ابن جری ، القوانین الفقهیة من ١٠٤ ؛ الدسوqi ، الحاشیة ٢ / ٢٠٦ .

٥) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٦٠ ؛ القرطبی ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤٠ .

٦) ينظر : الشیرازی ، التنبیه من ٢٤٠ ، المهدب ٢ / ٢٦١ ؛ النووی ، روضۃ الطالبین ١٠ / ٢٣٥ ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٣ ؛ الشربینی ، مفتی المحتاج ٤ / ٢٦١ .

٧) ينظر : ابن قدامة ، المقنع من ٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٦٠ ؛ ابن مقلح ، المبدع ٢ / ٤٠٠-٣٩٩ ؛ البیوتوی ، کشاف القناع ٣ / ١٠٤ .

قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ﴾ (١) .

ووجه الدلاله من هذه الآية :-

أن الآية عامة في وجوب قتال المشركين خص منها مدة العشر سنين ؛ لمصالحة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية عشرأ ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر سنين بطلت في الزيادة ؛ لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين ، وبقي ما زاد على الأصل » (٢) .

لكن رد هذا الاستدلال بما يلي :-

بأنه « عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها ؛ كعقد الإجارة ، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب » (٣) ، و « لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقف بمدة دون مدة » (٤) ، و « المدة المروية من المقدرات التي لا تمنع الزيادة والنقصان ؛ لأن مدة المواجهة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص » (٥) ، أي أن ذلك متrox إلى رأي الإمام .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٢) الشيرازي ، المهدب ٢٦١/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٤٦٠/٨ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ٤/١٢١ تعليمه أبو دقيقه .

(٥) البابرتبي ، هامش فتح القدير ٥/٤٥٦ .

الفصل السادس

في الجزية

وفي مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم أخذ الجزية من المجرم .

المسألة الثانية : حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

المقالة الأولى

حكم أخذ الجزية^(١) من المجروس .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أخذ الجزية من المجروس إن لم يدخلوا في الإسلام .

١- فقد أخرج أبو يوسف بسنده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر أخنوا الجزية من المجروس^(٢) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عوف بن أبي جميلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً يقرره على منبر البصرة ، أما بعد فسأل الحسن ابن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجروس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدي الحسن فأخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجروس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ، ثم أقرهم أبو بكر ، ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان بعد عمر^(٣) .

٣- وأخرج البيهقي بسنده عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي^{*} : علام توخذ الجزية من المجروس وليسوا بأهل كتاب ! فقام إليه المستورد

(١) الجزية لغة : من المجازاة ، وهي المرة من الأجزاء ، يقال : أجزاء جزية .
وفي الاصطلاح : عقد تأمين ومساعدة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهם في مقابلة سكنى دار الإسلام .

والجزية نوعان : جزية وضعت بالصلح والتراضي ، فتعدد بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، وجزية يضعها الإمام إذا غالب عليهم . [ينظر : ابن العبرد ، الدر النفي ٢٧٧ / ٣ ; المناوي ، التوقيف على مهام التعريف ص ٢٤٣ ؛ القوني ، قاسم ، *لأنفس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء للنشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ١٨٤ .]

(٢) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ، *للخلج* ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم البنا ، (الدمام : دار الاصلاح ، ١٩٨١م) ، ص ١٢٩ فصل في المجروس وعبدة الأولئان وأهل الردة .

(٣) الخراج ص ١٣٠-١٣١ .

فأخذ بليبيه^(١) فقال : يا عدو الله تعطن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - رضي الله عنه وقد أخذناو منهم الجزية^(٢).

كما نقله الجصاص عن ابن عيينة قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان أخذوا الجزية من المجرم ^(٢) .

هـ يقول أبو عبيد : « فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم » (٤).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،
وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي موسى الأشعري .

ومن قال بهذا : الحسن ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^{*} ، والمستورد ، وقتادة ، والشعبي (٥٠) .

وهو مذهب : الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، وإليه ذهبت الظاهرية ^(٥).

و استدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب أنه لم يأخذ الجزية من مجوس هجر حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها

١) اللبة : الهمزة التي فوق الصدر ، والتلبيب : مجمع ما في موضع اللتب من ثياب الرجل . [ينظر : ابن الأثير ،
النهاية ٤ / ٢٣ مادة (لب)] .

٢) البيهقي ، السنن الكبرى /١٨٩-١٨٨ كتاب الجزية ، باب المعوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

٣) ينظر : أحكام القرآن / ٣٩ .

٤) كتاب الأموال ص ٣٩ .

^٥) ينظر : عبد الرزاق ، المصنف / ٦-٧١-٦٨ ؟ أبو عبيد ، كتاب الأموال من ٤١-٣٦ .

^٦) ينظر : المرغيني ، الهدایة /١٦٠ ؛ ابن مودود ، الاختیار /٤٢٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدیر /٦٤٨ ؛ الحصاصل ، احکام القرآن /٩٢ .

٧) ينضر : ابن رشد ، العقدات الممهدات / ٣٧٥ .

^٨ ينظر : الشيرازي ، التنبية ص ٢٣٧ ؛ النwoي ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤ ؛ المنهاج ١٣٨ ؛ الشوبيني ، مفني المحتاج ٤ / ٢٤٤ .

^٩ ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٢ ؛ ابن مفلح ، المبدع / ٤٠٥ ؛ البهوتى ، كشاف القناع / ٣٠٩ .

^{١٠}) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٤٥ .

من مجوس هجر ^(١).

٢- وأخرج الشافعى بسنده أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ^(٢).

وعند الطبرانى بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » ^(٣).

٣- وأخرج البخارى بسنده عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبياً صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو توعدوا الجزية ^(٤).

٤- وأخرج أبو عبيد بسنده عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لا ضربت عليه الجزية ^(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس .

ثانياً : الإجماع :-

فقد ذكر ذلك ابن المنذر رحمه الله بقوله : « وأجمعوا علىأخذ الجزية من المجوس » ^(٦).

وقال ابن رشد رحمه الله : « وكذلك اتفق عامة الفقهاء علىأخذها من المجوس » ^(٧).

وحكى ابن عبد البر رحمه الله : الاتفاق على قبولها من المجوس ^(٨).

(١) الصحيح ٤/٦٢ كتاب الجهاد والسير ، باب الجزية مع أهل المواعدة وال الحرب ؛ أبو داود ، السنن

٤/٤٣٢-٤٣١ كتاب الخراج والإمارة والفن ، باب فيأخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم ٣٠٤٣ ؛ الترمذى ،

السنن ٤ / ١٤٦-١٤٧ كتاب السير ، باب فيأخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم ١٥٨٦ .

(٢) الأم ٤/١٧٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ، ١٧٤ .

(٣) المعجم الكبير ١٩/٤٣٧ ، حديث رقم ١٠٥٩ .

(٤) الصحيح ٤/٦٣ كتاب الجهاد والسير ، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال الحرب .

(٥) كتاب الأموال ص ٣٦ كتاب سنن الفي ... ، بابأخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم ٧٦ .

(٦) الإجماع ص ٧١ ، رقم ٢٢٩ ، تحقيقه صغيرأحمد بن محمد حسنيف .

(٧) بداية المجتهد ٢/٣٨٩ .

(٨) ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٢١٤ .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن المجوس لا تؤخذ منهم الجزية .
فقد نقل الشوكاني حكاية « ابن التين عن عبد الملك : أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط » ^(١) .

وقال ابن وهب من المالكية : لا تقبل من مجوس العرب ، ووجهته في ذلك « بأنه ليس في العرب مجوس ؛ لأن جميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا يقبل منه جزية » ^(٢) .

(١) نيل الأوطار / ٨ / ٢١٤ .

(٢) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، لحكام القرآن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : علي محمد البحاوي ،
بيروت : دار المعرفة ، ج ٢ ص ٩٢١-٩٢٢ .

المقالة الثانية

حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب فقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي إسحاق في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحيرة ، ومحاورة هانئ بن قبيصة إيه ، فقال خالد : "أدعوكم إلى الإسلام ، وإلى أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وحده ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتقرروا بأحكام المسلمين على أن لكم مثل ما لهم ، وعليكم مثل ما عليهم" ، فقال هانئ : "إن لم أثأ ذلك فمه"؟ قال : "فإن أبيتم ذلك أديتم الجزية عن يد" ، قال : "فإن أبينا ذلك"؟ قال : "فإن أبيتم ذلك وطنتم بقوم الموت أحب إليهم من الحياة إليكم" ، فقال هانئ : "أجلنا ليلتمنا هذه فننظر في أمرنا" ؛ قال : "قد فعلت" ، فلما أصبح القوم غدا هانئ فقال : "إنه قد أجمع أمرنا على أن نوعي الجزية فهلم فلأصالحك" ، فقال له خالد : "كيف وأنت قوم عرب ! تكون الجزية والذل أحب إليكم من القتال والعز" ، فقال : "نظرنا فيما يقتل منا فإذا هم لا يرجعون ، ونظرنا إلى ما يموخذ منا من المال فقلما نلبث حتى يخلفه الله لنا" ، قال : "فصالحهم خالد على تسعين ألفاً" .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقر خالد بن الوليد على أخذه الجزية من أهل الحيرة ، وهم عرب .

يقول أبو عبيد رحمه الله في ذلك : « وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحًا ، وبعث بالجزية إلى أبي بكر فقبلها ، وهم أخلاق

١) السنن الكبرى ٩ / ١٨٧-١٨٨ كتاب الجزية ، باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء .

من أبناء العرب من تميم ، وطع ، وغسان^(١) ، وتتوخ ، وغير ذلك . أخبرنيه ابن الكلبي^{*} وغيره^(٢) .

وممن قال بهذا : الأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأبو يعلى^(٣) .

وهو مذهب : الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والظاهرية^(٧) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة^{الشamel}، فأخذوه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية^(٨) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول ابن حجر رحمة الله : « إن ثبت أن أكيدر كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ؛ لأن أكيدر عربي »^(٩) .

وقال الخطاطي^{*} رحمة الله : « ففي هذا من أمره دلالة على جوازأخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم »^(١٠) .

٢- وأخرج البيهقي بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله

(١) غسان : اسم ماء نزل عليه بنو مازن ابن الأزد بن الغوث ، وهم الأنصار ، وقيل : ماء بسد مأرب باليمين كان شريباً لبني مازن ، وقيل : غير ذلك . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٤/٢٠٣] .

(٢) كتاب الأموال ص ٣٣ كتاب سنن الفي .. بابأخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

(٣) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/٤٩١ ؛ أبو يعلى ، محمد بن حسين بن الفراء ، المسائل الفقهية من كتاب للدوياتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد عبد الكريم اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢/١٦٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٦/٤٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٩١ .

(٥) ينظر : ابن رشد ، المقدمات المهدات ١ / ٣٧٧ .

(٦) ينظر : الشيرازي ، التنبیه ص ٢٣٧ ؛ النووی ، روضة الطالبین ١٠/٣٠٤ ؛ الشریینی ، مفتی المحتاج ٤/٤ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٤٥ ، مسألة رقم ٩٥٨ .

(٨) السنن ٣/٤٢٨-٤٢٧ كتاب الخراج والإمارة والفن ، باب فيأخذ الجزية ، حديث رقم ٣٠٣٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩/١٨٦ كتاب الجزية ، باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء .

(٩) التلخيص الحبير ٤/١٢٣ ، حديث رقم ١٩١٢ .

(١٠) معالم السنن ٣/٤٢٧ بهامش سنن أبي داود .

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاfer^(١) ، ولا يفتتن يهودياً عن يهوديته^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

* يقول يحيى بن آدم رحمة الله : « وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ؛ لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتتن يهودياً عن يهوديته ، فهذا بين أنهم يهود »^(٣).

وقال ابن المنذر رحمة الله : « ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذ ، ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليلاً على أن العرب توُخذ منهم الجزية »^(٤).

٣- ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى نجران ، وهم عرب^(٥).

٤- ما أخرجه مسلم بسنده عن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أو صاه ... إلى أن قال : « اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ... » - ومنها - أن يوعدوا الجزية إن لم يسلموها ، ولم يخص الأعاجم بها دون العرب^(٦).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الجزية لا توُخذ من العرب^(٧).

(١) المعافر ، والمعافري (فتح العيم) : « هي بروء باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن » . [ابن الأثير ، النهاية ٣/٢٦٢ ، مادة (عفر)] .

(٢) السنن الكبرى ٩/١٨٧ ؛ أبو داود ، السنن ٣/٤٢٨ .

(٣) يحيى ابن آدم القرشي ، الخراج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار التراث) ، ص ٧٢-٧٣ .

(٤) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/٤٩١ .

(٥) السنن ٣/٤٢٩-٤٣٠ محدث رقم ٤١٣٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩/١٨٧ .

(٦) الصحيح ٣/١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث رقم ١٧٣١ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣/٨٣ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ١٦١٢ ؛ الترمذى ، السنن ٤/١٦٢ كتاب السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، حديث رقم ١٦١٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٩٥٣ كتاب الجهاد ، باب وصيحة الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨ ؛ الدارمي ، السنن ٢/٢١٦-٢١٧ كتاب السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

(٧) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٤٠٤ .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تجب على نصارى بني تغلب ،
وأهل نجران خاصة .^(١)

ومنهب الحنابلة : أن نصارى العرب ويهودهم ومجوسهم منبني تغلب لا
جزية عليهم ولو بذلوها ، ويومخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة (٤) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرض قریبع
أبوطالب فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم ، وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : « أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتوعدي إليهم بها العجم الجزية » (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الجزية على العجم دون العرب ، فأفاد أن العرب أهل الكتاب لا جزية عليهم .

يقول الشوكاني رحمة الله : « فيه متمسك لمن قال : لا تؤخذ الجزية من الكتابي اذا كان عريباً » (٤).

٢- ما رواه أبو عبيد بن سنه عن النعمان بن زرعة أنه سأله عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قومٌ عرب يأتُفون من الجزية ، وليس لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروثٍ ومواشي ، ولهم نكایة في العدو ، فلا تعن عدوك عليهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة ^(٥٠).

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

١) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٢ .

^{٢)} ينتظر : ابن قدامة ، المقنع ص ٩٤ ؛ ابن مقلح ، المبدع / ٤٠٦ ؛ البهوي ، شرح مقتني الإرادات ١٢٩ / ٢ .

^٣) المستد ١ / ٢٢٧ و ٣٦٢ ، وينظر : الترمذى ، السنن ٥ / ٣٦٥ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة : ص ، حديث رقم ٣٤٣٢ .

٤) نيل الاوطار / ٨١٤ .

٥) كتاب الأموال ص ٣٣-٣٤ .

هو أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يأخذ منهم الجزية ، وإنما ضاعف عليهم الزكاة .

٣- لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

^(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني / ٤٩٩ / ٨ . بتصرف .

الباب الثالث

في القضاياء

ويتضمن ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : في الأقضية .

الفصل الثاني : في الإقرار .

الفصل الثالث : في الشهادات .

الفصل الأول

في الأقضية

و فيه مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم القاضي بعلمه .

المسألة الثانية : حكم القضاء بالشاهد مع اليمين .

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

حكم القاضي بعلمه^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه في الحدود.

فقد أخرج البيهقي بسنده عن الزهرى قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري^(٢).

٢- وأخرج أحمد بسنده أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري^(٣). وجہ الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يقيم الحد على مقتوفه بمجرد علمه ببرؤيته له ، حتى يشهد عليه آخر .

وقد ورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين .

ومن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، وشريح القاضي ، والشعبي ، والأوزاعي ،

(١) المراد بعلم القاضي : « هو علمه بحقيقة القضية وتفاصيلها ، ويكتسب هذا العلم ببرؤيته أو سمعه أو بهما معاً ونحو ذلك ». [ينظر : الزحيلي ، محمد مصطفى ، *وسائل الاستئناس في الشريعة الإسلامية* ، الطبعة الأولى ، (دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ج ١، ص ٥٦٣].

(٢) السنن الكبرى / ١٠ / ١٤٤ كتاب آداب القاضي ، باب من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ المتقى ، كنز العمال ٥ / ٦٨ ، أثر رقم ١٣٩١ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ ، رقم ٢٣١ ؛ الشعراوي ، عبد الوهاب ، *كشف الغمة عن جميع الأئمة* ، الطبعة : [بیرون] ، (بیرون : دار الفكر) ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ؛ ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية ، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* ، الطبعة : [بیرون] ، تحقيق : الدكتور محمد جميل غازى ، (جدة : مكتبة المدنى) ، ص ٢٦٣ ، وقال : « صحيحة عن أبي بكر قوله ذلك » .

ويقول الحافظ ابن حجر : « سنده صحيح عن ابن شهاب ». [ابن حجر ، *التلخيص الحبير* ٤ / ١٩٧ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٦٠].

(٣) ينظر : الشوكاني ، *نيل الأوطار* ٩ / ١٩٦ حيث عزاه إلى الإمام أحمد .

وابن راهويه ، والبخاري ، والكرابيسي^{*} ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول أهل الحجاز^(١).

وهو منذهب : الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذك إنما أقطع له قطعة من نار) (٦) وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم »^(٧).

٢- وأخرج أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلأجده^(٨) رجل في صدقته ، فصر له أبا جهم فشهه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال : « لكم كذا وكذا »

(١) ينظر : عبدالرازق ، المصنف / ٨ ، ٣٤٢-٣٤٠ ؛ ابن حزم ، المحلي / ٩ ، ٤٢٨-٤٢٦ ؛ مسألة رقم ١٧٩٦ ؛ البخاري ، الصحيح / ٣ ، ١٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني / ٩ ، ٥٣ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ٢٤٠ ب.

(٢) ينظر : الكاساني ، بداع الصنائع / ٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القيدر / ٧ ، ٣١٥-٣١٤ ؛ ابن عابدين ، الحاشية / ٤٣٨ .

(٣) ينظر : الدسوقي ، الحاشية / ٤ ، ٤٣٨ .

(٤) ينظر : النwoي ، المنهاج / ١٤٩ ؛ الشيرازي ، المهدب / ٢ ، ٣٠٣ ؛ الشربini ، مغني المحتاج / ٤ ، ٣٩٨ .

(٥) ينظر : ابن قدامة ، المغني / ٩ ، ٥٣ ؛ آن بسام ، عبدالله بن عبد الرحمن ، فوك العارب في تهذيب شرح عمدة للطلالب ، الطبعة : [بدون] ، (مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة) ، ج ٤ ، ص ٦٠ .

(٦) ينظر : الصحيح / ٣ ، ١٦٢ كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ؟ مسلم ، الصحيح / ٣ ، ١٣٢٧ كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة ، حديث رقم ١٧١٢ ؛ أبو داود ، السنن / ٤ ، ١٤-١٢ كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، حديث رقم ٣٥٨٣ ؛ النسائي ، السنن / ٨ ، ٢٣٣ كتاب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، حديث رقم ٤٤٠١ ؛ الترمذى ، السنن / ٣ ، ٦٢٤ كتاب الأحكام ، باب التشديد على من يقضى له بشيء ليس له يأخذ ، حديث رقم ١٣٣٩ ؛ ابن ماجه ، السنن / ٢ ، ٧٧٧ كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، حديث رقم ٢٢١٨-٢٣١٧ ؛ الدارقطنى ، علي بن عمر ، السنن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبدالله هاشم يمانى المدنى ، (مصر : دار المحسن ، ١٣٨٦هـ) ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ؛ البىهقى ، السنن الكبرى / ١٠ ، ١٤٣ .

(٧) المغني / ٩ ، ٥٤ .

(٨) من اللجاج .

فلم يرضاوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » فرضاوا ، فقال : « اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاك » قالوا : نعم ، فخطب فقال : « إن هؤلاء الذين أتونني يريدون القواد فعرضت عليهم كذا وكذا فرضاوا ، أفرضيتهم ؟ » قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أفرضيتهم ؟ » قالوا : نعم قال : « إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاك » ، قالوا : نعم ، فخطب فقال : « أرضيتهم ؟ » ، قالوا : نعم ^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

يقول ابن قدامة رحمه الله : « وهذا يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بعلمه » ^(٢) حيث أنه علم منهم أنهم رضاوا ، وحين سألهم عن رضاهما أنكروا ، فلو كان القاضي أن يقضي بعلمه لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بمقتضى ما علمه منهم من الرضا ، لكنه لم يحكم بذلك فدل على أن القاضي لا يحكم بعلمه .

٣- وأخرج مسلم بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه - في قصة الملاعنة - مرفوعاً : « لو لا اليمان لكان لي ولها شأن » وفي لفظ : « لو كنت راجحاً أحداً من غير بينة لرجمتها » ^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

يقول الشوكاني رحمه الله : « وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه » ^(٤).

وخالف في ذلك قوم فنبهوا إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب في رواية له رواها عروة ومجاد .

ومن قال به : أبو ثور ، وأبو يوسف ، ورواية عن أحمد ، والقول للثاني

١) السنن ٤/٦٧٢-٦٧٣ كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، حديث رقم ٤٥٣٤ ، وينظر : النسائي ، السنن ٤/٣٥ كتاب القسام ، باب السلطان يصاب على يديه ، حديث رقم ٤٧٧٨ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٨٨١ كتاب الديات ، باب الجار يلتقي بالقود ، حديث رقم ٢٦٣٨ .

٢) المغني ٩/٥٥ .

٣) الصحيح ٢/١١٣٥ كتاب اللعان ، حديث رقم ١٤٩٧ ، وينظر : ابن ماجه ، السنن ١/٦٦٨ كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث رقم ٢٠٦٧ .

٤) نيل الأوطار ٩/١٩٩ .

للشافعي ، واختيار المزني ^(١).

وإليه ذهب : الظاهرية ^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

أولاً : الكتاب الكريم : -

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ... ﴾ ^(٣).

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة من هذين الآيتين : -

يقول ابن حزم رحمة الله : « وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغیره » ^(٥).

ثانياً : السنة المطهرة : -

١- ما رواه البخاري بسنده عن عائشة - في قضية هند - قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث : « قال ابن بطال رحمة الله : احتاج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث ؛ لأنه إنما قضى لها ولولتها بوجوب النفقة

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني / ٩٥٣ ؛ الحاساني ، بداع الصنائع / ٧ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ٢٤٠ ب ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار / ٩١٦-١٩٧ ؛ الرحيلي ، رويعي راجح ، فقه عمر بن الخطاب مقوتاً بفقه أشر المجتهدين ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) ينظر : ابن حزم ، المحنى / ٩٤٢ ، مسألة رقم ١٧٩٦.

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥.

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٨.

(٥) المحنى / ٩٤٢ ، مسألة رقم ١٧٩٦.

(٦) الصحيح / ٦١٣ كتاب النفقات ، باب إذا لم يتفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولولتها بالمعروف ، وينظر : مسلم ، الصحيح / ١٣٣٨ ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم ١٧١٤ ؛ ابن ماجه ، السنن / ٢٧٦٩ كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ؟ حديث رقم ٢٢٩٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى / ١٤١١، ١٠.

لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ، ولم يلتمس على ذلك بينة »^(١).

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها أن رجلين اختلفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب : البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر الله لك بخلاص لا إله إلا الله »^(٢).

وفي رواية عند الحاكم : « بل هو عندك ، ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك »^(٣).

وفي رواية عند أحمد : فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه ، وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للمدعي حسب علمه ، حيث أن المدعي لم يُقم البينة .

ثالثاً : المعقول :-

يقول الشوكاني رحمة الله : « إن كانت - أي الشهادات - أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل ، والمصيبة من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجرياً ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين .

ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار »^(٥) ، فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم

(١) ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ١٩٨/٩ .

(٢) السنن ٣/٨٣ كتاب الأيمان والتنور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، حدیث رقم ٣٢٧٥ .

(٣) المستدرك ٤/١٦ وصححه .

(٤) ينظر : المستد ١/٢٩٦ و ٣٢٢ .

(٥) البخاري ، الصحيح ٣: ١٦٢ .

صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين ، ولا يخفى رجحان هذا وقوته ؛ لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى «^(١)».

وذهب أبو حنيفة^{*} ، والمتقدمون من الحنفية إلى جواز إثبات الحدود بعلم القاضي في حال دون حال .

فيجوز عند علمه به بعد تولية القضاء ، وفي مكان ولايته مع استمراره في القضاء منذ علمه حتى عرض الواقعة عليه .
وفي غير هذه الحالة لا يجوز^(٢) .

١) نيل الأوطار ١٩٩/٩ .

٢) ينظر : ابن عابدين ، الحاشية ٥/٤٢٣ ؛ ابن نجم ، الأشباه والنظائر من ٨٨ ؛ الفتوى الهندية ٣٣٩/٢ .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ

حُكْمُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى مشروعية الحكم بالشاهد واليمين ، في قضايا الأموال ، أو ما يؤدي إلى المال .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد واليمين المدعى^(٢) .

٢- وأخرج الدلقطني بسنده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد مع اليمين^(٣) .
وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وأبي جابر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين .

ومن قال به : شريح القاضي ، والج慎 البصري ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وفقهاء المدينة السبعة^(٤) ، وإياس بن معاوية^{*} ، ويحيى بن يعمر^{*} ، وربيعة ، وابن أبي ليل^{*} ، وأبي الزناد^{*} ، واسحاق بن رامويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، ودادود بن علي^{*} .

١) «الإثبات بالشاهد واليمين هو : أن يؤدي الشهادة أمام القاضي شاهد واحد ويتغدر على المدعى إقامة شاهد ثان لتمكيل النصاب الشرعي في الشهادة فليكتف القاضي أن يحلف على حقه فيستحق المدعى ما ادعاه ، ويلتزم القاضي بالقضاء والحكم بالمدعى به ». [ينظر : الزحيلي ، وسائل الإثبات ١/١٨١].

٢) السنن الكبرى ١٠/١٧٣ كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، وينظر : المتقد ، كنز العمال ٢٣/٧ ، أثر رقم ١٧٧٨٦.

٣) السنن ٤/٢١٥ ، وينظر : المتقد ، كنز العمال ٥/٨٢٥ ، أثر رقم ١٤٤٩٦ .

٤) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . [ينظر : ابن القيم ، أعلام المؤمنين ١/٢٣].

وهي رواية عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والشعبي ^(١) .
وهو مذهب : المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وإليه ذهب
الظاهيرية ^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرججه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين شاهد ^(٦) .

٢- وأخرج الدارقطني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ^(٧) .

١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٥٤٥-٥٤٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ٩ / ٤٠٤-٤٠٣ ، مسألة رقم ١٧٨٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٩٣-٣٩٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩ / ١٥٢-١٥١ ؛ المروزي ، كتاب المسائل ١ / ١٦٠-١٦٢ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ١٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٤٦٨-٤٦٧ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ٢٤٤ ب ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٩ / ١٩٣ .

٢) ينظر : التفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٣-٣٢٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٤٦٨-٤٦٧ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ٢٠٢-٢٠١ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٤ / ١٨٧ ؛ شرح الزرقاني ٧ / ١٧٨ .

٣) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٧٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١١ / ٢٧٨ ؛ المنهاج ١٥٣ ؛ الشوبيني ، مفتني المحتاج ٤ / ٤٤٣ .

٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٤٤ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٥٧ ؛ ابن ضوبان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، مفتل السبيل ، الطبعة السادسة ، تحقيق : زهير الشاوش ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٩ / ٤٠٣ ، مسألة رقم ١٧٨٦ ، إلزى المرود :

٦) الصحيح ٣ / ١٢٣٧ كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حدث رقم ١٧١٢ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٤ / ٣٤ كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حدث رقم ٣٦١٠ ؛ الترمذى ، السنن ٣ / ٦٢٧-٦٢٨ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليدين مع الشاهد ، حدث رقم ١٣٤٣ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ٧٩٣ كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليدين ، حدث رقم ٢٣٦٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١ / ١٧٢-١٧٣ كتاب الشهادات ، باب القضاء باليدين مع الشاهد .

قال الزيلعي رحمة الله : « هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روی القضاء باليدين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسرق بأسانيد حسان ». [نصب الراية ٤ / ٩٧] .

قال ابن حجر رحمة الله : « ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً » ، وقال الشافعى رحمة الله : « هذا الحديث ثابت لا يرد أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ». [التلخيص ٤ / ٢٠٦] .

٧) السنن ٤ / ٢١٢

٣- وأخرج ابن ماجه بسنده عن سرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويدين الطالب ^(١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن القضاء بالشاهد واليمين غير مشروع فلا يجوز الحكم به.

ومن قال به : إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشوري ، والأوزاعي ، ويسعى بن يحيى ، والليث بن سعد ، والحكم بن عتبة .

وهي روایة عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزیز ، والزهری ، والشعیب ^(٢). وهو مذهب : الحنفیة ^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي : -
أولاً : الكتاب الكريم : -

قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٤).
وجه الدلالة من هذه الآية : -

يقول الجصاص رحمة الله : « ظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب ؛ لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحكم بالعدد المذكور ... ولم يجز الاقتصر على ما دون العدد المذكور » ^(٥).

ثانياً : السنة المطهرة : -

١- ما رواه الترمذی بسنده عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » ^(٦).

١) السنن ٢/٧٩٣ كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث رقم ٢٣٧١ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف /٤٤٤ شهادة شاهد مع يمين الطالب ، حديث رقم ٢٢٩٩٦ .

٢) ينظر : المراتع السابقة ؛ قلعة جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٧٩٦-٧٩٥ .

٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ١/١٥-١٤ ، الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، المختصر ، الطبعة : [بدون] ، تعلیق : أبو الوفاء الأفغاني ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٠ م) ، ص ٣٣٣ .

٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

٥) ينظر : أحكام القرآن ١/١٤ .

٦) السنن ٣/٦٢٧ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، حديث رقم ١٣٤١ ، وقال : « هذا الحديث في إسناده مقال » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمة الله : « وفرق بين اليمين والبينة ، فغير جائز أن تكون اليمين بينة ؛ لأنه لو جاز أن تسمى بينة لكان بمنزلة القائل : البينة على المدعى ، والبينة على المدعى عليه » ^(١).

٢- ما رواه البخاري بسنده في حديث الكلبي قال : كانت بيسي وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينك » ^(٢).

وزاد مسلم : « ليس لك إلا ذلك » ^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمة الله : « فنفي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك » ^(٤).

١) أحكام القرآن ١/١٥ .

٢) الصحيح ٣/١٦٠ كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود .

٣) الصحيح ١/١٢٣ كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم ١٣٩ .

٤) أحكام القرآن ١/١٥ .

الفصل الثاني

في إلقاء إقرار

و فيه مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم تلقين المقر الرجوع عن إلقاء إقرار .

المسألة الثانية : هل يشترط لإقامة حد الزنا بإلقاء إقرار تكراره أربع مرات ؟

المقالة الأولى

حكم تلقين المقر الرجوع عن الإقرار^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الإنسان إذا أقر على نفسه بحدّ من حدود الله فللقارئ أن يلقيه الرجوع عن إقراره .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج قال : « سمعت عطاء يقول : كان من مضى يومي أحدهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمي أنه سمي أبو بكر وعمر »^(٢) .

٢- يقول النووي رحمة الله : « وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم »^(٣) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مسعود الأنصاري^{*} ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن قال به : الحسن بن علي ، وعطاء ، واسحاق ، وأبي ثور ، والأحنف^(٤) .
يقول النووي رحمة الله : « اتفق العلماء عليه »^(٥) .

ويقول ابن قدامة رحمة الله : « وهذا قول عامة الفقهاء »^(٦) .

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

١) الإقرار في اللغة : الإذعان للحق والاعتراف به . [ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قر) ؛ الفيومي ، المصباح المنير ٢/٦٨١ ، مادة (قر)] .

وفي الاصطلاح : إخبار الشخص بوقوع على نفسه آخر بما يفيده من كلام أو كتابة أو إشارة . [ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/٢٨١ ، ٢١٢] . ^{بعد}

٢) المصنف ٥/١٩ في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، أثر رقم ٢٨٥٨٠ ، وينظر : عبد الرزاق ، المصنف ١٠/٢٤ بباب ستر المسلم ، أثر رقم ١٨٩١٩ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٧٣ ، أثر رقم ٤ ؛ المتنبي ، كنز العمال ٥/٥٦٨ ، أثر رقم ١٣٩٨٩ .

٣) شرح صحيح مسلم ١١/١٩٥ .

٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥/١٩-٢٠ ، عبد الرزاق ، المصنف ١٠/٤-٢٢٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٢٨١ ، ٢١٢ .

٥) فتح صحيح مسلم ١١/١٩٥ .

٦) المغني ٨/٢١٢ .

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا أَتَى مَا عَزَّ بِهِ
مالِكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعْلَكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَرْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » ^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الصناعي ^{*} : « والحديث دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد » ^(٢).

١) الصحيح ٨ / ٢٤ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست ، أو غمرت ،
ويتنظر : مسلم الصحيح ٣ / ١٢٢٠ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالذنب ، حديث رقم ١٦٩٣ ؛ أبو
داود ، السنن ٤ / ٥٧٩-٥٨٠ كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم ٤٤٢٧ .

٢) الصناعي ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سُلْطَانُ السَّلَامِ شُرُجُ بَلُوغِ الْعِرَامِ مِنْ جَمِيعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ ، الطبعة الأولى ،
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ٤ ، ص ١٥ ، حديث رقم
١١٣١ .

المقالة الثانية

هل يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار تكراره أربع مرات؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه لا يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار تكراره أربع مرات ، وإنما يكفي لإقامة الحد عليه اقراره مرة واحدة .

فقد روى البيهقي بسنده عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً أضاف رجالاً فانتقض أخته فجاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر له ذلك فأرسل إليه فاقر به ، فقال أبو بكر : أبكر أم ثيب فقال : بكر ، فجلده مائة ونفاه إلى فدك ^(١) .

الآن هناك أثراً يعارض هذا ، وهو ما رواه أحمد بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : كتت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده ، فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله فقالوا : ما نعلم إلا خيراً قال : فأمر برجمه ^(٢) .

ويدفع هذا التعارض بما يلي :-

١- أن هذا الأثر ضعيف ؛ حيث أن في سنده جابر بن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف ^(٣) .

٢- أن الأثر الأول متاخر عن الأثر الثاني ؛ حيث كان في خلافته ، فيقدم المتاخر عن المتكلم ، كما هو مقرر في علم الأصول ، والله أعلم .

١) السنن الكبرى ٨/٢٢٣ .

٢) المسند ١/١٧٢ ، أثر رقم ٤١ ، ويقتصر : ابن أبي شيبة ، المصطف ٥٣٨ في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد إقراره ؟ أثر رقم ٢٨٧٦٩ ؛ أبو يعلى ، المسند ١/٥٠٠ ، أثر رقم ٣٦ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق من ١٨ ، أثر رقم ٢٠ .

٣) يقول الهيثمي رحمة الله : « ولني أسانيدهم جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف » . [مجمع الزوائد ٦/٢٦٦] .

لمزيد من التحقيق ينظر : تخريج الشيخ أحمد شاكر للحديث في المسند ١/١٧٢ ، أثر رقم ٤١ ؛ الألباني ، إرواء الغليل ٨/٢٦-٢٧ ، حديث رقم ٢٣٥٧ .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

* ومن قال به : الحسن البصري ، وأبي ثور ، والحسن بن حي ، وعثمان البشّي *
، وحماد بن أبي سليمان ، وأبي سليمان ، وابن المنذر ، والطبرى (١) .

وهو : مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، وإليه ذهب الظاهرية (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهم قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : « قل » ، قال : إن ابني كان عسيفاً (٥) على هذا فزني بأمرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والنبي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره : المائة شاة والخدم رد عليك وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها (٦) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أنيس بتكرار الاستجواب حتى يقيم عليها

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني / ١٩٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد / ٤٣٨ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم / ١١-١٩٢ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوعة رقم ١٢١٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار / ٧-٢٦٢ .

(٢) ينظر : التفراوي ، الفواكه الدوائية / ٢-٢٨٢ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة / ٣-٢٥٤ ؛ الدسوقي ، الحاشية / ٤-١٨٥ .

(٣) ينظر : الشافعى ، الأم / ٦-١٣٣ ؛ الشيرازي ، المذهب / ٢-٣٣٣ ؛ النووي ، المنهاج ص ١٣٢ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلي / ١١-١٧٦ ، مسألة رقم ٢١٩١ .

(٥) العسيف : الأجير . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية / ٣-٢٣٧ ، مادة (عسف)] .

(٦) الصحيح / ٣-١٦٧ كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وينظر : مسلم ، الصحيح / ٢-١٣٢٤-١٣٢٥ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء ، حديث رقم ١٦٩٨-١٦٩٧ ، أبو داود ، السنن / ٤-٥٩١ ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهة ، حديث رقم ٤٤٤٥ ، الترمذى ، السنن / ٤-٣٩ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، حديث رقم ١٤٣٣ ، النسائي ، السنن / ٨-٢٤١-٢٤٠ كتاب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ؛ ابن ماجه ، السنن / ٢-٨٥٢ كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث رقم ٢٥٤٩ ؛ مالك ، الموطأ / ٢-٨٢٩-٨٢٨ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، حديث رقم ١٨ .

الحد إن أقرت أربع مرات ، فدل ذلك على أنه لا يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار تكراره أربع مرات ، ولو كان ذلك شرطاً لبيته .

٢- ما رواه مسلم بسنده عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فاقمه عليّ ! فدعا النبي الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها » ففعل ، فأمر بها النبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت ^(١) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » ^(٢) .

٣- ما أخرجه أبو داود من حديث خالد بن اللجلج ^{*} عن أبيه أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمررت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « من أبو هذا معك ؟ » فشككت فقال شاب : خنوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحسنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم ^(٣) .

وجه الدلالة من هذين الحديدين :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منها تكرار الإقرار حتى يقيم عليها الحد ، مما يدل على أن تكرار الإقرار ليس بشرط لإقامة الحد على المقر بالزنا . وخالف في ذلك قوم فنعوا إلى أنه يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار تكراره أربع مرات .

ومن قال به : الحكم ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن بن

(١) شككت : أي « جمعت عليها ولفت لثلا تكشف » . [ابن الأثير ، النهاية / ٤٩٥ ، مادة (شكك)] .

(٢) الصحيح / ٣ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٦ ، وينظر : أبو داود ، السنن / ٤٨٧ كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجمتها من جهينة ، حديث رقم ٤٤٤٠ ؛ الترمذى ، السنن / ٤٢ كتاب الحدود ، باب ترجم المرأة بالحبلى حتى تضع ، حديث رقم ١٤٣٥ ؛ النسائي ، السنن / ٦٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على العرجون .

(٣) السنن / ٤٨٥-٥٨٤ كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم ٤٤٣٥ .

صالح^(١).

وهو منهب : الحنفية^(٢) ، والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرج البخاري بسنده أن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله إني زنيت ي يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففتحي لشق وجهه الذي أعرض قبّلته فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فقال : « أحسنت ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « اذهبوا فارجموه »^(٤).

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه »^(٥).

٣- وأخرج أبو داود - أيضاً - بسنده عن بريدة قال : كنا أصحاب رسول الله

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ١٩٢/٨ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٤٢٨ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ١١/١٩٢-١٩٣ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ١٢١٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/٢٦٢

(٢) ينظر : القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ، المختصر ، الطبعة : [ببيون] (ملتان : المكتبة الامدانية) ، ص ٩٤ ؛ المرغيناني ، الهدایة ٢/٩٥ ؛ السمرقندی ، علاء الدين محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء ، الطبعة : [ببيون] ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد العليم ، (الدوحة : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٨م) ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٢١٨ ؛ السرخسي ، أبو بكر محمد ، الميسوط ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٩ ، ص ٩١ .

(٣) ينظر : الخرقى ، المختصر ١٢٤ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٩١/٨ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ٢/٣٧٠ .

(٤) الصحيح ٨/٢٤ ؛ كتاب الحدود وما يحضر من الحدود ، باب سؤال الإمام المقرئ : هل أحسنت ؟ ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/١٣١٨ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩١ ؛ أبو داود ، السنن ٤/٥٨٢-٥٨١ كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حدث رقم ٤٤٣٠ ؛ الترمذى ، السنن ٤/٣٦ .

كتاب الحدود ، بباب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، حدث رقم ١٤٢٨ .

(٥) السنن ٤/٥٧٩ ، حدث رقم ٤٤٢٦ .

صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال :
لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة ^(١).
ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يقول ابن الهمام رحمة الله : « ووجه الاستدلال بحديث ماعز ... أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد إلى أن أقر لار أربع مرات ، فلو كان الإقرار مرة واحدة
كافياً لم يؤخر ؛ لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة ، وتأخير الواجب لا يُظن برسول
الله صلى الله عليه وسلم » ^(٢).

و الحديث بريدة « يدل على أن هذا الحكم كان متعارفاً فيما بينهم » ^(٣).
ثانياً : القياس :-

حيث قاسوا الأقرار على الشهادة في الزنا ، فكما أن الشهادة يشترط فيها أربع
ف كذلك الأقرار .

(١) السنن ٤/٨٤ ، حديث رقم ٤٤٣٤ .

(٢) فتح القدير ٥/٢١٩ .

(٣) ابن الهمام ، المصدر السابق ١٩٧٥ .

الفصل الثالث

في الشهادات

و فيه مسائل :-

المسألة الأولى : ستر مرتكب الحد على نفسه .

المسألة الثانية : الستر على من اقترف حداً .

المسألة الثالثة : شهادة الزوج لأمرأته .

المسألة الرابعة : شهادة النساء في الحدود .

المسألة الخامسة : هل شهادة القابلة وحدها مقبولة في الاستهلال ؟

المقالة الأولى

ستر مرتكب الحد^(١) على نفسه

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى استجواب أن يستر مرتكب الحد على نفسه ، وأن يتوب إلى الله تعالى .

١ - فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبابكر فأخبره أنه زنى ، فقال أبو بكر : « استر بستر الله وتب إلى الله ، فإن الناس يغرون ولا يغيرون ، والله يقبل التوبة عن عباده »^(٢) .

٢ - وأخرج مالك بسنده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له : « إن الآخر »^(٣) قد زنى ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه : « هل ذكرت هذا لأحد غيري » ، فقال : « لا » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : « تبت إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده »^(٤) .

قال ابن حجر رحمة الله تعالى : « يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ، ويستر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ». ^(٥)

٣ - وروى الشافعي أن أبو بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قد

(١) الحد في اللغة : المぬع ، والفصل بين شيئاً وشيئاً ، وحد الشئ: منتهاء تسمية بالمصدر .

وفي عرف الشرع : يطلق على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة .

أما في الاصطلاح : فهي عقوبة مقدرة وجبت حفاظاً لله تعالى زجراً .

والتعزير في الأصل : الرد والردع وهو المぬع .

وفي الاصطلاح : هو التأديب دون الحد على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً ، وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً .

[ينظر : ابن العبرد ، الدر التقى / ٢٧٤٥ ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ١٧٣-١٧٤ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، كلمة (الحد)] .

(٢) المصنف هـ كتاب الحدود ، في الزاني كم مرة يُرد ، أثر رقم ٢٨٧٧٨ .

(٣) الآخر : هو الأبعد المتاخر عن الخير ، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل بها من مواقعة الزنا . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١/٢٩ مادة (آخر)] .

(٤) الموطأ ٢/٨٢٠ ، وقال المحقق : « مرسلاً باتفاق الرواة » .

(٥) فتح الباري ١٢/١٢٥ .

أصحاب حداً بالاستمار ، وأن عمر أمره به ، وهذا أثغر صحيح عنهم ^(١) .
وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، واليه ذهبت
الظاهرية ^(٦) .

وастدلوا على ذلك بما يلي : -
أولاً : السنة المطهرة : -

١ - ما رواه الحاكم بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : « اجتنبوا هذه القاذورة ^(٧) التي نهى الله
عنها ، فمن ألم فليس بستر الله وليت إلى الله ، فإنه من يد لنا صفحته نقيم عليه
كتاب الله عزوجل » ^(٨) .

ثانياً : القياس : -

حيث قالوا : انه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به ، وإنما
من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة ، فكما يلزمهم الستر على غيرهم فيلزمهم الستر
على أنفسهم ^(٩) .

ثالثاً : المعقول : -

إن الستر مباح ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن الساتر على نفسه مما أصحاب
من حد عاص لـ الله تعالى ^(١٠) ، ولما في عدمه من فضح وتشهير ونشر للرذيلة وشاشة
للفاحشة .

١) الأم / ٦ / ٣٨ .

٢) ينظر : ابن الهمام ، فتح القيدير / ٥ / ٢٧٩ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار / ٤ / ٨ ، ٤ .

٣) ينظر : الزرقاني ، شرح موطأ مالك / ٤ / ١٣٨ .

٤) ينظر : النwoي ، روضة الطالبين / ١٠ / ٩٥ ؛ الشافعي ، الأم / ٦ / ٣٨ ؛ الشوبيني ، مغني المحتاج / ٤ / ١٥٠ .

٥) ينظر : ابن مظلح ، شمس الدين أبو عبدالله محمد ، الفروع ، الطبعة الرابعة ، مراجعة : عبدالستار احمد فرج ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ) ، ج ٦ ، ص ٥٤ ؛ ابن قدامة ، المغني / ١٠ / ١٩٦ .

٦) ينظر : ابن حزم ، المحلى / ١١ / ١٥١ .

٧) القاذورة : هي الفعل القبيح ، والقول السيئ ، وأراد به ما فيه حد كالزنا والشرب . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية / ٤ / ٢٨ مادة (قذر)] .

٨) المستدرك على الصحيحين / ٤ / ٣٨٣،٢٤٤ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفين » ، ووافقه
الذهبي .

٩) ينظر : الزرقاني ، شرح موطأ مالك / ٤ / ١٣٨ .

١٠) ابن حزم ، المحلى بالآثار / ١٢ : ٥٠ .

المقالة الثانية

الستر على من اقترف حداً ممن علم أمره

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الستر على مقتول الحد أفضل^(١)

١ـ فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن الصلت^(٢) قال : سمعت أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله^(٣).

٢ـ وأخرج عبد الرزاق بسنده عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : «لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوابي لأحببت أن يستره عليه»^(٤).

٣ـ وأخرج السيوطي بسنده قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو وجدت رجلاً على حد من حلود الله لم أحله ، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري»^(٥). وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر^{*} ، والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين^(٦).

(١) هذا بالنسبة لغير المجاهرين ، أما المجاهرون بالمعاصي والآثام فلا يجوز الستر عليهم بل يجب فضحهم والتشهير بهم وتحذير الناس منهم إلا أن يتوبوا ، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « كل أمتي معافى إلا المجاهرون » . [البخاري مع فتح الباري ٤٨٦ / ١٠ ، وينظر : مسلم ، الصحيح بشرح النووي ١١٩ / ١٨] .

ويقول الصناعي رحمة الله : « من عُرف بالفساد والتمادي في الطغيان لا يُستحب الستر عليه ، بل يُرفع أمره من له الولاية ، اذا لم يخف من ذلك مفسدة ؛ وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ، ويجربه على آذية العباد ، ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد ، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية ، ولا يحل تأخيره لأنه من باب انتكaran المذكر الذي لا يحل تركه مع الامكان » . [سبل السلام ٤ / ١٨٨] .

(٢) يقول الغماري في تعليقه على هذا الرواية : « كذا بالأصل وهو خطأ والصواب : زيد بن الصامت ، وزيد هذا صحابي شهد أحداً ، وكتبه : أبو عياش الزرقاني » . [ينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١] .

(٣) المصنف ٥ / ٤٧٤ كتاب الحدود ، الستر على السارق ، اثر رقم ٢٨٠٨٢ .

(٤) المصنف ١٠ / ٢٢٧ باب ستر المسلم ، اثر رقم ١٨٩٣١ ؛ وينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٧٣ ، اثر رقم ٢٣٥ وقال المحقق : « استناده صحيح » .

(٥) مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ ، اثر رقم ٣٣١ .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥ / ٤٧٤ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ١٠ / ٢٢٦-٢٢٧ .

وهو مذهب : الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤).

و استدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه أبو داود بسنده عن يزيد بن نعيم عن أبيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال : « لو سترته بشوبك كان خيراً لك » (٥).

٢- وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة » (٢٠).

٣- وأخرج عبد الرزاق بسنده عن عقبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر أخيه في فاحشة رأها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة » (٢). ثانياً : المعقول :-

١- يقول البابرتى رحمة الله : « فلأن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوات حق المحتاج إلى الأموال والله تعالى غنى عن العالمين ، وليس ثمت خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض أخيه المسلم ، ولا شك في فضل ذلك »^(٨).

٢- ويقول ابن الهمام رحمة الله : « ولتحقيق معنى الستر شرط الشارع زيادة في الشهود الذكور في حد الزنا مثلاً ؛ حيث انه يتوقف على أربعة شهود ، وهذا العدد من الشهود دليل على الندب في الستر على مرتكبي الحلود »^(١) .

^{١)} ينظر : المرغيناني ، الهدایة / ١١٦ ؛ ابن الہمام ، فتح القدیر / ٧ .

^٢ ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات / ٢٨١-٢٨٢ ؛ الخرشفي ، أبو عبدالله محمد ، شرح مختصر سيدى خليل ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار صادر) ، ج ٧ ، ص ١٨٧-١٨٨ ؛ الزقانى ، عبدالباقي ، شرح على مختصر سيدى خليل ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٧ ، ص ١٦٧ ، وقال : « الا المتاجهير فكره مالك المستر عليه ».

٢) ينظر : النwoي ، روضة الطالبين /١٠٩٥؛ الشيرازي ، المذهب /٣٠٣٢؛ الشربini ، مفهni المحتاج .

^٤ ينظر : ابن مفلح ، المبدع / ١٠ ١٩٢ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات / ٣ ٥٣٦ ؛ ابن قدامة ، المغنى . ٩٢٨-٩٣٩ .

^٥ أبو داود ، السنن ٤ / ٤٥ كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ، حديث رقم ٤٣٧٧ ، ويقتصر : مالك ، الموطدة ٢ / ٨٢١ كتاب الحميد ، باب ملاحقة الرجال ، حديث رقم ٦٠٣ ، والموطدة ٢ / ٦٧٣

^٦) الصحيح ٤ / ٢٠٠٢ كتاب البر والصلة والأداب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ، حديث قدح . ٢٩١٠

١٨٩٣٥، حديث رقم ٢٢٨، المصنف ١٠/٧.

^{٨)} شرح العناية على الهدایة ، والمطبوع مع فتح القدير ٧ / ٣٦٧-٣٦٨ .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الإشهاد على مقترف الحد أفضل من سلسلة الشهادة نفسها .
والإيه ذهب الظاهرية ^(١) .

ولاستدلوا على ذلك بما يلي :-
أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَكُنُمُوا الشُّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ هُوَ ﴾ ^(٢) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى توعد الذين يكتمون الشهادة ولا يؤدونها وأنهم آثمون ،
ولا مخرج من ذلك إلا بأداء الشهادة .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » ^(٣) .

= ٩) فتح القدير ٤/٢١٤-٢١٥ .

١) ينظر : ابن حزم ، المحتلى ١٤٩/١١ - ١٥٠ .

٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

٣) الصحيح بشرح النووي ١٢/١٧ .

المقالة الثالثة

شهادة الزوج لامرأته

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى مشروعية شهادة الزوج لزوجته .

* فقد أورد ابن حزم رواية من «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه أم أيمن ، فقال له أبو بكر : لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك »^(١) .

ومن قال بذلك : شريح ، والشوري ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلي ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي في أحد قوله ، وابن شبرمة ، وابن راهويه ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) .

وهو مذهب : الشافعية ^(٣) ، وإليه ذهب الظاهرية ^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٥) .

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٦) .

(١) ينظر : المحلى ٤١٥ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٩ .

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٣٤٤ / ٨ كتاب الشهادات ، باب شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه ، والزوج لزوجته ؛ ابن حزم ، المحلى ٤١٥-٤١٨ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩ / ١٩٣ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢٨٢ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٨ / ٢٦١ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل الطاف ، لوحه رقم ١٢٤٥ .

(٣) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ٢٧٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧ ؛ المنهاج ٢٥٢ ؛ الشربini ، مغني المحتاج ٤ / ٤٣٤ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٤١٥ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٩ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٦ .

٣- قوله عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآيات :-

يقول المروزي رحمة الله : « فدللت الآيات بعمومها على أن الأصل قبول شهادة العدل مطلقاً قريباً أو غير قريب ، فلم تفرق هذه النصوص بين عدل وآخر فالزوج والمرأة عدلان فما لم تسلب عنهما صفة العدالة فشهادتهما مقبولة كغيرهما من الأجانب » (٢).

ثانياً : الآثار :-

يقول الزهرى رحمة الله : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأنبيه ، ولا الزوج لأمرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهمهم ، فترك شهادة من يُتهم إذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الولد والوالد ، والأخ ، والزوج والمرأة لم يُتهم إلا هو لاء في آخر الزمان » (٣).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى عدم مشروعية شهادة الزوج لأمرأته .

ومن قال بهذا : شريح ، والتخعي ، وابن راهويه ، والشعبي في رواية أخرى عنهم ، وهو قول عند الشافعى (٤).

وهو منهب : الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والحنابلة (٧).

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) كتاب المسائل ٤٩٤ / ١ ، مسألة رقم ١٦٥ شهادة الأقارب .

(٣) ينظر : ابن حزم ، المحلي ٤١٥ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٩ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة من ٢٠٩ هامش ٢ .

(٥) ينظر : المرغينانى ، الهدایة ١٢٢ / ٣ ، الزمخشري ، محمود بن عمر ، رؤوس المسائل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، (بيروت : دار البشائر ، ١٤٠٧ھ - ١٩٨٧م) ، ص ٣٠ ، مسألة رقم ٣٩٠ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٧٢ / ٦ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤٠٥ / ٧ .

(٦) ينظر : التفراوي ، الفواكه الدوائية ٣٠٦ / ٢ ، ابن جزئ ، القوانين الفقهية ٢٠٣ ، الخروشى ، شرح مختصر خليل ١٦٠ / ٧ .

(٧) ينظر : البهوتى ، منصور بن يونس ، للدروض العربع ، الطبعة الثانية ، (دار النشر : بدون ، ١٤٠٥ھ) ، ص ٣٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٥٥٢ / ٣ ، ابن قدامة ، المغني ١٩٣ / ٤ ، ابن حمیان ، مثار السبيل ٤٩٠ / ٢ .

أولاً : السنة المطهرة :-

.. ما أخرجه الترمذى بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر ^(١) لأخيه ، ولا مجريب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين ^(٢) في ولاه ولا قرابة » ^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز شهادة الظنين وهو المتهم ، والزوج يتهم زوجته ؛ لأن كل واحد منها يرث الآخر من غير حجب ، وينبسط في ماله عادة ، فلم تُقبل شهادته لها .

يقول الشوكاني رحمة الله : « ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ؛ لأن الغالب فيهما المحاباة » ^(٤).

ثانياً : المعتول :-

يقول ابن قدامة رحمة الله : « ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ، ويصار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها ، فكان كل واحد منها ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تُقبل كشهادته لنفسه » ^(٥).

(١) أي ذو حقد وضيق . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية / ٢ ، ٣٨٤ ، مادة (غمر)].

(٢) أي متهم في دينه . [ابن الأثير ، النهاية / ٢ ، ١٦٣ ، مادة (فلن)].

(٣) السنن ٤ / ٥٤٥-٤٦٠ كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا يجوز شهادتهم ، حديث رقم ٢٢٩٨ .

(٤) نيل الأوطار ٩ / ٢٠٣ .

(٥) المغني ٩ / ١٩٣ .

المُسَأَّلَةُ الْرَّابِعَةُ

شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود .
فقد أورد ابن أبي شيبة بسنده عن الزهرى قال : «مضت السُّنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»^(١).
وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ،
وعبدالله بن عتبة رضي الله عنهم .

وممن قال به : مكحول ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى ، والنخعى ، والحسن
البصرى ، والشعبي ، والثوري ، وربيعة ، وعثمان البتى ، والحسن بن حى ،
والضحاك ، والليث بن سعد ، وحماد بن أبي سليمان ، وعبدالرحمن ، وعامر ، وأبو
ثور ، وأبو عبيد^(٢).

وهو منهـب : الحنفـية^(٣) ، والمالـكـية^(٤) ، والشافـعـية^(٥) ، والحنـابلـة^(٦) .
واستدلوا على ذلك بما يلى :-

١) المصنف ٥٣٣ في شهادة النساء في الحدود ، اثر رقم ٢٨٧١٤ ، وينظر : الزيلعي ، نصب الراية ٤ / ٧٩ ،
ابن حجر ، التلخيص الحبير ٤ / ٢٠٧ .

وقد ضعـفـهـ الأـلبـانـيـ . [ينـظـرـ : إـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٨ / ٢٩٦-٢٩٥ ، اـثـرـ رقمـ ٢٦٨٢] .

٢) يـنظـرـ : ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، المـصـنـفـ ٤ / ٥١٥ ، ٥٣٣ / ٥ ، عبدـ الرـزـاقـ ، المـصـنـفـ ٨ / ٣٣٢-٣٣٠ ؛ ابنـ حـزمـ ،
الـمـحـلـىـ ٩ / ٣٩٨-٣٩٦ ، مـسـأـلـةـ رقمـ ١٧٨٦ ؛ الجـاصـاصـ ، أـحـكـامـ القرآنـ ١ / ٥٠٣-٥٠١ ؛ ابنـ قـادـمةـ ، المـغـنـىـ
٩ / ١٤٨-١٤٩ .

٣) يـنظـرـ : المرـغـيـنـانـيـ ، الـهـادـيـةـ ٣ / ١١٦-١١٧ ؛ الشـيـبـانـيـ ، الجـامـعـ الصـغـيرـ صـ ٣٩٢ ؛ الكـاسـانـيـ ، بدـاعـ
الـصـنـانـعـ ٦ / ٢٧٦ ؛ ابنـ الـهـمـامـ ، فـتـحـ القـدـيرـ ٧ / ٣٦٩-٣٧٠ .

٤) يـنظـرـ : التـفـراـوىـ ، الفـواـكـهـ الدـوـانـيـ ٢ / ٣٠٤ ؛ ابنـ جـزـىـ ، القـوـانـينـ الـفـقـيـهـ صـ ٢٠٤ ؛ ابنـ رـشدـ ، بدـاـيـةـ
الـمـجـتـهـدـ ٢ / ٤٦٥ ؛ الـخـرـشـىـ ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٧ / ١٩٦ ؛ الزـقـانـىـ ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٧ / ١٧٥ .

٥) يـنظـرـ : الشـيـرـازـيـ ، التـنبـيـهـ صـ ٢٧٠ ؛ النـوـوـيـ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ ١١ / ٢٥٣ ؛ الشـرـبـيـنـيـ ، مـغـنـىـ
الـمـحـتـاجـ ٤ / ٤٤٢ .

٦) يـنظـرـ : الـخـرـقـىـ ، المـخـتـصـرـ صـ ١٤٤ ؛ الـبـهـوتـىـ ، الـرـوـضـ الـمـربعـ صـ ٣٧٦ ، شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ ٣ / ٥٥٦ ؛
ابـنـ قـادـمةـ ، المـغـنـىـ ٩ / ١٤٨ ؛ ابنـ ضـوـيـانـ ، مـنـارـ السـبـيلـ ٢ / ٤٩٤ .

أولاً : الكتاب الكريم :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول القرطبي : « ولا بد أن يكون الشهداء ذكوراً ، لقوله ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة » (٢).

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوْ عَلَيْهِ بِأُرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول البابري : « ولفظ أربعة نص في العدد والذكرة » (٤).

ثانياً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود (٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة .

ثالثاً : الإجماع :-

فقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن شهادتهن لا تُقبل في الحدود (٦).

رابعاً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « إن هذا مما يحتاط لدرنه وإسقاطه ، ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته ، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى : ﴿ أَن تَفْرِضُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٧) » (٨).

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٨٤ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ١٣ .

(٤) شرح العناية ، مطبوع مع فتح القدير ٧ / ٣٦٩ .

(٥) المصنف ٥ / ٥٣٣ . ب تحقيق د. نور الدين المفتي .

(٦) الإجماع ص ٧٨ ، رقم ٢٧٣ / ١ ، وينظر : المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢٨٤ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٨) المغني ٩ / ١٤٨-١٤٩ .

ويقول المرغيناني رحمه الله : « ولأن فيها شبهة البديلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات » (١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى قبول شهادة النساء في الحدود .

وممن قال بذلك : عطاء بن رباح ، وابن شهاب ، واستثنى طاوس الزنا خاصة (٢).

وهو منذهب : الظاهرية (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ (٤).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول ابن حزم رحمه الله : « وإن قالوا : إن امرأة عدلة ورجل عدلا يقع عليهما ذوي عدل منا ، قلنا : وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع وعلى واحدة منهما أربعة شهداء » (٥).

ثانياً : القياس :-

« رُوي عن عطاء وحماد أنهما قالا : يُقبل فيه - أي في الحدود والقصاص - رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال » (٦).

(١) الهداية ١١٧/٣.

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٨/٣٣٠ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء ٢٨٤ .

(٣) ينظر : ابن حزم : المحلى ٩/٣٩٦-٣٩٥ ، مسائلة رقم ١٧٨٦ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٥) المحلى ٩/٤٠١ ، مسائلة رقم ١٧٨٦ .

(٦) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٩/١٤٨ .

المسألة الخامسة

هل شهادة القابلة وحدها مقبولة في الاستهلال^(١)

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قبول شهادة القابلة وحدها في الاستهلال فقد أورد ابن حزم روایة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قبول شهادة القابلة وحدها على استهلال المولود^(٢).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وممن قال به : الزهرى ، والحسن البصري ، وشريح ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وحمد بن أبي سليمان ، والليث بن سعد ، والثورى ، وأبو بكر بن أبي سبرة^ب ، والنخعى ، والشعبي في أحد قوليهما^(٣) .

وهو من هب : الحنفية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وإليه ذهب الظاهرية^(٦) .

ولستدروا على ذلك بما يلى :-

أولاً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج الدارقطني بسنده عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الاستهلال هو : تصويب الصبي عند ولادته . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٥ / ٢٧١ ، مادة (هلل)] .

(٢) المحلى ٣٩٩ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٦ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٣٢٠-٣٢٩ ما تجوز فيه شهادة النساء ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٨ / ٣٢٨-٣٢٢ كتاب الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ؛ ابن حزم ، المحلى ٣٩٩ / ٩ مسألة رقم ١٧٨٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩ / ١٥٦ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء من ٢٨٧ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٨ / ٢٧٩ ؛ قلمعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعى ٢ / ٥٩٨ ، موسوعة فقه الحسن البصري ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٤) ينظر : القدوري ، المختصر ١٠٧ ؛ المرغيناني ، الهدایة ٣ / ١١٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ١٦ / ١٤٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٧ / ٣٧٤ .

هذا وقد فرق الإمام أبو حنيفة في شهادتهن على استهلال الصبي فقال : « لا تقبل في حق الإرث ؛ لأنها مما يطلع عليه الرجال ، وتقبل في حق الصلاة ؛ لأنها من أمور الدين ». [المرغيناني ، المصدر السابق] .

(٥) ينظر : الخرقى ، المختصر ١٤٤ ؛ البهوتى ، الروض المربع ٣٧٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٥٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩ / ١٥٥ ؛ المرداوى ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل ، أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١٢ ، ص ٨٦ وقال : « هذا المذهب مطلقاً بلا ريب » .

(٦) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٩٩ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٦ .

أجاز شهادة القابلة وحدها ^(١).

ثانياً : الآثار : -

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهرى قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من لادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وأمرأتان فيما سوى ذلك ^(٢).

ثالثاً : المعقول : -

يقول البهوتى ^{*} رحمه الله : « ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات ، فلا يُشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية » ^(٣).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن شهادة القابلة وحدها لا تكفي في الاستهلال ، ولا بد من شهادة امرأتين .

وممن قال به : عطاء ، والحكم ، والنخعى ، وأبو ثور ، والشعبي في القول الآخر ^(٤).

وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلى : -

أولاً : الكتاب الكريم : -

قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ^(٧).

وجه الدلالة من هذه الآية : -

(١) السنن ٤ / ٢٣٣ ، ويقتصر : البهوثى ، السنن الكبرى ١٠ / ١٥١ .

والسند فيه رجل مجهول [يقتصر : الألبانى ، إرواء الغليل ٨ / ٣٠٦ ، حديث رقم ٢٦٨٤] .

(٢) المصنف ٤ / ٣٢٩ ، أثر رقم ٢٠٧٠٨ .

(٣) شرح منتهى الإزادات ٣ / ٥٥٨ .

(٤) يقتصر : المراجع السابقة عن ٢١٥ هامش ٣ .

(٥) يقتصر : التفرويات ، الفواكه الدوائية ٢ / ٣٠٤ ؛ ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ٢٠٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ٢ / ٢٩٢ ؛ القرافي ، الفروق ٤ / ٩٦ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٤ / ١٨٨ ؛ الزرقانى ، شرح مختصر خليل ٧ / ١٨٠ .

(٦) يقتصر : المزنى ، المختصر ص ٣٠٤ ؛ الشيرازى ، المذهب ٢ / ٢٣٥ ؛ الغزالى ، الوجيز ٢ / ٢٥٢ ؛ النبوى ، المنهاج ص ١٥٣ ، روضة الطالبين ١١ / ٢٥٤-٢٥٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

أن الشارع أقام مقام كل رجل امرأتين في أداء الشهادة ، وذلك عام في جميع الخصومات ، ولم يفرق بين الأموال وغيرها .

ثانياً : المعقول :-

يقول القرافي رحمة الله :-

(١) « أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الإنفراد كفى منه اثنان ، ولا يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق .

(٢) أن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد ، فالنساء أولى » .^{١)}

١) القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، للفروق ، الطبعة : [بدون] (بيروت : عالم الكتب) ، ج ٤ ، ص ٩٦ .

الباب الرابع

في الأيمان والنور

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في الأيمان .

الفصل الثاني : في النور .

الفصل الأول

في الأيمان

و فيه مسائل :-

المسألة الأولى : صيغ القسم .

المسألة الثانية : هل لفظ (الحرام) يمين ؟

المسألة الثالثة : حكم الحلف بلفظ (أيم الله) .

المسألة الرابعة : حكم الحلف بلفظ (لا ها الله اذا) .

المسألة الخامسة : اليمين في الغضب .

المسألة الأولى

صيغ القسم

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن قول : أقسمت ، وآليت ، وحلفت ، وشهدت لأفعلن كلها ألفاظ لليمين^(١) ، فقد كان يقسم بها أحياناً ولم أغير عن أبي بكر في ذلك سوى « أقسمت » .

١- فقد أخرج الإمام أحمد بنسنده عن ابن عباس أن أبو بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقسم »^(٢) .

٢- وأخرج البخاري بنسنده - في حديث طويل - عن ابن عباس أن أبو بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني ؟ قال : « لا تقسم »^(٣) .

٣- وروى هشام بن سعد^{*} بنسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام ، فلقد رأيتني وأنا أشد الإبل بأقتابها^(٤) فلما أراد أن يرتحل قال له الناس : تدع عمر ينطلق إلى الشام ! والله إن عمر ليكفيك الشام وهو هنا ، قال : أقسمت عليك لَمَا أُقْمِتَ^(٥) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يعتبر لفظ القسم يميناً ، فكان يحلف

(١) اليمين في اللغة : القوة .

وفي الاصطلاح تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاتة ، أو التعليق ؛ فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء ، حتى لو حلف أن لا يحلف ، وقال : أن مدخلت الدار فعدي حُوْيَنْث .

[ينظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٥٠ ؛ القوتوبي ، أنيس الفقهاء ص ١٧١] .

(٢) المسند ٢٧٣ / ٣ ، اثر رقم ١٨٩٤ ؛ وينظر : أبو داود ، السنن ٣ / ٧٨٥ كتاب الأيمان والتنور ، باب في القسم هل يكون يميناً ، اثر رقم ٣٢٦٧ .

(٣) الصحيح ٨ / ٨٣-٨٤ كتاب الرؤيا ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصيّب ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٤ / ١٧٧٧ كتاب الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ، حديث رقم ٢٢٦٩ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٥٧٨-٥٧٩ كتاب الأيمان والتنور ، باب في القسم هل يكون يميناً ؟ حديث رقم ٣٢٦٨ ؛ أحمد ، المسند ٣ / ٣٥٧-٣٥٩ ، حديث رقم ٢١١٣ ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٤) أقتابها : من آلات الجمل التي توضع على قبورها . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغثث ٢ / ٦٦٢ ، مادة (قتب)] .

(٥) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ٤٥١ .

بها أحياناً ، والدليل على أنها قسم : قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا تُقسم .
وقد ترجم أبو دود رحمه الله لهذا الحديث بقوله : « باب : القسم هل يكون
يميناً ؟ » (١) مما يدل على أن هناك من يرى أن لفظ القسم يكون يميناً .
وقد ورد نحو ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن
مسعود رضي الله عنهم .

*
وممن قال به : مجاهد ، والحكم ، وعلقمة ، والحسن ، والثوري ، والنخعي
في رواية عنه ، وأبو البختري ، وأبو المنهال ، وأبو العالية ، وبكر ، ويزيد ، وأبو
إبراهيم التيمي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٢).
وهو مذهب : الحنفية (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

قول الله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَاتُلُوا نَشَهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، اتَّخِلُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾ ... (٤)
وجه الدلالة من هذين الآيتين : -

يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله : « هذا يدل على أن قوله أشهد يمين ؛ لأن
القوم قالوا : نشهد ، فجعله الله يميناً بقوله ﴿اتَّخِلُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾ (٥).
وخالف في ذلك قوم على قولين : -

القول الأول : إن هذه الألفاظ ليست يميناً نوى اليدين أم لم ينو .

وممن قال به : الزهري ، وقتادة ، وعطاء ، وابن الحنفية ، والحسن ، ورواية عن

(١) السنن / ٣ / ٥٧٨ .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف / ٣ / ٨٤-٨٣ ؛ عبد الرزاق ، المصنف / ٨ / ٤٧١ ؛ الشاشي الفغال ، حلبة
العلماء / ٧ / ٢٥٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن / ٣ / ٤١ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء من ٢١٦ ؛ القرطبي ،
الجامع لأحكام القرآن / ١٨ / ١٢٤-١٢٣ ؛ ابن قدامة ، المغني / ٨ / ٧٠٢ .

(٣) ينظر : المرغبي ، الهدایة / ٢ / ٧٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير / ٥ / ٧٣-٧٢ .

(٤) جنة : أي سترة . [ينظر : ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد النحواني الانصاري ،
قسید غریب القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سمير مله الجنوب ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨ -
١٩٨٧) ، ص ٤٤٥ .

(٥) سورة المنافقون ، آية رقم ٢-١ .

(٦) أحكام القرآن / ٣ / ٤٥٠ .

النخعي ^(١).

وهو منهع : الشافعية ^(٢) ، وإليه ذهب الظاهيرية ^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

بأن اليمين تتحقق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ،
وهذه الألفاظ ليست يميناً ؛ لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفته ^(٤).

« قوله تعالى : ﴿أَتُخَذِّلُ أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا﴾ ليس يرجع إلى قوله : ﴿قَالُوا
نَشَهَدُ﴾ ، وإنما يرجع إلى ما في (براءة) من قوله ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُوا﴾ ^(٥).
القول الثاني : إن هذه الألفاظ ألفاظ كناية ، فإن نوى بها اليمين فيمين ، وإلا
فليست بيمين

* ومن قال به : أبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وزفر من
الحنفية ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ^(٦).

وهو منهع : المالكية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨).

وعللوا ذلك بما يلي :-

بأن هذه الألفاظ «تحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنيته
إلى ما تجب به الكفارة » ^(٩).

١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٢/٨٤ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٨ / ٤٧٠ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٧/٢٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٧٠٢ .

٢) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١١/١٥ ؛ الشيرازي ، المذهب ٢/١٣١ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٣ .

٣) ينظر : ابن حزم ، المحلي ٨/٣٢ ، مسألة رقم ١١٢٨ .

٤) النووي ، روضة الطالبين ١١/١٥ .

٥) سورة التوبة ، آية رقم ٧٤ .

٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٤ .

٧) ينظر : المرزوقي ، اختلاف العلماء ص ٢١٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القير ٥/٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٧٠٢ .

٨) ينظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ٦/١٠٦ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/١٢٨-١٢٧ .

٩) ينظر : البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٠ ؛ كشاف القناع ٦/٢٣٠-٢٢٩ .

١٠) ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٧٠٢ .

المقالة الثانية

هل لفظ (الحرام) يمين؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن لفظ (الحرام) يمين.

وجملة ذلك : أن من قال : هذا حرام على إن فعلت وفعل ، أو قال : ما أحل على حرام إن فعلت ثم فعل أنه تلزمك كفارة يمين ؟ حيث أن لفظ الحرام يمين .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الضحاك أن أبو بكر وابن مسعود قالا :

من قال لأمرأته : هي علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين (١).

٢- وأخرج السيوطي بسنده عن الضحاك عن أبي بكر وعمر قالا : أيما رجل قال لأمرأته : أنت علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة (٢).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعكرمة ، ونافع مولى ابن عمر .

وممن قال به : عطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والشعبي ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، والحسن ، وحجاج ، وأبي جعفر (٣). واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(١) المصنف ٤ / ٩٧ كتاب الطلاق ، من قال : الحرام يمين وليس بطلاق ، أثر رقم ١٨٢٠٠ .

والسندي فيه انقطاع ؛ لأن الضحاك لم يدرك الشيفيين ، يقول ابن حجر : « وهذا ضعيف منقطع » . [ينظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢١٥] .

لكن الأثر له شاهد صحيح من قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا حرم الرجل عليه أمرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . [مسلم ، الصحيح كتاب الرضاع ، باب : وجوب الكفارة على من حرم أمرأته ولم ينزو الطلاق .].

(٢) ينظر : مسندي أبي بكر الصديق ص ٢٢٧ ، أثر رقم ٦٧٧ ؛ العتقى ، كنز العمال ١٦ / ٧١٩ ، أثر رقم ٤٦٥٠٨ ؛ وقد صحح ابن القيم الرواية عن أبي بكر [ينظر : زاد المعاد ٥ / ٣٠١].

(٣) ينظر : ابن شيبة ، المصنف ٤ / ٩٧-٩٦ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٦ / ٤٠٥-٣٩٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٧ / ٣٥٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٨١ ؛ ابن حزم ، البمحلى ١٠ / ١٢٦-١٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨ / ٦٩٩-٧٠٠ ، ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ١٨٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٧٨ ؛ الشاشي الفقال ، حلية العلماء ٧ / ٤٩-٤٦ .

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * ﴾ ^(١).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

يقول ابن عباس رضي الله عنهم : « إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فقال الله جل ثناؤه - ذكر الآيتين - فكفر يمينه ، فصير الحرام يميناً » ^(٢).

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى : « سَمِّيَ تحرير ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفار » ^(٣).

ويقول الجصاص رحمة الله : « فوجب أن يكون التحرير يميناً ؛ لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحرير » ^(٤).

ويقول الشوكاني رحمة الله : « وحجۃ هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً » ^(٥).
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أقوال كثيرة :-

يقول القرطبي رحمة الله : « واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته : أنت على حرام على ثمانية عشر قولأً » ^(٦).

ويقول الصناعي رحمة الله : « والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدین حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولأً ، وتفرعت إلى عشرين منهباً » ^(٧).

وقد بسط ابن حزم رحمة الله المسألة حيث ذكر أقوال العلماء ، ثم أورد أدلةهم ، وعقب على ذلك ، ^(٨).

١) سورة : التحرير ، آية رقم ٢-١ .

٢) ينظر : الطبری ، جامع البيان / ٢٨ / ١٥٧ .

٣) المغني / ٨ / ٧٧٠ .

٤) أحكام القرآن / ٣ / ٤٦٤-٤٦٥ .

٥) نيل الأوطار / ٧ / ٥٩ .

٦) الجامع لأحكام القرآن / ١٨ / ١٨٠-١٨٣ .

٧) سبل السلام / ٣ / ٣٧١ .

٨) المعنى / ١٠ / ١٢٤-١٢٨ ، مسألة رقم ١٩٣٨ .

ومن الذين بسطوا البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله^(١).

(١) ينظر : زاد المعاد هـ / ٣٠٠ .

المسألة الثالثة

حكم الحلف بلفظ (أيم الله) ^(١).

ورد عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يحلف بلفظ (وأيم الله) مما يدل على أنه كان يرى جواز الحلف بها ، وأنها يمين تلزم في حثتها الكفار .

فقد أخرج المروزي بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : « إني لجالس عند أبي بكر - إلى أن قال - إن ناساً يزعمون أنني مقيدهم ^(٢) من المغيرة بن شعبة ، وأيم الله لأن يخرج قوم من ديارهم أقرب إليهم من أن أقيدهم من وزعة ^(٣) الله الذين يزعنون عنه ^(٤) ».

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن قال به : الحسن ، وإبراهيم النخعي ^(٥) .

وهو مذهب : الحنفية ^(٦) ، والمالكية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨) .

١) « أيم الله : من الفاظ القسم ... وفيها لغات كثيرة ، وفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل ، وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم » . [ابن الأثير ، النهاية ١ / ٨٦ ، مادة (أيم)] .

وقد ذكر الشوكاني فيها عشرين لغة . [ينظر : نيل الأوطار ٩ / ١٢٧-١٢٦] .

٢) مقيدهم : مأخوذ من القَوْد ، بفتح التاء ، بفتحتين : القصاص . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير من ١٩٥ ، مادة (قود)] .

٣) « الوزعة : جمع وزع ، وهو الذي يكف الناس ويحبس أولئك عن آخرهم . أراد : أقييد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر » . [ابن الأثير ، النهاية ٥ / ١٨٠ ، مادة (وزع)] .

٤) المروزي ، أبو بدر أحمد بن علي بن سعيد الأموي ، مسندي أبي بكر الصديق ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ١٣٢-١٣٥ ، أثر رقم ٩١ ، وينظر : أحمد ، المستد ١ / ١٨٨ ، أثر رقم ٨٠ ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر .

٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٨ / ٤٧١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٩ / ١٢٥ .

٦) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٢ / ٧٤ ؛ ابن مودود ، الاختیار ٤ / ٥٢ ؛ الكاسانی ، بداع الصنائع ٣ / ٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٧٥ .

٧) ينظر : ابن جزى ، القوانین الفقهیة ١٠٦ ؛ الدسوقي ، الحاشیة ٢ / ١٢٧ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وأئم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون »^(١).

٢- وأخرج البخاري - أيضاً - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زيد بن حارثة ^{*} : « وأئم الله إن كان لخليقاً للإمارة »^(٢).

٣- وأخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية - مرفوعاً - « وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(٣).
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن لفظ (وأئم الله) كناية فإن نوى اليمين فيمين وإلا فلا .

ومن قال بذلك : إسحاق بن راهويه ^(٤).

وهو مذهب : الشافعية على الأصح ^(٥).

١) ينظر : ابن قدامة ، المقنع ص ٣١٤ ؛ البهوي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٦٩٣ .

٢) الصحيح ٧/٢٢٠ كتاب الأيمان والتنور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم

٣) الصحيح ٧/٢١٧ كتاب الأيمان والتنور ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : وأئم الله .

٤) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٠ .
٥) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١١/١٥ ؛ شرح صحيح مسلم ٢١/٦٠ ؛ الشيرازي ، المذهب ٢/١٣٠ .

المسألة الرابعة

حكم الحلف بلفظ « لاما الله إذا » ^(١).

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلف أحياناً بلفظ « لاما الله إذا » مما يدل على أنه يمين عنده .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قتادة مرفوعاً : فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « لاما الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه » ^(٢) .

٢- وأخرج المروزي بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالس عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر إذ مر بفرس فعرضت عليه ، فقام إليه رجل من الأنصار فقال : « يا خليفة رسول الله احملني على هذا الفرس » قال : « لاما الله إذا لا أحملك عليها ، إنك رجل موسع في المال وإن ه هنا لمن هو أحق بها منك » ^(٣) .

يقول الإمام النووي رحمه الله : « وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة - لاما الله إذا - تكون يميناً » ^(٤) .

وقد ورد ذكر هذه اللفظة عن بعض السلف منها :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال : فاتهرتها ، فقالت : لاما الله إذا ^(٥) .

^(١) قال الخطابي : هكذا يرونـه ، وإنما في كلامـهم - أيـ العرب - [لاما الله إذا] والـهـاءـ فيهـ بـمـنـزـلـةـ الواـوـ فـالـمعـنىـ لاـ واللهـ يكونـ ذـاـ .

وقال العازمي : قولـ الروـاةـ : [لاما اللهـ إذاـ] خطـأـ والـصـوابـ : [لاما اللهـ إذاـ] أيـ ذـاـ يـعـنيـ وـقـسـميـ . وقد صوبـ ما جاءـ فيـ الروـاـيـةـ غيرـ واحدـ منـ الـمـحـقـقـينـ ، وـقـالـواـ : إنـ [إذاـ] حـرـفـ جـوـابـ ، وـمـاـلـ بـعـضـهـ إـلـىـ زـيـادـتـهاـ . [يـنـظـرـ بـالـتـفـصـيلـ : اـبـنـ حـجـرـ ، فـتـحـ الـبـارـيـ ٣١٠٣/٨ ، الشـوـكـانـيـ ، نـبـلـ الـأـوـطـارـ ٩٥٩٢/٨] .

^(٢) الصحيح ٤/٥٧-٥٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من لم يخنس الأسلاب .

^(٣) مسند أبي بكر الصديق ص ١٣٢ ، آثر رقم ٩١ ، والأثر طويل إلا أنه اقتصرت على محل الشاهد فيه .

^(٤) شرح صحيح مسلم ٦٠/٦ .

^(٥) ينظر : الصحيح ، كتاب العنق ، باب إنما الولاء لمن أعنق ، ٢/١٠٤ ، تحقيق محمد ممداد عبد الباقي .

٢- ما أخرجه أحمد بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب لمرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أنها غقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا ، قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت : لاها الله إذا ، ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيا وقد منعناها من فلان وفلان ؟ ... الحديث ^(١).

٣- وأخرج أحمد بسنده قال مالك بن دينار للحسن ^{*} : يا أبا سعيد : أو ليست مثل عباءتي هذه ، قال : لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه ^(٢).
وخالف في ذلك قوم فنهاوا إلى أن لفظ « لاها الله إذا » كناية ، فان نوى اليمين فيمين ولا فلا .

وهو منهاب : الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) إلا أنهم أرجعوا اللفظة إلى نية الحالف فإن نوى اليمين فيمين ، وإلا فلا .

(١) المسند ١٣٦/٣ .

(٢) ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ٣٠/٨ - ٣١/٨ ; الشوكاني ، نيل الأوطار ٩٢/٨ - ٩٣/٨ .

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١١/١٥ ; الشيرازي ، المذهب ٢/٢ .

(٤) ينظر : البيهقي ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٠ ; ابن قدامة ، المغني ٨/٦٩٥ .

المقالة الخامسة

اليمين في الغضب

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن اليمين في الغضب لا ينعقد ، ومن ثم فلا كفارة فيه .

١- فقد أخرج البخاري بسنده من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا ، فأنزل الله ﷺ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُلَّاً فَلَا يَرْجِعُونَ^(١) العشر الآيات كلها في براءتي ، فقال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح لقرباته منه - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله ﷺ وَلَا يَأْتَلُوا أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ ...^(٢) الآية ، قال أبو بكر : بل والله إنني لأحب أن يغفر لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً^(٣) .

٢- وأخرج البخاري - أيضاً - بسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها أن أبي بكر تضيق رهطاً^(٤) فقال لعبد الرحمن : «دونك أضيافك فإني متطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل أن أجئ ، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده» فقال : «اطعموا» فقالوا : «أين رب منزلنا؟» قال : «اطعموا» ، قالوا : «ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا» ، قال : «اقبلوا عننا قراكم ، فإنه إن جاءكم ولم تطعموا لنلقين منه ، فأبوا ، فعرفت أنه يجد عليّ ، فلما جاء تنحى عنه» ، فقال : «ما صنعتم؟ فأخبروه ، فقال : «يا عبد الرحمن ! فسكت ، ثم قال : يا عبد الرحمن فسكت ، فقال

١) سورة النور ، الآيات العشر من الآية رقم ١١ .

٢) سورة النور ، آية رقم ٢٢ .

٣) الصحيح ٧/٢٢٨-٢٢٩ كتاب الأيمان والنور ، باب اليمين فيما لا يملكون وفي المعصية وفي الغضب .

٤) الرهط : «مادون العشرة ، وقيل الأربعين ولا تكون فيه امرأة» . [ابن الأثير ، النهاية ٢/٢٨٣] ، مادة (رهط) .

: يا عُثْرٌ^(١) : أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ، فخرجت فقلت : « سل أضيافك »؟ قالوا : صدق أتنا به ، فقال : إنما انتظرتوني ! والله لا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه ! قال : لم أَرَ في الشر كالليلة ، ويلكم مالكم لا تقبلون عنا قراكم ؟ هات طعامك ، فجاء به فوضع يده فقال : بسم الله الأولى للشيطان ، فأكل وأكلوا - زاد في رواية - فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بِرُّوا وحنث ، قال : وأخبره فقال : بل أنت أبْرَهم وأخْيرِهم ، قال : ولم يبلغني كفارة^(٢) .

١) عُثْرٌ : قيل : هو الثقيل الوخم ، وقيل : الجاهل من الغثارة : الجهل ، والذنب زائد . [ابن الأثير ، النهاية ٣/٢٨٩ ، مادة (عُثْر)] .

٢) الصحيح ٧/١٠٥ كتاب الأدب ، باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/١٦٢٧-١٦٣٠ كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، حديث رقم ٢٠٥٧ ؛ أبو داود ، السنن ٢/٥٧٩-٥٨٠ كتاب الأيمان والندور ، باب فيمن حلف على مطعام لا يأكله ، أثر رقم ٣٢٧٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/٣٤ .

الفصل الثاني

في النزدor

وَفِيهِ مَسَأَلَةٌ

الوفاء بالنذر .

مسألة

الوفاء بالنذر^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الإنسان لا يجوز له أن ينذر تصرفًا لم تدع إليه الشريعة ، وأن من نذر شيئاً من ذلك لا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه .

فقد أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب فرأها لا تكلم ، فقال : مالها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُضِمِّنة^(٢) قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت^(٣).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنهم .

*
ومن قال به : طاوس ، والزهري ، ومسروق ، والشعبي ، والنعمان بن قيس ،
وعبد الله ، وابن المنذر^(٤).

وهو منهب : المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، واليه ذهبت الظاهرية^(٧).

(١) تعريف النذر : يقال : نَذَرْتُ أَنْذِرْ ، وَنَذَرْتُ نَذْرًا : أي التزام بعمل شيء أو تركه .
وفي الاصطلاح : التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً أو معلقاً ، ومجازاً بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .

[ابن الأثير ، النهاية ٥/٣٩ ، مادة (نذر) ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ص ٦٩٥] .
(٢) مصنفة : أي ساكتة لا تتكلم ، من باب صمت « يقال : صمت العليل ، وأصمت فهو صامت ومصمت » . [ابن الأثير ، النهاية ٣/٥١ بباب الصاد مع الميم] .
ويُنظر :

(٣) الصحيح ٤/٢٣٤ كتاب مطابق الانصار ، باب أيام الجاهلية ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٢/٦٧ كتاب الأيمان والنذور والكافارات ، من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ، أثر رقم ١٢١٥٦ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/٧٦ ؛ المعتqi ، كنز العمال ٥/٨٨ كتاب الخلافة ، باب خلافة أبي بكر الصديق ، أثر رقم ١٤٠٤٧

(٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٣/٦٦-٦٧ كتاب الأيمان والنذور والكافارات ، من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما يملك ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٨/٤٣٢-٤٣٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ؛ ابن حزم ، المحيط ٨/٢٣-٢ كتاب النذور ، مسألة رقم ١١١٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣/٣٠٤ و ٤/٣٩ .

(٥) ينظر : ابن الجلاب ، عبد الله بن الحسين ، التغريب ، تحقيق د . حسين سالم الدهمانى ، (بيروت: دار الثرب الإسلامي ٣٨١: ١) .
(٦) ينظر : النووي ، النهاية ١٤٧ ؛ الشيرازي ، المهدب ١/٢٤٢ ؛ الشربini ، مغني المحتاج ٤/٣٥٧ . ١٩٨٧م)

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد ول يتم صومه » ^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الشوكاني رحمة الله : « وفيه دليل على أن كل شيء يتاؤى به الإنسان مما لم يرد بمشروعته كتاب ولا سنة ... ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به » ^(٢) ، ولما لم ينعقد النذر فلا كفارة .

٢- ما رواه مسلم بسنده مرفوعاً : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » ^(٣).

٣- ما رواه البخاري بسنده مرفوعاً : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ^(٤).

وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وفاء نذر المعصية ، ولم يذكر أن فيه كفارة .

ثانياً : المعقول :-

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٨/٢ .

(١) الصحيح ٧/٢٣٤ كتاب الأيمان والندور ، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ، وينظر : أبو داود ، السنن ٦٠٠-٥٩٩/٢ كتاب الأيمان والندور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث رقم ٣٣٠٠ ؛ ابن ماجه ، السنن ١/٦٩٠ كتاب الكفارات ، باب من خلط في نذر طاعة بمعصية ، حديث رقم ٢١٣٦ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/١٤٤ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٩/١٤٤ .

(٣) الصحيح ٣/١٢٦٣ كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وينظر : أبو داود ، السنن ٢/٦٠٧ كتاب الأيمان والندور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، حديث رقم ٣٣١٣ .

(٤) الصحيح ٧/٢٣٣ كتاب الأيمان والندور ، باب النذر في الطاعة ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣/٩٣ كتاب الأيمان والندور ، باب ما جاء في نذر المعصية ، حديث رقم ٣٢٨٩ ؛ الترمذى ، السنن ٤/١٠٤ كتاب النذر والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، حديث رقم ١٥٢٦ .

يقول ابن قدامة رحمة الله : « ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المتعقدة » (١) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه لا وفاء بـنذر في معصية ولكن عليه كفارة يمين .

وورد ذلك عن : ابن مسعود ، وعكرمة ، وعلقمة ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس في الرواية الأخرى عنه رضي الله عنهم .

ومن قال به : الشوري ، وابن راهويه (٢) .

وهو مذهب : الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » (٥) .

٢- ما أخرجه النسائي بسنده عن عمran بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه

(١) المغني ٩/٤ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة من ٤٣-٤٣ ، هامش ٤ .

(٣) ينظر : ابن موسى ، الاختيار ٤ / ٧٧ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٤٢ ؛ البهوتى ، شرح متنى الإرادات ٣/٤٠-٤٠ ؛ مرعى ، غایة المنهى ٣/٣٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩/٤ .

(٥) أبو داود ، السنن ٣/٥٤-٥٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث رقم ٣٢٩٠ ، وينظر : الترمذى ، السنن ٤/١٠٣ كتاب النذور ، باب لا نذر في معصية ، حديث رقم ١٥٢٤ ، وقال : « وهذا الحديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة » ؛ ابن ماجه ، السنن ١/٦٨٦ ، كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية ، حديث رقم ٢١٢٥ ؛ النسائي ، السنن ٧/٢٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، حديث رقم ٣٨٣٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/٦٩ .

قال النووي رحمة الله : « هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين » . [الروضة ٣/٣٠٠] .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمة الله بقوله : « قد صححه الطحاوى وأبو علي بن السكن ، فـأين الإتفاق؟ » . [التلخيص الحبير ٤/١٧٦ ، حديث رقم ٢٠٦٠] .

وقد صححه الألبانى حفظه الله . [ينظر : إبراء الغليل ٨/٢١٤-٢١٧ ، حديث رقم ٢٥٩٠] .

الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويکفره ما يکفر اليمين » (١) .

٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : « النذر نذران : فما كان لله فکفارته الوفاء ، وما كان للشیطان فلا وفاء وعليه کفارۃ يمين » (٢) .

٤- وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً لم يسمه فکفارته کفارۃ يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فکفارته کفارۃ يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فکفارته کفارۃ يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فلیف به » (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ في هذه الأحاديث بوجوب الكفارۃ في نذر المعصية .

ثانياً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولو حلف على فعل معصية لزمه الكفارۃ فكذلك إذا نذرها » (٤) .

(١) السنن ٧/٢٩-٣٠ كتاب الأيمان والذنور ، باب کفارۃ النذر ، حديث رقم ٣٨٤٥ ؛ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجوزي ، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ١٢ ، ص ١٨٩-١٩٠ ، حديث رقم ٩١١٨ .

(٢) يقول الألباني حفظه الله عن حديث ابن عباس : « أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في (الصحيح) برقم : ٤٧٩ . [إرواء الغليل ٨/٢١٧ ، من شواهد حديث رقم ٢٥٩] .

(٣) أبو داود ، السنن ٣/٦٤ كتاب الأيمان والذنور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، حديث رقم ٣٣٢٢ ، وينظر : ابن الأثير ، جامع الأصول ١٢/١٩٠ ، حديث رقم ٩١١٩ .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وإن سناه صحيح ، إلا أن الحفاظ رجعوا وقفه » . [ينظر : الصناعي ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/٢١٤ ، حديث رقم ١٢٨٨] .

(٤) المغني ٩/٤-٥ .

الباب الخامس

في الأطعمة

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في الصيد والذبائح

الفصل الثاني : في الأضاحي

الفصل الأول

في الصيد والذبائح

و فيه مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم أكل حيوانات البحر عدا السمك .

المسألة الثانية : السمك الطافي .

المقالة الأولى

حكم حيوانات البحر عدا السمك^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن جميع حيوانات البحر حلال دون استثناء .

١- فقد أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت أبي بكر يقول : إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي^(٢) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي بكر أنه قال : ما في البحر من شيء إلا قد ذakah الله تعالى لكم^(٣) .

٣- وأخرج ابن جرير بسنده عن عكرمة قال : قال أبو بكر : طعام البحر كل ما فيه^(٤) .

٤- وأخرج ابن جرير - أيضاً - بسند آخر قال أبو بكر ف وطعامه متاعاً لكم ف قال : طعامه : هو كل ما فيه^(٥) .

وورد ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعكرمة رضي الله عنهم .

ومن قال به : مجاهد ، وابن ليلي ، والشعبي ، والأوزاعي ، وابن الحنفية^(٦) .

١) من المعلوم أن في البحر أنواعاً كثيرة من الحيوانات ، فهناك من الحيوانات ما له شبه حلال في البر ، وما لا شبه له في البر ، وما له شبه حرام في البر كخنزير الماء وكلبه ، وما يعيش في البر والبحر . [ينظر : ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١١٥] .

٢) السنن ٤/٢٦٩ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٩/٢٥٢ ، المتنقي ، كنز العمال ١٥/٤٣٧-٤٣٨ ، مباح المأكول ، أثر رقم ٤١٧٣٦ .

٣) السنن ٤/٢٦٩ ، وينظر : المتنقي ، كنز العمال ١٥/٤٣٨ ، مباح المأكول ، أثر رقم ٤١٧٣٦ .

٤) جامع البيان ٥/٦٥ ، وذلك في تفسير قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم) . المائدة ٩٦

٥) المصدر السابق .

٦) ينظر : الطبرى ، جامع البيان ٥/٦٢-٦٣ ؛ ابن حزم ، المثلى ٧/٣٩٣ ، مسألة رقم ٩٨٩ ؛ المتنقي ، كنز العمال ١٥/٤٣٨ .

وهو مذهب : المالكية ^(١) ، والشافعية في الأصح من قولهم ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، واليه ذهبت الظاهرية ^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تعالى : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ ^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

هو ورود الآية بصيغة العموم ، فيتناول جميع ما في البحر ؛ إذ لم يخص شيئاً منها .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البيهقي بسنده مرفوعاً : « إن الله تعالى ذكرى لكم صيد البحر » ^(٦).

٢- وأخرج الدارقطني بسنده مرفوعاً : « ان الله تعالى ذبح ما في البحر لبني

آدم » ^(٧).

وخالف في ذلك قوم : فذهبوا إلى أنه لا يجوز أكل حيوانات البحر عدا السمك .

ومن قال بهذا : الشوري رواه عنه أبو إسحاق الفزاروي ^{*} ^(٨).

وهو مذهب : الحنفية ^(٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

(١) ينظر : ابن جزئ ، القوانين الفقهية ١١٥ .

(٢) ينظر : النووي ، منهاج الطالبين ١٤٣ ؛ الشيرازي ، المذهب ١ / ٢٥٠ ؛ الشرباني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٩٨ .

(٣) ينظر : البهوي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٠٤ ؛ كشف النقاع ٦ / ٢٠٢ .

(٤) ينظر : المحتوى ٧ / ٣٩٣ .

(٥) سورة العنكبوت ، آية رقم ٩٦ .

(٦) السنن الكبرى ٩ / ٢٥٢ ، وينظر : الطبراني ، المعجم الكبير ١٧ / ١٨٦-١٨٧ ، أثر رقم ٥٠٠ ؛ المتنقى ، كنز العمال ١٥ / ٢٧٦ ، مباح المأكول ، حديث رقم ٤٠٩٦ .

(٧) السنن ٤ / ٢٦٩ ، وينظر : المتنقى ، كنز العمال ١٥ / ٢٧٧ ، مباح المأكول ، حديث رقم ٤٠٩٧ .

(٨) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٢ / ٤٧٩ .

(٩) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٤ / ٦٩ ؛ الكاساني ، بذائع الصنائع ٥ / ٣٥ .

١- قول الله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ﴾ (١).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

ان الآية عامة في تحريم الميتة من غير فصل بين البري والبحري .

٢- قوله جل جلاله : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الكاساني رحمة الله تعالى : « والصفدع والسرطان والحياة ونحوها من الخبائث » (٣).

ثانياً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج ابن ماجه بسنده عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبش والطحال » (٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمة الله تعالى : « فشخص من الميتات هذين ، وفي ذلك دليل على أن المخصوص من جملة الميتات المحرمة بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ هو هذان دون غيرهما ؛ لأن ما عداهما قد شمله عموم التحريم بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٥) .

(١) سورة العنكبوت ، آية رقم ٣ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٣٥ .

(٤) السنن ١١٠٢ / ٢ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ .

(٥) أحكام القرآن ٤ / ٤٧٩ .

المقالة الثانية

السمك الطافـي .^(١)

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن السمكة الطافية على الماء حلال لمن أراد أكلها .

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - تعليقاً - قال : "أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها"^(٢) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وقتادة ، وأبي طلحة رضي الله عنهم .

وممن قال به : ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والشوري ، واللith ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والنخعي ، وأبي ثور ، وأبو سليمان ^(٣) .

(١) مطا الشئ على الماء إذا علا ولم يرسب ، والسمك الطافي - بغير همز - هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة : (مطا)] .

(٢) الصحيح / ٦ ٢٢٢ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر ؛ وقد أوصى إسناده ابن حجر [ينظر : تقليل التعليق على صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٤ ، ص ٥٠٧] ، وينظر : الدارقطني ، السنن ٤ / ٢٧٠ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، أثر رقم ١٥ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٢٤٨ كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك ، أثر رقم ١٩٧٥٦ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٤ / ٥٣ باب الحيتان ، أثر رقم ٨٦٥٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٢٥٣ ؛ المتنقي ، كنز العمال ١٥ / ٤٣٨ ؛ مباح المأكل ، أثر رقم ٤١٧٢٤ ، وقال : « قال ابن كثير : إسناده جيد » .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٢٤٨-٢٥٠ ، كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٤ / ٥٣ باب الحيتان ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ٢ / ٦٨٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٢٠ ؛ ابن حزم ، المحلي ٧ / ٣٩٢ ، مسألة رقم ٩٨٩ ؛ الخطابي ، معالم السنن ٤ / ١٦٦ .

وهو منهب : المالكية^(١) ، الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وبه قالت الظاهرية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : **فَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ فِيهِ**^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

إن الله سبحانه وتعالى عطف قوله : **وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ** ^{فِيهِ} على قوله : **فَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** أي أحل لكم طعامه ، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ، والطافي لم يصد فيتناوله .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه أبو داود بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطْشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَاهُ الْحَلِّ مَيْتَتِهِ**^(٦).

(١) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد /١٤٣٤ ؛ ابن جزى ، القوانين الفقهية ١١٥ .

(٢) ينظر : الشيرازي ، المهنب /٢٥٠١ ؛ النwoي ، المنهاج ١٤٣١ ؛ عميرة ، شهاب الدين أحمد البرسلي ، حاشية قلباني وعمدة على شرح المحتوى على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٢٩٧ .

(٣) ينظر : الخرقى ، المختصر من ١٣٤ ؛ البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٤ ؛ ابن قدامة ، المغنى ٨/٦٧١ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلي ٧/٣٩٣ ، مسألة رقم ٩٨٩ .

(٥) سورة العنكبوت ، آية رقم ٩٦ .

(٦) السنن ١/٦٤ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم ٨٣ ، وينظر : الترمذى ، السنن ١/١٠١-١٠١ كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم ٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ». ينظر : المتنرى ، زكي الدين أبو محمد ، مختصر سنن أبي داود ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ، ج ١ ، ص ٨١] ؛ النسائي ، السنن ١/٥٠ كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ؛ ابن ماجه ، السنن ١/١٣٦ كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم ٣٨٦ ؛ الدارمى ، ١/١٨٦ كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ؛ أحمد ، المسند ٢/٢٢٧ و ٣٩٣ و قال : « هذا خير من مائة حديث ». [ينظر : ابن قدامة ، المغنى ٨/٥٧٢] ؛ الحاكم ، المستدرك ١/١٤٠ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهده كثيرة ولم يخرجاه » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الخطابي رحمة الله : « وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال ، وأنه لا فرق بين ما كان موتة في الماء وبين ما كان موتة خارج الماء من حيوانه » ^(١).

٢- ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عمر مرفوعاً : « أحل لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبش والطحال » ^(٢).

ثالثاً : القياس :-

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى : « والقياس يقتضي حله ؛ لأنه لو مات في البر لأكله بغیر تذکیة ، ولو نصب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر » ^(٣).

وخالف في ذلك قوم إلى قولين :-

القول الأول :-

إن السمك الطافي على البحر حرام أكله ، وأنها ميتة .
وورد ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

ومن قال به : طاووس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن حبي ^(٤).
وهو مذهب : الحنفية ^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١) معالم السنن / ٨٣ المطبوع مع سنن أبي داود .

٢) السنن / ٢ ١١٠٢-١١٠١ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ ، وينظر : الدارقطني ، السنن / ٤ ٢٧٢-٢٧١ كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ؛ الشافعي ، المسند من ٣٤٠ كتاب الصيد والذبائح ؛ أحمد ، المسند ٩٧ / ٢ .

وقال ابن حجر : « إن الموقوف أصلح » . [فتح الباري ٦٢١ / ٩] ؛ ورجح البيهقي - أيضًا - الوقف ، إلا أنه قال : « إن له حكم الرفع » . [ينظر : الزبيدي ، نصب الراية ٤ / ٢٠٢] ؛ وقال النووي : « إن هذه الصيغة تقتضي رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . [المجموع شرح المهدى ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ج ٩ ، ص ٦٩] .

٣) ينظر : الشوكاني ، ثليل الأوطار ٤٠٣ / ٢ .

٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٤٤٨ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٤ / ٥٠٣-٥٠٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٩٤ ، مسألة رقم ٩٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٥٧٢ .

٥) ينظر : الكاساني ، بداع الصنائع ٥ / ٣٦ ؛ الزمخشري ، رؤوس المسائل ص ١٢ .

ما رواه أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطضا فلا تأكلوه »^(١).
القول الثاني :-

إن السمك الطافي لا يحرم أكله وإنما يُكره .

ومن قال بذلك : قتادة ، والزهري ، والتخعي ، وأبي الشعثاء ، والحسن ،
وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وخالد بن محمد ^{*}^(٢).

(١) ينظر : السنن ٤ / ١٦٦-١٦٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، حديث رقم ٣٨١٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ١٠٨١ كتاب الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ، حديث رقم ٣٢٤٧ ؛ الدارقطني ، السنن ٤ / ٢٦٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٢٥٦-٢٥٥ ؛ المتنقي ، كنز العمال ١٥ / ٢٧٩-٢٧٧ ، المأكولات المباحة .

(٢) ينظر : المصادر السابقة من ٤٤٤ ، هامش ٤ .

الفصل الثاني

في الأضاحي

و فيه مسائلان : -

المسألة الأولى : حكم الأضحية .

المسألة الثانية : حكم الاشتراك في الأضحية .

المسألة الأولى

حكم الأضحية^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الأضحية سنة وليست بواجبة .

١- فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي سريحة قال : «رأيت أبو بكر وعمر وما يضحيان»^(٢) .

وزاد ابن حزم في رواية عنه : كراهة أن يقتدى بهما^(٣) .

٢- وأورد السيوطي عن الشعبي : أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهم شهدا الموسم فلم يضحيا^(٤) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وبلال ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد رضي الله عنهم .

وممن قال به : سعيد بن غفلة^{*} ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاوس ، والثوري ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وعياد الله بن الحسن ، وأبو سليمان^(٥) .

(١) الأضحية فيها لغات : ضم الهمزة في الأكثر وكسرها ، والجمع أضاحي . وضحية ، والجمع ضحايا . وأضحة ، والجمع أضحي . وهي مؤنثة وقد تذكر ، وضحى تضحيه : إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ضحى)] .

(٢) المصنف ٤/٣٨١ باب الضحايا ، أثر رقم ٨١٣٩ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٩/٢٦٤-٢٦٥ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤/١٧٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ٣/١٨٢ ، أثر رقم ٣٠٥٨ ؛ المتنقى ، حنز العمال ٥/٢١١ ، باب الأضاحي ، أثر رقم ١٢٦٦٣ ، وقال : « قال ابن كثير : إسناده صحيح » ؛ وقال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . [ينظر : مجمع الزوائد ٤/١٨ كتاب الأضاحي ، باب الأضحية] ؛ وصححة الألباني . [ينظر : الإرواء ٤/٣٥٥] .

(٣) المحلى ٧/١٩ ، مسألة رقم ٩٧٣ .

(٤) مسند أبي بكر الصديق ص ١٥٦ ، أثر رقم ٥٠٩ .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٥٨ ، مسألة رقم ٩٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٦١٧ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ١٠٣ ب ؛ قلعة جي ، موسوعة الحسن البصري ١/١٣٩ .

وهو منذهب : المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، وأبو يوسف ، وروایة عن محمد بن الحسن من الحنفية ^(٤) ، وبه قالت : الظاهرية ^(٥) . واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » ^(٦) . وجہ الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الشافعی رحمة الله : « في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنّه علقة بالإرادة ، والإرادة تنافي الوجوب » ^(٧) .

٢- وأخرج أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلوة الضحى » ^(٨) .

٣- وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأضحى على فريضة وعليكم سنة » ^(٩) . وجہ الدلالة من هذه الأحادیث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على سنّة الأضحية .

١) ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ١ / ٤٣٤ ؛ التغراوى ، الفواكه الدواني ١ / ٤٤٠ .

٢) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٩٢ ؛ المنهاج ١٤٣ ؛ الشيرازي ، المهدب ١ / ٢٣٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٨٢ .

٣) ينظر : البهوتى ، شرح متنى الإرادات ٢ / ٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٦١٧ ؛ ابن ضوبيان ، منار السبيل ١ / ٢٧١ .

٤) ينظر : الكاساني ، بذائع الصنائع ٥ / ٦٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٩ / ٥٠٦ .

٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٥٥ ، مسألة رقم ٩٧٣ .

٦) الصحيح ٣ / ١٥٦٥ كتاب الأضحى ، باب من دخل عليه عشر ذي الحجة ، حديث رقم ١٩٧٧ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣ / ٢٢٨ الأضحية ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ، حديث رقم ٢٧٩١ بلفظ آخر ؛ الترمذى ، السنن ١ / ١٠٢ كتاب الأضحى ، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، حديث رقم ١٥٢٣ ؛ النسائي ، السنن ٢ / ٣٠١ ، الصحاح ، حديث رقم ٤٣٦٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ١٠٥٢ كتاب الأضحى ، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ، حديث رقم ٣١٤٩ .

٧) ينظر : الأم ٢ / ٢٢٢ .

٨) المسند ١ / ٢٣١ ، وينظر : الدارقطنى ، السنن ٢ / ٤٣ كتاب الصيد والذبائح .

٩) الطبراني ، المعجم الكبير ١١ / ٢٦٠ ، حديث رقم ١١٦٧٤ ، وينظر : المتنقى ، كنز العمال ٥ / ٨٥ الأضحى والهدايا والعتائز ، فرع في وجوب الأضحية وبعض أحكامها ، حديث رقم ١٢١٥٧ .

وذهب قوم إلى أن الأضحية واجبة .

وممن قال بهذا : ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، واللith بن سعد ، والنخعي ،
ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ^(١) .

وهو منهاب : الحنفية ^(٢) ، ورواية عن الإمام مالك ^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الجصاص رحمه الله : « وهذا يتضمن معنيين : أحدهما : إيجاب صلاة الأضحى ، والثاني : وجوب الأضحية » ^(٥) ؛ حيث أن « مطلق الأمر للوجوب في حق العمل » ^(٦) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- فقد أخرج ابن ماجه بسنده عن مخنف بن سليم ^{*} قال : كنا وقوفاً عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : « يا أيها الناس : إن على كل أهل بيته كل عام أضحية وعتيره ^{(٧) (٨)} .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الكاساني رحمه الله تعالى : « إن كلمة (على) للإيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحية » ^(٩) .

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلى / ٣٥٨ / ٧ ، مسألة رقم ٩٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني / ٨ / ٦١٧ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ١٠٣ ب ؛ قلمuhe جي ، موسوعة إبراهيم النخعي / ١ / ٢٨٨ .

(٢) ينظر : المرغيناني ، الهدایة / ٤ / ٧٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع / ٥ / ٦٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير / ٩ / ٥٠٦ .

(٣) ينظر : التفراوي ، الفواكه الدوائية / ١ / ٤٤٠ .

(٤) سورة الكوثر ، آية رقم ٢ .

(٥) أحكام القرآن / ٣ / ٤٧٥ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع / ٥ / ٦٢ .

(٧) العتيرة : شاة تذبح في رجب . [ينظر ، ابن الأثير ، النهاية / ٢ / ١٧٨ ، مادة (عتر)] .

(٨) السنن / ٢ / ١٠٤٥ كتاب الأضحى ، باب الأضحى واجبة هي أم لا ؟ حديث رقم ٣١٢٥ .

(٩) بدائع الصنائع / ٥ / ٦٢ .

٢- وأخرج ابن ماجه بسنده - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له سعة ولم يفع فلا يقربن مصلانا » (١).
ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الكاساني رحمه الله : « وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، ولا
وعيد إلا بترك الواجب » (٢).

(١) السنن ١ / ١٠٤٤ كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ، حديث رقم ٣١٢٣ ، وينظر : الحاكم ، المستدرك ٤ / ٢٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٦٢ .

المسألة الثانية

حكم الاشتراك في الأضحية

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن البقر والإبل تجزئان في الأضحية عن سبعة أنفس ، وأنه يجوز اشتراكهم في ذلك .

فقد أورد ابن حزم بسنده عن الشعبي قال : «سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزئ عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقالوا : «نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر» ، فقال ابن عمر : «ما شعرت»^(١) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وأبي مسعود ، وحذيفة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : عطاء ، وطاوس ، وسالم ، والحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ، وأبو عثمان النهدي^(٢) . وهو منذهب : الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

وأستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال : اشتراكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمر كل سبعة في بدنه ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن !^(٦) .

١) المحتوى ٣٨٢/٧ ، مسألة رقم ٩٨٤ .

٢) ينظر : ابن حزم ، المحتوى ٣٨٢-٣٨١/٧ ، مسألة رقم ٩٨٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٦١٩-٦٢٠ .

٣) ينظر : المرغيناني ، الهدایة ٤/٧٠ ؛ الكاساني ، بستان الصنائع ٥/٧٠-٧١ .

٤) ينظر : النووي ، المنهاج من ١٤٢ ؛ الشيرازي ، المهدب ١/٢٣٨ ؛ الشرباني ٤/٢٨٥ .

٥) ينظر : الخرقى ، المختصر من ١٣٦ ؛ البهوقى ، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٨ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ١/٢٧٢ .

٦) الصحيح ٢/١٥٥ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبنت كل منها عن سبعة ، وينظر : البهقى ، السنن الكبرى ٩/٢٩٥ .

٢- وأخرج مسلم بسنده - أيضاً - عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ^(١).

وجه الدلالة من هذين الحدثين : واضحة ، فكما أن البدنة والبقرة تجزءان عن سبعة أنفس في الهدايا ، فانهما تجزءان عن سبعة أنفس كذلك في الأضحية ، اذ الأمر متعلق بالأنفس . والله أعلم .

وخالف في ذلك قوم فنهيا إلى أن البقرة والإبل لا تجزءان إلا عن نفس واحدة ، ولا يصح الإشتراك في ذلك .

وورد ذلك عن : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، حيث قال : البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا ^(٢).

ومن قال به : محمد بن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، والحكم ^(٣). وهو منع : المالكية ^(٤) حيث « أن كل مستطيع يطالب بضحية مستقلة فلا يجوز التshireek فيها » ^(٥) ، إلا أنه يجزئ الواحد عن أهل بيته إن أشركهم فيها تطوعاً وإن كانوا أكثر من سبعة ^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

« أن الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحد عن واحد ؛ لأن الأمر بالضحية لا يتبعض ، إذ أن من كان له شريك في أضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك » ^(٧).

١) الصحيح ٩٥٥ / ٢ كتاب الحج ، باب الإشتراك في الهدى ، حديث ١٣١٨ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٢٤٠-٢٢٩ / ٢ كتاب الضحايا ، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ حديث رقم ٢٨١٠-٢٨٠٩ ؛ الترمذى ، السنن ٢٤٨ / ٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة ، حديث رقم ٩٠٤ ؛ ابن ماجه ، السنن ١٠٤٧ / ٢ كتاب الأضحى ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، حديث رقم ٣١٣٢ ؛ الدارمي ، السنن ٧٨ / ٢ كتاب الأضحى ، باب البدنة عن سبعة ؛ مالك ، الموطأ من ٢١٧ كتاب الضحايا وما يجزئ منها ، باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد ، حديث رقم ٦٣٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٢٩٥ .

٢) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٨١ ، مسألة رقم ٩٨٤ .

٣) ينظر : المراجع السابقة ص ٥١ ٦ هامش ٢ .

٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٢ ؛ النفراوى ، الفواكه الدوائية ١ / ٤٤١-٤٤٠ .

٥) ينظر : النفراوى : المصدر السابق ١ / ٤٤٠-٤٤١ .

٦) ينظر : المصدر السابق ١ / ٤٤١-٤٤٢ .

٧) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٤ .

وحدثت جابر بن عبد الله معلول بالهدي .

« وإنما صار مالك لجوار تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه ؛ لما رواه عن ابن شهاب أنه قال : ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته إلا بذنة واحدة ، أو بقرة واحدة » (١) .

وذهب آخرون إلى أن البدنة تجزئ عن عشرة .

وروى ذلك ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم (٢) .

ومن قال به : سعيد بن المسيب (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في الجزور عن عشرة ، والبقرة عن سبعة (٤) .

(١) ابن رشد : المصدر السابق ٤٤٦ / ١ .

(٢) ينظر : ابن حزم ، المصدر السابق ٣٨١ / ٧ .

(٣) ينظر : د. هاشم ، فقه سعيد بن المسيب ٣٢١-٣٢٢ / ٢ .

(٤) السنن ٢ / ١٠٤٧ كتاب الأضحى ، باب عنكم تجزئ البدنة والبقرة ؟ حديث رقم ٣١٣١ .

الباب السادس

في اللباس والزينة وما يتصل بهما

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في اللباس .

الفصل الثاني : في الزينة .

الفصل الأول

في اللباس

وفيه مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم جر الإزار

المسألة الثانية : حكم تغطية الرأس عند دخول الخلاء .

المقالة الأولى

حكم الإسبال في الثوب والإزار

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى تحرير إسبال الإزار ، فقد كان يتعاهد إزاره من الاسترخاء بين الفينة والأخرى مما يدل على تحرير الإسبال ، والله أعلم .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ، قال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لست من يصنعه خيلاً » (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يتعاهد أحد شقي إزاره عندما يسترخي خوفاً من أن يشمله الوعيد ، وما ذلك الوعيد إلا على محرم ، والله أعلم .

٢- وأخرج ابن المبارك عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لبست ثيابي فطفقت أنظر إلى ذيلي وأنا أمشي في البيت وألتفت إلى ثيابي وذيلي » ، فدخل علي أبو بكر وقال : « يا عائشة أما تعلمين أن الله لا ينظر إليك الآن » (٢) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه حذر عائشة من أن الله لا ينظر إليها وهي تختال في مشيتها ، مما يدل على أن الخيلاً في نظر أبي بكر الصديق أمر منفصل عن الإسبال ، لأن المرأة مأمورة بأن تطيل عليها ثوبها ، والله أعلم .

يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله : « إن البطر والتباخر مذموم ولو لمن شمر ثوبه » (٣) .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

(١) الصحيح / ٧ / ٣٤ .

(٢) ينظر : المتنقي ، كنز العمال / ١٥ / ٤٥٩ ، اثر رقم ١٤٨٣١ .

(٣) فتح الباري / ١٠ / ٢٥٩ .

١- حديث الباب المتقدم .

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار قال : على الخبر سقطت ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ازرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أولاً جناح فيما بيته وبين الكعبين ، ما كان أثقل من الكعبين فهو في النار » يقولها ثلاث مرات : « من جر إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه » ^(١).

٣- وما أخرجه أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عزوجل لا ينظر ^{إلى} مسبل إزار » ^(٢).
٤- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيمة » ^(٣).

٥- وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : « يرخين شيئاً » ، فقالت : إذاً تكشف أقدامهن ، قال : « فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه » ^(٤).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يقول ابن العربي : « لا يجوز للرجل أن يجاوز بشوبه كعبه ويقول : لا أجره خيلاً ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثاله ؛ لأن تلك ليست في ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل اطالة ذيله دالة على تكبره » ^(٥).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمة الله مبطلاً دعوى أن مقتضى تحريم الأس拜

١) السنن ٤/٣٥٣ كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، حديث رقم ٤٠٩٣ ، وينظر : ابن ماجه ، السنن ٢/١١٨٣ كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو؟ حديث رقم ٣٥٧٣ البيهقي ، السنن الكبرى ٢/٣٤٤ .

٢) ينظر : المسند ١/٣٢٢ ، النساني ، السنن ٨/٢٠٧ .

٣) المصنف ١١/٨١ ، وينظر : أحمد ، المسند ٢/٣١٨ .

٤) السنن ٤/٣٦٤ كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل ، حديث رقم ٤١١٧ ، وينظر : الترمذى ، السنن ٤/٢٢٣ ، النساني ، السنن ٨/٢٠٩ .

٥) ينظر : عون المعبود ١١/١٤٢ .

مختص بما كان لأجل الخيلاء « انه لو كان كذلك لما كان من استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ، بل فهمت من الزجر عن الاسباب مطلقاً سواء كان مخيلة أو لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسباب من أجل ستر العورة » ^(١) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا الى أن التحرير مشروط بالخيلاء ، فلا بأس بالاسباب ان لم يكن فيه خيلاء .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث ابن عمر - المتقدم - الذي قال فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لست من يصنعه خيلاء » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح بأن النهي جاء لأجل الخيلاء ، والذي لم يفعله خيلاء غير داخل في نطاق الوعيد .

ويرد على ذلك بأن الإزار هو الذي يسترخي ، ولم يكن ثوبه طويلاً ، بل أقر على نفسه باستمرارية المعاهدة ؛ حيث جاء بفعل مضارع (يسترخي) يفيد الحال والاستقبال ، كل هذه الصفات التي وصف بها أبو بكر حاله ، كان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم « لست من يصنعه خيلاء » ، والله أعلم .

٢- مارواه أبو داود بسنده مرفوعاً « ... وإياك واسباب الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ... » ^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قالوا : (من) تأتي للتبييض ، ولذلك فإن هناك اسباباً للمخيلة واسباباً لغيره .
ويرد على ذلك بأن لفظ (المخيلة) عام يدخل على اسباب التوب وغيرها ، وهذا ظاهر ، اذا فهو دالٌ على أن الاسباب مخيلة بلا ريب ، والله أعلم .

(١) فتح الباري ١٠ / ٢٥٩ .

(٢) ينظر : السنن ٤ / ٣٤٤-٣٤٥ كتاب اللباس ، باب ماجاء في اسباب الإزار ، حديث رقم ٤٠٨٤ .

المسألة الثانية

حكم تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى استحباب تغطية الإنسان رأسه عند قضاء الحاجة .

فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى ذلك بقوله : « ويستحب أن يغطي رأسه - أي حال قضاء الحاجة - لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه »^(١) .

الفصل الثاني

في الزينة

و فيه مسائلتان :-

المسألة الأولى : حكم الخضاب .

المسألة الثانية : حكم لبس الخاتم .

المُسَأْلَةُ الْأَوْلَى

حُكْمُ الْخَضَابِ .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى استحباب خضاب الشعر ، فقد كان يخضب بالحناء والكم (١) .

- ١- فقد أخرج مسلم بسنده عن أنس أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكم (٢) .
- ٢- وأخرج عبد الرزاق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكم (٣) .
- ٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول أنه كره الخضاب بالسود وقال : « خضب أبو بكر بالحناء والكم » (٤) .
- ٤- وأشار - أيضاً - بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : « كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرامة عرج » (٥) من شدة الحمرة من الحناء والكم (٦) .
- ٥- وأخرج ابن سعد بسنده عن أبي جعفر الأنباري قال : « رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمرة الغضا » (٧) .
- ٦- وأشار - أيضاً - بسنده عن أنس قال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « الكتم ، بالتحريك : نبت يخلط باللوسمة يخضب به » . [ينظر : الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، قاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : احمد عبدالغفور عطا ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠) ، ج ٥ ، ص ٢٠١٩ ، مادة (كتم)] .

(٢) ينظر : الصحيح ٣ / ١٦٦٣ كتاب اللباس والزيينة ، باب في مخالفه اليهود في الصبغ ؛ المصنف ١١ / ١٥٤ ، أثر رقم ٢٠١٧٨

(٣) ينظر : المصنف ١١ / ١٥٤ ، أثر رقم ٢٠١٧٧ ؛ مالك ، الموطأ

(٤) ينظر : المصنف ، كتاب العقيقة ، من كره الخضاب بالسود .

(٥) « العرج : شجر معروف صغير سريع الاشتغال بالنار ، وهو من ثبات الصيف » . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٢١٨ ، مادة (عرج)] .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

(٧) الغضى : شجر ، وهو من أجود الوقود عند العرب . [ينظر : ابن منظور ، اللسان ١٥ / ١٢٨ ، مادة (غضى)] .

(٨) ينظر : الطبقات ، كنز العمال ٦ : ١٨٨ ، وينظر : قلعة جي ، موسوعة أبي بكر الصديق من ١٠٧ .

وليس في أصحابه أشمعط^(١) غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم^(٢).
ومن كان يخضب بالحناء والكتم : ابن الحنفية ، والحسين بن علي^(٣).
ويستدل على ذلك بما يلي :-

- ١- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم »^(٤).
- ٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن يزيد قال : قلت لأبي جعفر : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد مس شيئاً من الحناء والكتم^(٥).
- ٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شرداً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بالحناء والكتم^(٦).

(١) « الشمعط : بياض شعر الرأس يخالط سواده ، والرجل أشمعط ». [ينظر : الجوهرى ، الصحاح ١١٣٨/٣ ، مادة (شمعط)].

(٢) ينظر : الطبقات ، المصدر السابق .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصدر السابق .

(٤) ينظر : المصنف ، كتاب العقيقة ، في الخضاب بالحناء .

(٥) ينظر : المصدر السابق .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

المقالة الثانية

حكم لبس الخاتم

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى استحباب لبس خاتم الفضة للرجال ، فقد كان يلبس خاتم فضة في يده اليسرى .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفَضَّةِ ، قال ابن عمر : «لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرَ ثُمَّ عَمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثَرٍ أَرِيسٍ »^(١) .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تختموا في يسارهم ^(٢) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن سعيد بن المسيب قال : «مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَمُ إِلَّا أَبُو بَكْرَ وَعَمَرَ»^(٣) .

٤- وأخرج - أيضاً - بسنده عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم ^(٤) .

ومن كان يلبس الخاتم في يساره : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، والحسن ، والحسين وعمرو بن حرث ، والقاسم ، وسالم ، وابراهيم النخعي ^(٥) .

١) «بَدْ أَرِيسُ (بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء وسين مهملة) : بذر في المدينة معروفة ، وقع فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان فلم يقدر عليه . [يُنَظَّرُ : البكري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، معجم ما استجم من أسماء الملاك والمواضع ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤] .

٢) يُنَظَّرُ : الصحيح / ٧-٥٤؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب العقيقة ، في الخاتم الفضة .

٣) يُنَظَّرُ : المصنف ، المصدر السابق ، كتاب العقيقة ، في الخاتم والفضة ..

٤) يُنَظَّرُ : المصنف ، المصدر السابق ؛ العتقى ، كنز العمال ٦/٦٨٢ ، أثر رقم ١٧٣٩١ .

٥) يُنَظَّرُ : المصنف ، كتاب العقيقة ، من كان يلبس خاتماً في يساره .

٦) يُنَظَّرُ : ابن أبي شيبة ، المصدر السابق ، كتاب العقيقة ، في الخاتم والفضة .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

- ١- حديث الباب المتقدم عند البخاري .
- ٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر قال : اتخد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ^(١) .
- ٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أنس قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً ، وكان فصه جبشاً ^(٢) .

(١) ينظر : المصنف ، المصدر السابق ، كتاب العقيقة ، في الخاتم والفضة .

(٢) ينظر : المصنف ، المصدر السابق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :-

لقد انتهى البحث الى نتائج أهمها :-

ا- أن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثروة فقهية في مجال سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والنور والأطعمة واللباس والزينة وما يتصل بهما .
فقد وقفت في ذلك على المسائل التالية :-

في سياسة الحكم : حكم اتخاذ امام للمسلمين . السعي لطلب الولاية والامارة . حكم ترذكرة الانسان نفسه للامارة . حكم تعدد الخلفاء . حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل . الخلافة في قريش . حكم نعت الامام بخليفة الله . حكم انعقاد الامامة بعهد من امام سابق . حقوق الخليفة . واجبات الخليفة . الشورى في حياة الصديق . من أهم أهل الشورى . حكم العمل بالشورى .

وفي الجهاد : حكم الجهاد . حكم استئذان الأبوين الكافرين في الجهاد . حكم الدعوة قبل القتال . حكم الاغارة وتبنيت المشركين . حكم الاغارة على بلدة يسمع فيها الأذان . حكم قتل الشیوخ . حكم تخريب أشجار المشركين . حكم عقر دواب المشركين . حكم تغريق النحل وتحريمه . حكم القتل بالحرق بالنار . حكم النكأة في العدو بنقل بعض رؤوس القتلى للأمام . الغنيمة لمن شهد الواقعة . حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار ، هل هي غنیمة أم لا؟ . السلب لمن يكون مصارف الخامس . حكم النفل من الخامس . التسوية بين الناس في الفيء . حكم الاسهام للعبد . حكم احرق متاع الغال . حكم مفادة الأسرى . حكم التفريق بين السبايا . حكم الصلح بين دولة اسلامية وعدوها . هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بالمسلمين ضعف وبالشركين قوة أم لا؟ . حكم اشتراط المدة في الصلح . حكم أخذ الجزية من المجروس . حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

وفي القضاء : حكم القاضي بعلمه . حكم القضاء بالشاهد مع اليمين . حكم

تلقين المقر الرجوع عن الاقرار . هل يشترط لاقامة حد الزنا تكراره أربع مرات ؟ .
ستر مرتكب الحد على نفسه . الستر على من اقترف حداً . شهادة الزوج لامرأته .
شهادة النساء في الحدود . هل شهادة القابلة وحدها في الحدود مقبولة ؟ .

وفي الأيمان والتنور : صيغ القسم . هل لفظ (الحرام) يمين ؟ . حكم
الحلف بلفظ (أيم الله) . حكم الحلف بلفظ (لاه الله اذا) . اليمين في الغضب
. الوفاء بالنذر .

وفي الأطعمة : حكم أكل حيوانات البحر عدا السمك . السمك الطافي . حكم
الأضحية . حكم الاشتراك في الأضحية .

وفي اللباس والزينة وما يتصل بهما : حكم جر الازار . حكم تغطية الرأس عند
دخول الخلاء . حكم الخضاب . حكم لبس الخاتم .

٢- أن في جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم حفظ لكتاب الله
تعالى خاصة بعد مقتل كثير من الحفاظ في محاربة المرتدين .

٣- حكمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ادارة شئون الدولة الإسلامية .

٤- أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان سبباً في استقرار أركان الدولة الإسلامية
، وقطع دابر الفتنة بمحاربتة المرتدين .

٥- أن للخليفة حقوقاً يجب على الرعية أداؤها ، كما أن عليه واجبات تجاههم .

٦- أن الجهاد عزة للمسلمين ، وحفظاً للدولة الاسلام ، فما ترك قوم الجهاد الا
ذلوا ، وقد رفع أبو بكر الصديق رضي الله عنه لواءه .

٧- اعتماد الفقهاء على أقوال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الاحتجاج
والاستدلال .

٨ وَمِنْ خَلَالِ دِرَاسَتِي لِفَقِهِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّمِنَ الأَعْلَامِ تَبَيَّنَ
لِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّحْقِيقِ مِنْ نَسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ الدَّقِيقِ ،
بِدِرَاسَةِ رِجَالِ السَّنْدِ دِرَاسَةً حَدِيثِيَّةً خَاصَّةً لِلآثَارِ الَّتِي لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ ، وَمِنْ ثُمَّ
يَتَمُّ اسْتِنباطُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَقْوَالِهِ ؛ حَتَّى لَا يَبْيَنِي فَقِهُ الْعِلْمِ عَلَى مَا لَمْ تَصُحُّ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ .

وَفِي الْخَتَامِ أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شَرْفِ خَدْمَةِ فَقِهِ أَبِي بَكْرِ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ ، وَأَنْ يَمْدُنِي بِعُونَهِ
وَيَكْتُبْ لِي الْمُزِيدَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يَحْفَظْ لِي أَهْلَ بَيْتِيَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

ملحق

بتراتجيم

الاعلام

(١)

اسم العلم

الصفحة

٧٠

أبان بن سعيد بن العاص

أبو الوليد الأموي . استعمله الرسول ﷺ سنة تسع للهجرة على البحرين . استشهد هو وأخوه خالد يوم أجنادين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ترجمة رقم ٤٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤٨-٤٦ / ١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١٦ / ١ .

١٩٦

الأحنف بن قيس .

ابن معاوية بن حصين ، أبو بحر التميمي ، اسمه : ضحاك ، وقيل : صخر ، وشهر بالأحنف لحنف رجله . كان سيد بني تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ووفد على عمر . أحد من يُضرب بحلمه وسوادده المثل .

قال الفسوسي : مات الأحنف سنة سبع وستين ، وقال غيره : توفي سنة إحدى وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ترجمة رقم ٩٧-٨٦ / ٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٥٥ / ١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٩١ / ١ .

٤٤ أحمد بن حنبل

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي . أحد الأئمة الأعلام ولد سنة أربع وستين ومائة . قال النهبي : هو الامام حقاً ، وشيخ الاسلام صدقأً . توفي سنة واحد وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١١/١٧٧ ، ترجمة رقم ٧٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٥٤-٣٥٥ ؛ البخاري ، التاریخ الكبير ٥/٢ .

٤٥

أسامة بن زيد

ابن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزيز ، حب رسول الله عليه السلام ومولاه وابن مولاه ، أبو زيد .

استعمله النبي عليه السلام على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار . قال رسول الله عليه السلام « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٩٦ ، ترجمة رقم ١٠٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٧٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١/٥٤ .

٤٦

أبو اسحاق الفزارى .

ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسحاق بن خارجة الفزارى الشامي . قال أبو حاتم : الثقة المأمون الامام . توفي سنة : خمس وثمانين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨/٥٣٩ ، ترجمة رقم ١٤٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل ٦/١٧٤ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ١١٧ .

٤٧

ابن اسحاق

محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ، أبو بكر ، وقيل : أبو عبدالله القرشي المطلي

مولاهم . ولد سنة : ثمانين . قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق .

توفي سنة : واحد وخمسين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٣/٧ ، ترجمة رقم ١٥ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٢١-٣٢٢/٧ ؛ خلية ، الطبقات ٣٢٧ و ٣٢١ .

٨٩

أسلم

الفقيه الامام ، أبو زيد ، ويقال : أبو خالد القرشي اعذوي العمري ، مولى عمر بن الخطاب . توفي سنة : ثمانين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٩٨-١٠٠ ، ترجمة رقم ٣١ ؛ البخاري ، التاریخ ٢/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/٢٦٦ .

٩٤٧

الأسود

ابن هلال ، أبو سلام المحاري ، الكوفي .

من كبراء التابعين ، أدرك الجاهلية ، وثقة يحيى بن معين . توفي سنة أربع وثمانين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٢٥٧ ، ترجمة رقم ٩٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٦/١١٩ ؛ البخاري ، التاریخ ١/٤٤٩ .

٥١

أنس بن مالك

ابن النضر بن ضمصم بن زيد بن حرام ، أبو حمزة الأنباري . خادم رسول الله ﷺ ، وقرباته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه ، وأخر أصحابه موتاً . ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، ومات سنة ثلاط وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٩٥ / ٣٩٦ - ٤٠٦ ، ترجمة رقم ٦٢ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧ / ١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٦ .

أسيد بن الحضير

ابن سماك بن عتيك ، أبو يحيى ، وقيل : أبو عتيك الأنباري الأوسي . أحد النقابة الأخرى عشر ليلة العقبة ، قال فيه الرسول ﷺ « نعم الرجل أسيد بن الحضير » . مات سنة : عشرين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٤٠ / ١ ، ترجمة رقم ٧٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١١١-١١٣ / ١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٧٥-٧٦ / ١ .

٣٧

الأصم

أبو بكر الأصم .

قال الذهبي : كان ديناً وقوراً ، صبوراً على الفقر ، منقضاً عن الدولة ، الا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي . توفي سنة : واحد ومائتين .

ترجمته في : السير ٤٠٢ / ٩ ، ترجمة رقم ١٣٠ ؛ ابن الثديم ، الفهرست ٢١٤ .

١٠٣

الأوزاعي

عبدالرحمن بن عمرو بن يُحَمَّد ، أبو عمرو الأوزاعي . ولد في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين . قال مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به . توفي سنة واحد وخمسين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠٧ ، ترجمه رقم ٤٨ ؛ ميزان الإعتدال ٢/٨٠ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ .

٩٥

إياس بن سلمة بن الأكوع

ال İslمي ، المدنی . وثقة يحيى بن معين ، مات سنة : تسع عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٤٤/٥ ، ترجمه رقم ١٠٧ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢/٢٧٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/٣٨٨ .

١٩١

إياس بن معاوية

قاضي البصرة العلامة ، أبو وائلة . قال الذهبي : وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسوداد والعقل . توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٥٥/٥ ، ترجمه رقم ٥٦ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١/٢٤٧-٢٥٠ ؛ ابن العماد الحنبلی ، شذرات الذهب ١/١٦٠ .

٨٨

أبو أيوب الأنصاري

خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك . الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار ، وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنتين وخمسين ، ودفن بأصل حصن القدسية .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٠٢ / ٤١٣ - ٤٠٢ ، ترجمة رقم ٨٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩١-٩٠ / ٣ .

(ب)

٩١

البخاري

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبه . قال قتيبة : لو كان محمد في الصحابة لكان آية . توفي سنة : ست وخمسين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٩١ / ٢١ ، ترجمة رقم ١٧١ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٦١ / ١ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٢٤١-٢٤٢ / ٢ .

٩٧

البراء بن عازب

ابن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني ، الفقيه الكبير . روى حديثاً كثيراً وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ . توفي سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩٤ / ٣ ، ترجمة رقم ٣٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١ / ١٧١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١ / ١٤٢ .

145

البراء بن مالك

ابن النصر بن ضمصم بن زيد بن حرام الأنباري . شهد أحداً ، وبائع تحت الشجرة ، وقد اشتهر أن البراء قتل في حربه مائة نفس من الشجاعان مبارزة . استشهد يوم فتح تُسَتَّر سنة عشرين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ١٩٥/١٩٨-١٩٦ ، ترجمة رقم ٢٦ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢/٣٩٩ ، ترجمة رقم ٣٥٠ ؛ الأصبهاني ، حلية الأولياء / ١٥٦٧ .

150

أبو بردة

ابن أبي موسى الأشعري ، حارث - ويقال : عامر ، ويقال : اسمه كنيته - ابن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن قيس بن حضار الكوفي . كان قاضي الكوفة للحجاج . مات سنة أربعين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ٤/٣٤٢-٣٤٦ ، ترجمة رقم ١١٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٢٦٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية . ٩/٢٣١ .

۹۷

بريدة

ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبدالله . شهد المشاهد ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان . توفي سنة ثلث وستين ، في خلافة يزيد بن معاوية .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب / ١٨٦-١٨٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة / ٢٠٩-٢١٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة / ٢٨٦ .

510

أبو بكر بن أبي سبرة

أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم القرشي ، العامري ، المدنى . قال ابن سعد : كان كثير الرحلة والسماع والرواية ، ولي قضاء مكة لزياد الحارثي ، وكان يفتى بالمدينة . توفي سنة اثنين وستين ومائة .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣١/١٢ .

٤٧

أبو بكر بن محمد الأنصاري

ابن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي المدني ، أمير المؤمنين ، ثم قاضي المدينة . قال الذهبي : أحد الأئمة الأثبات ، قيل : كان أعلم أهل زمانه . توفي سنة عشرين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٣١٣ ، ترجمه رقم ١٥٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/٣٣٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب الذهبي ٢١/٣٨ .

٤٦

بلال بن رباح

مولى أبي بكر الصديق ، وأمه : حمامة ، وهو موعدن رسول الله ﷺ . شهد بدرأ ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، ومناقبه جمة . عاش بضعاً وستين سنة ، وفي وفاته أقوال منها : أنه توفي بداريا سنة عشرين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٣٤٧-٣٦٠ ، ترجمة رقم ٧٦ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٠٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/٥٠٢ .

٤٦

البهوتى

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى . ولد سنة ألف للهجرة . شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، اجتهد في تحرير مسائل المذهب وايضاح دقائقه ، حتى عرف بشيخ المذهب . توفي سنة احدى وخمسين وألف .

ترجمته في : المحبي ، خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ؛ الغزى ، النعت الأكمل ٢١٣-٢١٠ ؛ ابن شطى ، مختصر طبقات الحنابلة ١١٤-١١٦ .

٤٤

البيهقي

أبو بكر : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْخَسْرَوْجَرْدِيُّ ، الْبَيْهَقِيُّ . وُلدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمَائَةً . الْعَالَمَةُ الْبَثُّ الْفَقِيْهُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ . تَوَفَّى سَنَةً ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعَمَائَةَ .

تَرْجَمَتْهُ فِي : الْذَّهَبِيُّ ، السِّيَرُ ١٨ / ١٦٣ - ١٧٠ ، تَرْجَمَهُ رَقْمُ ٨٦ ؛ السَّمْعَانِيُّ ، الْأَنْسَابُ ٢ / ٣٨١ ؛ السَّبْكِيُّ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٤ / ١٦٠٨ .

(ت)

٤٥

الترمذى

مُحَمَّدُ بْنُ سُورَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَاكِ ، أَبُو عَيْسَى . وُلدَ فِي حَلُودٍ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَعَشَرَةً . قَالَ الْذَّهَبِيُّ : الْحَافِظُ الْعَلَمُ الْأَمَامُ الْبَارِعُ . تَوَفَّى سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ .

تَرْجَمَتْهُ فِي : الْذَّهَبِيُّ ، السِّيَرُ ٣١ / ٢٧٠ ، تَرْجَمَهُ رَقْمُ ١٣٢ ؛ مِيزَانُ الْإِعْدَادِ ٣ / ٩٧٨ ؛ ابْنُ حَجْرٍ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩ / ٣٨٩ - ٣٩٠ .

٦٦

تميم الداري

أَبُو رَقِيَّةَ ، تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ خَارِجَةَ بْنُ سُورٍ بْنُ جَذِيمَةَ الْلَّخْمِيِّ الْفَلَسْطِينِيِّ . صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعَ لِلْهِجَرَةِ . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعينَ .

تَرْجَمَتْهُ فِي : الْذَّهَبِيُّ ، السِّيَرُ ٤٤٢ / ٢ ، تَرْجَمَهُ رَقْمُ ٨٦ ؛ ابْنُ الْأَثِيرِ ، أَسْدُ الْفَاقِةِ ١ / ٢٥٦ ؛ ابْنُ حَجْرٍ ، الإِصَابَةُ ، ١ / ٣٠٤ .

ابن قيمية

- ٢٧٨ -

٣٦

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس تقى الدين. ولد سنة احدى وستين وستمائة بحران . هو شيخ الاسلام ، كان أعموجة زمانه في الحفظ . توفي سنة ثمان وعشرين وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، معجم الشيوخ ١٥٦-٥٧ ؛ ابن حجر ، الدرر الخامنة ١٥٤-١٧٠ ؛ ابن ملجم ، المقصد الأرشد ١٣٢-١٣٩ .

(ث)

٩٦

أبو ثور

أبو عبدالله ، ابراهيم بن خالد . ولد في سنة سبعين ومائة . قال النعبي : هو صحة بلا تردد ، مفتى العراق . مات سنة أربعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢١-٧٢ ، ترجمه رقم ١٩ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢-٩٧ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٢-٧٤ . ٨٠-

ثعامة بن أثال

ابن النعيمان بن مسلمة ، أبو أمامة اليمامي ، صحابي ، أخذ أسيراً عندما بعث عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وربط بسارية من سولري المسجد ، ثم أطلق سراحه ، فأسلم وحسن إسلامه ، قتل في البحرين في قتال المردتين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢-٤٦٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١-٢٩٤ . ٢٩٥-

(ج)

٢٩٣

جابر بن زيد

الأذدي اليمامي مولاهم ، أبو الشعاء البصري الخوفي . قال النعبي : كان عالم أهل البصرة في زمانه يُعد مع الحسن وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة بن عباس .

توفي سنة ثلاثة وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤ / ٤٨١-٤٨٣ ، ترجمه رقم ١٨٤ ؛ البخاري ، التاريخ ٢ / ٢٠٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨ .

٤٨

الجاحظ

أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي . قال النعبي : كان من بحور العلم ، وتصانيفه كثيرة جداً . مات : سنة خمسين ومائتين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١١ / ٥٢٦ ، ترجمه رقم ١٤٩ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٤٧ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢١٢ / ٢٢٠ .

٥٠

جابر بن عبد الله

ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، أبو عبدالله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي . من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتاً ، وشهد الخندق . مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل سبع وسبعين ، وقيل : انه عاش أربعاً وسبعين سنة .

ترجمته في الذهبي ، السير ٣ / ١٨٩-١٩٤ ، ترجمة رقم ٣٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢ .

جَبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ

٦٠

ابن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عدي القرشي النوفلي . قال النهبي : من الطلقاء الذين حسن اسلامهم ... وكان موصوفاً بالحلب ونبل الرأي كأبيه . توفي سنة تسع وخمسين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٩٥/٣ ، ترجمه رقم ١٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٣٢٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١/٢٢٥ .

١٥

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

أبو عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ عبد مناف بن عبدالمطلب الهاشمي . هاجر الهجرتين ، وقد سر رسول الله ﷺ بقدومه ، وحزن لوفاته . استشهد في غزوة موته بناحية الكرك ، ويقال : عاش بضعاً وثلاثين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢١٧-٢٠٦ ، ترجمة رقم ٣٤ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٩-١٤٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٩٨ .

١٣٩

ابن جريج

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الامام العلامة ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي . شيخ الحرمين ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . مات سنة خمسين ومائة ، قال النهبي : عاش سبعين سنة ، فسنه وسن أبي حنيفة واحد ، ومولدهما وموتهما واحد .

ترجمته في : الذهبي : السير ٦/٣٢٥-٣٣٦ ، ترجمة رقم ١٣٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥/٥٩٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢ .

الجصاص

- ٢٨١ -

٤٣

أحمد بن علي ، أبو بكر الرazi ، المعروف الجصاص . ولد سنة خمس وثلاثمائة . قال الصيرمي : استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرazi ، وانتهت الرحلة إليه ، وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والصيانتة . توفي سنة سبعين ومائة .
ترجمته في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤/٣١٥-٣١٤ ؛ الذهبي ، ٩٥٩/٣ .

٢٦٣

أبو جعفر الباقر

هو السيد الامام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي المدنى ، ولد زين العابدين . وشهر أبو جعفر بالباقر : من بَقَرَ العلم : أي شقه فعرف أصله وخفيه . مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٤٠١-٤٠٢ ، ترجمة رقم ١٥٨ ؛ المنزي ، تهذيب الكمال ١٢٤٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ .

١١٥

جنادة

ابن أبي أمية الأزدي الدوسي . من كبار التابعين . توفي سنة ثمانين ، وقيل : غير ذلك

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٦٢ ، ترجمة رقم ١٦ ؛ البخاري ، التاريخ ٢/٢٣٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/١١٥ .

١٨٦

أبو جهم

قيل : اسمه عبيد بن حذيفة القرشي . وهو من مسلمة الفتح ، وكان علامة بالنسبة ، أحضر يوم الحكمين ، وبعثه النبي ﷺ مرة مصدقاً .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٥٥٦-٥٥٧ ، ترجمة رقم ١١٧ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥١/٤١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٦/٧٠ .

١٠٠

جويرية بنت الحارث

ابن أبي ضرار المصطلقية ، سببت يوم غزوة المريسيع . قال الذهبي : كانت من أجمل النساء ، أتت النبي ﷺ تطلب منه اعانة في فكاك نفسها ، فقال : أو خير من ذلك ؟ أتزوجك ، فأسلمت وتزوج بها ، واطلق لها الأسرى من قومها .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٢٦١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٧/٦٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢١/١٨٢ .

(ج)

٧١

الحارث بن فضيل

الأنصاري ، أبو عبدالله المدني . وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٨٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٦/١٧٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/١٣٥ .

٥١

الحاكم

محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوه ، أبو عبدالله الحاكم ، ابن البيع الضبي ، الطهماني ، النيسابوري . ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، بنىسابور . صاحب المستدرك على الصحيحين . توفي سنة خمس وأربعين مائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٧/١٦٢-١٦٢-١٧٧ ، ترجمه رقم ١٠٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤٧٣-٤٧٤ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٤/١٥٥-١٧١ .

حبيب بن هبید

٩٤

الرجبي ، أبو حفص الحمصي . وثقة النسائي والعلجي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٠٥ / ٣ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤ / ١٣٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٦٤ / ٢ .

حبيب بن مسلمة

٩٩

ابن مالك ، الأمير أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو مسلمة القرشي الفهري . له صحبة ، وشهد اليرموك أميراً ، ولـي أرمـينـية لـمعـاوـيـة . مـاتـ بـهـاـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـأـرـبعـينـ .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨٨-١٨٩ / ٣ ، ترجمة رقم ٣٧ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٤٠٩ / ٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٩٠ / ٢ .

ابن حجر الهـسـنـيـ

٣٧

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهـسـنـيـ السـعـديـ الـأـنـصـارـيـ ، شـهـابـ الدـينـ . ولـدـ سـنـةـ تـسـعـ وـتـسـعـمـائـةـ . لهـ : تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ بـشـرـخـ الـمـنـهـاجـ ، وـتـحـرـيرـ الـمـقـالـ ، وـالـزـوـاجـ عـنـ اـقـتـرافـ الـكـبـائـرـ ، وـالـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ الـفـقـهـىـ . تـوـفـىـ سـنـةـ أـرـبعـ وـسـبـعينـ وـتـسـعـمـائـةـ .

ترجمته في : الغـزـيـ ، الـكـواـكـبـ الـسـائـرـةـ ١١١-١١٢ / ٣ ؛ الـخـفـاجـيـ ، رـيـحـانـةـ الـأـلـبـاـ ٤٣٥-٤٣٦ / ١ ؛ الشـوـكـانـيـ ، الـبـدرـ الـطـالـعـ ١٠٩ / ١ .

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة

٩٨

ابن عبدالسمـسـ بنـ عـبـدـ منـافـ بنـ قـصـيـ بنـ كـلـابـ القرـشـيـ العـبـشـمـيـ الـبـدـرـيـ . أـحـدـ السـابـقـينـ ، أـسـلـمـ قـبـلـ دـخـولـهـمـ دـارـ الـأـرـقـمـ ، وـهـاجـرـ إـلـىـ الـجـبـشـةـ مـرـتـيـنـ . اـسـتـشـهـدـ يـوـمـ الـيـمـامـةـ سـنـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ .

ترجمته في : الذـهـبـيـ ، السـيـرـ ١٦٤ / ١ ، تـرـجـمـهـ رقمـ ١٣ـ ؛ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ، اـسـدـ الـغـابـةـ ٦ / ٧٠-٧٢ـ ؛ اـبـنـ حـجـرـ ، الإـصـابـةـ ٨١ / ١١ـ .

٤٨

حذيفة بن اليمان

واسم والده حسل ، وقيل : حسيل ، ابن جابر العبسي اليماني ، أبو عبدالله . حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ، ومن نجاء أصحاب محمد ﷺ ، وهو صاحب سر النبي ﷺ . توفي بعد عثمان .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٦١ / ٢ ، ترجمه رقم ٧٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤٦٨ / ١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢٢٣ / ٢ .

٣٦

ابن حزم

أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . قال الذهبي : الامام الأولد البحر ذو الفنون والمعارف . توفي سنة ست وخمسين وأربعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨٤ / ١٨ ، ترجمه رقم ٩٩ ؛ ابن خلkan ، وفيات الأعيان ٣٢٥-٣٢٠ / ٣ ؛ السيوطي ، العبر ٢٣٩ / ٣ .

٤٧

حسان بن ثابت

ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناه ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي . شاعر رسول الله ﷺ وصاحبها . قال ابن سعد : عاش ستين سنة في الجاهلية ، وستين سنة في الإسلام ، وتوفي سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥١٢ / ٢ ، ترجمة رقم ١٠٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٤٧-٢٤٨ / ٢ .

أبوالحسن الأشعري

٤٨

علي بن اسماعيل بن أبي بشر : اسحاق بن سالم بن اسماعيل ، الأشعري ، أبوالحسن . قال الخطيب : أبو الحسن الأشعري المتكلم صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعه .

ترجمته في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣/٨٥ .

٩٦

الحسن البصري

هم الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنباري . حضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وشيخ أهل البصرة . ولد لستين بقیتا من خلافة عمر ، قال ابن علية : مات الحسن في رجب سنة عشر ومائة ، وقد عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٥٦٣-٥٨٨ ، ترجمة رقم ٢٢٣ ؛ خليفة ، الطبقات ٧/١٥٦ ؛ تغري بردى ، النجوم الزاهرة ١/٢٦٧ .

١٩٩

الحسن بن حي

هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، أبو عبدالله الهمданى ، الشورى ، الكوفي . ولد سنة مائة للهجرة . الفقيه العابد ، كان يرى ترك الجمعة خلف أئمة الجور والفساق . توفي سنة تسع وستين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٧/٣٦١-٣٧١ ، ترجمة رقم ١٣٤ ؛ ابن سعد الطبقات الكبرى ٦/٣٧٥ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٧/٣٢٧-٣٣٥ .

١٤٨

الحسن بن صالح

بن حي ، واسم حي : حيان بن شفي ، أبو عبدالله الهمданى الثورى الكوفى . ولد سنة مائة . الفقيه العابد ، وثقة النسائي وأبو حاتم وغيرهما . توفي سنة تسع وتسعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٦١/٧ ، ترجمه رقم ١٣٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٨٥-٢٨٩/٢ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٩٢ .

١٤٦

الحكم بن عتبة

أبو محمد الكندي ، مولاهم الكوفى ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو عبدالله . الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة . ولد نحو سنة ست وأربعين ، ومات سنة خمس عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٢٠٨-٢١٣ ، ترجمة رقم ٨٣ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٦/٣٢١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ .

١٤٣

حكيم بن عميرة

ابن الأحوص العنسي ، أبو الأحوص الحمصي . قال صفوان بن عمرو : رأيت في وجهه أثر السجود ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وضعفه غيره .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢/٢٠٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤/١٦٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٣٨٧ .

١٩٩

حماد بن أبي سليمان

أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان . العلامة الإمام فقيه العراق ، كان أحد العلماء الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، له ثروة وحشمة وتجمل . مات سنة عشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥ / ٢٣١-٢٣٩ ، ترجمة رقم ٩٩ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٦ / ٣٣٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ .

١١٩

ابن الحمق

عمرو بن الحمق بن الكاهن ، ويقال : كاهل بن حبيب . له صحبة ، شهد مع علي بن أبي طالب حربة . وُقتل بالحرفة ، وقيل : بل قتل سنة خمس قبل الحرفة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٣ / ٢٧٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٢ .

٦٨

حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف الحميري ، شيخ بصري ثقة عالم . قال عنه ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة ، وقال : كان حميد بن عبد الرحمن أعلم أهل المتصرين يعني الكوفة والبصرة . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤ / ٢٩٣ ، ترجمة رقم ١١٠ ؛ البخاري ، التاريخ ٢ / ٣٤٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

١٩٠

أبو حنيفة

الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي ، مولى بنى تميم الله بن ثعلبة . يعني بطلب الآثار ولرتحل في ذلك ، أما الفقه والتدقير في الرأى وغواضبه فاليه التنهى والناس عليه عيال في ذلك . ولد سنة ثمانين في حياة صفار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليه الكوفة ، توفي شهيداً في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٦ / ٣٩٠-٤٠٣ ، ترجمة رقم ١٦٣ ؛ البخاري ، التاريخ ٨ / ٨١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٩ .

ـ اـ

(خ)

٣٣

خالد بن سعيد بن العاص

بن أمية بن عبدشمس ، أبو سعيد القرشي الأموي . أحد السابقين الأولين .. هاجر إلى الحبشة ، وأقام بها بضع عشرة سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢٥٩ ، ترجمه رقم ٤٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٩٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة

٣/٥٨ .

٧٠

خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

قال فيه محمد بن بشر : الثقة الصدوق المأمون ؟ وذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حبان ، الثقات ٦/٢٥١ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٣٣٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٨٢ .

٤٠

خالد بن اللجلج

العامري ، أبو إبراهيم ، الحمصي ، ويقال : الدمشقي . قال مكحول : كان ذا سن وصلاح ، جرى اللسان على الملوك في الغلطة عليهم .

ترجمته في : ابن حبان : الثقات ٤/٢٠٥ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٣٤٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٩٩ .

سلمه من

٤٩

خياء

خالد بن الوليد

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان القرشي المخزومي . سيف

الله ، هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان ، شهد غزوة موته ، وشهد الفتح وحنيناً ،
وحارب أهل الردة ، ومسلمة ، وغزا العراق ، ومناقبه غزيرة ، أمره الصديق على سائر
أمرائه . عاش ستين سنة ، وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين .

ترجمته في : الذهبي ، سيرة أعلام النبلاء ١/٣٦٦-٣٨٤ ، ترجمة رقم ٧٨ ؛ النووي ، تهذيب الأنساء واللغات
١/١٤٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/١٧٢-١٧٤ .

١٧٩

الخطابي

أبو سليمان : محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي . ولد سنة بضع عشرة
وثلاثمائة . صاحب معالم السنن . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٧/٢٣-٢٨ ، ترجمة رقم ١٢ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٣/٢٨٢-٢٩٠ ؛
السيوطى ، طبقات الحفاظ ٤٠٣-٤٠٤ .

(٥)

١٨٩

الدارقطني

أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي . ولد سنة ست وثلاثمائة .
قال الذهبي : كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل
الحديث ورجاله . توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٦/٤٤٩ ، ترجمة رقم ٣٢٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤-٤٠٠ ؛
السبكي ، طبقات ٣/٤٦٢-٤٦٦ .

٩٦ هـ

الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله ، أبو محمد التميمي ، ثم

الدارمي . ولد سنة احدى وثمانين ومائة . قال الذهبي : قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين . مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٢ / ٢٢٤ ، ترجمه رقم ٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٤-٢٩٦ ؛ تغري بردى ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣-٢٤ .

٣٦

أبو داود

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، أبو داود السجستاني . ولد سنة اثنين ومائة . قال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا فقهاؤها وعلماؤها وحفظاؤها ونسكاً وورعاً واتقاناً ، وصنف وذبَّ عن السنن . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٣ / ٢٠٣ ، ترجمه رقم ١١٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٩-١٧٣ ؛ السبكي ، الطبقات ٢ / ٢٩٣-٢٩٤ .

١٩١

داود بن علي

ابن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني . ولد سنة مائتين للهجرة . وهو أمام أهل الظاهر . توفي سنة سبعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٣ / ٩٧-١٠٨ ، ترجمه رقم ٥٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥-٢٥٧ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٨٤-٢٩٣ .

٢١

أبو الدرداء

عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر ، ويقال : ابن عبدالله ، وقيل : ابن ثعلبة بن عبدالله ، أبو الدرداء الأننصاري الخزرجي . صاحب رسول الله ﷺ ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق . توفي سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢ / ٣٢٥ ، ترجمه رقم ٦٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٦ / ٩٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٧ / ١٨٤ .

(د)

٥٥

الراغب الأصفهاني

أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني . قال الذهبي : العلامة الماهر المحقق الباهر .. صاحب التصانيف ، كان من أذكياء المتكلمين . ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨ / ١٢٠ ، ترجمه رقم ٦٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل ٩ / ٥٧٣-٥٧٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٨٧ .

١٠٤

راشد بن سعد

الجبراني ، ويقال : المقائي . الفقيه ، محدث حمص . توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤ / ٤٩٠ ، ترجمة رقم ١٨٩ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٧ / ٤٥٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٥ .

٣٤

أبو رافع

الصائغ المدني ثم البصري ، مولى آل عمر ، اسمه نفيع . قال الذهبي : كان من أئمة التابعين الأولين . توفي سنة نيف وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤ / ٤١٤-٤١٥ ، ترجمه رقم ١٦٣ ؛ ابن عبد البر ، الإستيعاب ترجمه رقم ٢٩٤٧ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٠ .

رافع الخير الطائي

٣٤

هو رافع بن أبي رافع الطائي ، وأبو رافع : اسمه عميرة ، وقيل : عامر ، وقيل عمرو .
سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه . ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤٧٩/٢ ؛ البخاري ،
التاريخ الكبير ٣٠٢/٣ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤/٣٣٥ .

١٧٥

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التميمي ، مولاهם . المشهور
بربعة الرأي . قال الذهبي : كان من أئمة الاجتهداد . مات سنة ست وثلاثين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٦/٨٩ ، ترجمه رقم ٢٣ ؛ البخاري ، التاريخ ٢/٢٨٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
٤/٢٥٨ .

١٤٤

رجاء بن حبيبة

ابن جرول - وقيل : ابن جزل ، وقيل : ابن جندل - أبو نصر الكندي الأزدي . فقيه
من جلة التابعين . مات سنة اثنى عشرة ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٥٥٧-٥٦١ ، ترجمه رقم ٢٢٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣١٢/٣ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣ .

٩٨

ابن رشد (الجدر)

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي . قال ابن بشكوال
: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره . توفي سنة عشرين
وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩/٥٠١ ، ترجمه رقم ٢٩٠ ؛ العبر ٤/٤٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧١ .

ابن رشد (الحفيـد)

٩٦

أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ولد سنة عشرين خمسائة . ولـي قضاء قرطبة فـحمدـت سـيرـته . مـاتـ سـنةـ خـمـسـ وـسـمـائـةـ .

ترجمـتـهـ فيـ : الـذـهـبـيـ ، السـيـرـ ٢١ / ٣٠٧ـ ، تـرـجـمـهـ رقمـ ١٦٤ـ ؛ العـبـرـ ٤ / ٢٨٧ـ ؛ الصـفـديـ ، الـوـافـيـ ٢ / ١١٤ـ .

أبـورـهـمـ

١٢٥

كلـثـومـ بـنـ الـحـصـينـ بـنـ خـالـدـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ الـغـفـارـيـ .ـ مـنـ أـصـحـابـ الشـجـرـةـ ،ـ أـسـلـمـ قـدـيـماـ وـشـهـدـ أـحـدـاـ ،ـ وـاسـتـخـلـفـهـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ غـرـوـةـ الـفـتـحـ .ـ

ترجمـتـهـ فيـ : اـبـنـ حـجـرـ ،ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٨ / ٣٩٧ـ .ـ ٣٩٨ـ-٣٩٧ـ .ـ

(ف)

الـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ

٢٣

ابـنـ خـوـيلـدـ بـنـ أـسـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـىـ بـنـ قـصـيـ بـنـ كـلـابـ بـنـ مـرـةـ .ـ حـوارـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ،ـ وـأـحـدـ الـعـشـرـ الـمـشـهـودـ لـهـ بـالـجـنـةـ ،ـ وـأـحـدـ الـسـتـةـ أـهـلـ الـشـوـرـىـ ،ـ وـأـوـلـ مـنـ سـلـ سـيـفـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ،ـ أـسـلـمـ وـلـهـ سـتـ عـشـرـ سـنـةـ .ـ قـالـ الـبـخـارـيـ :ـ قـتـلـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ عـلـىـ سـبـعةـ فـرـاسـخـ مـنـ الـبـصـرـةـ ،ـ وـلـهـ أـرـبـعـ وـسـتوـنـ .ـ

ترجمـتـهـ فيـ : الـذـهـبـيـ ،ـ السـيـرـ ١ / ٤١ـ-٤١ـ ،ـ تـرـجـمـةـ رقمـ ٣ـ ؛ـ النـوـوـيـ ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ١ / ١٩٤ـ-١٩٦ـ .ـ اـبـنـ حـجـرـ ،ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٣ / ٣١٨ـ .ـ

زـفـرـ بـنـ الـهـذـيـلـ

٢٢٢

ابـنـ قـيـسـ بـنـ سـلـمـ الـعـنـبـريـ ،ـ أـبـوـ الـهـذـيـلـ .ـ وـلـدـ سـنـةـ عـشـرـ وـمـائـةـ .ـ قـالـ الـذـهـبـيـ :ـ هـوـ مـنـ

بحور الفقه وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٨ / ٨ ، ترجمه رقم ٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٨٧-٣٨٨ / ٦ ؛ ابن معين ، التاريخ ١٧٢ / ٢ .

١٩١

أبو الزناد

عبدالله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن القرشي المدني ، وأبواه : مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان . كان من علماء الإسلام ، ومن أئمة الاجتهداد . مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس ، قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو ابن ست وستين سنة في سنة ثلاثين ومائة ، وقال غيره : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٤٥ / ٥ ، ترجمة رقم ١٩٩ ؛ ميزان الاعتدال ٤١٨ / ٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٠٣ / ٥ .

١٠٢

الزهري

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، أبو بكر القرشي ، الزهري ، المدني . ولد سنة خمسين للهجرة . المتفق على جلالته واتقانه ، الفقيه الحافظ . توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٢٦ / ٥ ، ترجمة رقم ١٦٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧١ / ٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٤٥ / ٩ .

٦١

زيد بن أسلم

أبو عبدالله العدوي العمري المدني الفقيه . كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله

عليه السلام ، وكان من العلماء العاملين ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن . أرخ ابنه وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٣١٦-٣١٧ ، ترجمة رقم ١٥٣ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٣/٢٢١-٢٢٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ .

٤٠

زيد بن ثابت

ابن الضحاك بن زيد بن لودان بن عمرو الخزرجي الأنصاري . شيخ المقرئين والفرضيين ، مفتى المدينة ، كاتب الوحى ، ومناقبه جمة . قال الواقدي : توفي سنة خمس وأربعين عن ست وخمسين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٢٦-٤٤١ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢/٣٥٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ .

٤٤٧

زيد بن حارثة

ابن شراحيل ، أو شراحيل بن كعب ، أبوأسامة الكلبي ثم المحمدي . سيد الموالى وأسبقهم إلى الإسلام وحِبَّ رسول الله عليه السلام وأبو حِبَّة وما أحبَّ عليه السلام إلا طيباً . ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢٢٠ ، ترجمة رقم ٣٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٢٨١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/٤٧ .

(هـ)

١٥٩

الشدي

اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السُّنْي . الامام المفسر ، أحد موالى قريش . قال خليفة بن خياط : مات سنة سبع وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤-٢٦٥ ، ترجمة رقم ١٢٤ ؛ خليفة ، الطبقات ٦/٣٢٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/٣١٣ .

٤٧

أبو سريحة

حذيفة بن أسيد ، ويقال : ابن أمية بن أسيد ، أبو سريحة الغفاري . شهد الحديبية ، وقيل : انه بايع تحت الشجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . مات سنة اثنتين وأربعين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٢٥٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣/٨١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/١٩٢ .

٧٦

سعد بن عبادة

ابن دُلَيم بن حارثة بن أبي خزيمة ، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المدنى . كان عقيباً نقيباً سيداً جواداً . توفي سنة ست عشرة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠ ، ترجمة رقم ٥ ؛ ابن الأثري ، أسد الغابة ٢/٣٥٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/١٥٢ .

سعد بن مالك = أبو سعيد الخدري

٧٦

سعد بن معاذ

ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، أبو عمرو الأنصاري الأوسى الأشهلي البدرى . اهتز عرش الرحمن لموته . توفي سنة خمس للهجرة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٩ ، ترجمه رقم ٥٦ ؛ ابن الثير ، أسد الغابه ٢/٣٧٣-٣٧٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/١٧١-١٧٢ .

٧٧

ابن سعد

محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبدالله البغدادي ، كاتب الواقدي . ولد بعد سنة ستين ومائة . كان حافظاً حجة ، صاحب الطبقات المشهورة به . توفي ببغداد سنة ثلاثين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠/٦٦٤-٦٦٧ ، ترجمه رقم ٢٤٢ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٢٦٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٥/٣٢١-٣٢٢ .

٧٨

سعد بن أبي وقاص

واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب بن عبدمناف ، أبو إسحاق القرشي . أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، شهد بدراً والحدبية ، وأحد الستة أهل الشورى . توفي سنة خمس وخمسين ، وهو ابن اثنين وثمانين سنة ، وهو آخر المهاجرين وفاة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٩٢-١٢٤ ، ترجمة رقم ٥ .

١٥٩

سعید بن جبیر

ابن هشام ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالله الأُسدي الْوَالِبِي مولاهم الكوفي . أحد

الأعلام المفسرين ، وكان يقال سعيد بن جبير : جهند العلماء . كان قتله في شعبان سنة خمس وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣ - ٣٢١ ، ترجمة رقم ١١٦ ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/١١ .

٤

أبو سعيد الخدرى

الامام المجاهد ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبير بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج . مفتى المدينة ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين . مات سنة أربع وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ - ١٧٢ ، ترجمة رقم ٢٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٧٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩ .

٥٦

سعيد بن زيد

ابن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ، أبو الأعور القرشي العدوى . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن السابقين الأولين البدريين ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ . توفي سنة واحد وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ ، ترجمة رقم ٦ .

١٣٣

سعيد بن العاص

ابن أبي أخيه سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي . ولـي أمـرة المـديـنـةـ غـيرـ مـرـةـ لـمـعاـوـيـةـ ، وـقـدـ ولـيـ اـمـرـةـ الـكـوـفـةـ لـعـشـمـاـنـ بـنـ عـفـانـ . تـوـفـيـ سـنـةـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ وـخـمـسـينـ .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٤ - ٤٤٩ ، ترجمة رقم ٨٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٣٩١ ؛ ابن

١٣٣

سعيد بن عبدالعزيز

ابن أبي يحيى التخوخي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالعزيز الدمشقي . ولد سنة تسعين للهجرة . قال ابن حبان : كان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية . توفي سنة سبع وستين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/٤٢ ؛ ابن حبان ، الثقات ٦/٣٦٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٥٤-٥٣ .

٧٠

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

ابن أبي أحىحة القرشي ، الأموي المدني . قال الذهبي : وكان من سرّوات قومه وعلمائهم .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٠ ، ترجمه رقم ٧٥ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/٣٠٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١/٤٠٣ .

٣٥

سعيد بن أبي مريم

أبو محمد ، سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى . ولد سنة أربع وأربعين ومائة . قال الذهبي : كان من أئمة الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٢٧ ، ترجمه رقم ٨٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/١٣-١٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٨٢ .

سعید بن المیب

ابن حَزْنَ بن أَبِي وَهْبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَائِدَةَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْقَرْشِيِّ الْمَخْزُومِيُّ . عَالَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَسِيدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ . وَلَدَ لِسْتَيْنَ مَضِيَّاً مِنْ خَلْفَهُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : لِأَرْبَعِ مَضِيَّنِ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ ، تَوَفَّى سَنَةُ ثَلَاثَ وَتِسْعَيْنَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

تَرْجَمَتْهُ فِي : الذَّهَبِيُّ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/٢١٧-٢٤٦ ، تَرْجَمَةُ رقم ٨٨ ؛ ابْنُ سَعْدٍ ، الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى ٥/١١٩ ؛ ابْنُ حَبْرٍ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٨٤ .

سعید بن منصور

ابن شعبة الخراساني ، المكي . وثقه أبو حاتم ، وابن نمير . توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .

تَرْجَمَتْهُ فِي : ابْنُ أَبِي حَاتَمَ ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤/٦٨ ؛ الْبَخَارِيُّ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣/١٦ ؛ ابْنُ حَبَّانَ ، الثَّقَاتُ ٨/٢٦٨ .

سفيان الثوري

هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري ، الكوفي . ولد سنة سبع وعشرين المجتهد ، إمام الحفاظ . توفي سنة احدى وستين وماة .

تَرْجَمَتْهُ فِي : الذَّهَبِيُّ ، السِّيرُ ٧/٢٢٩-٢٧٩ ، تَرْجَمَةُ رقم ٨٢ ؛ ابْنُ سَعْدٍ ، الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى ٦/٣٧١-٣٧٤ ؛ ابْنُ خَلَّانَ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢/٣٨٦-٣٩١ .

أبو سفيان

صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي ، والد معاوية . ولد قبل الفيل بعشرين سنين . كان من رؤساء قريش في الجاهلية ، قاد الكفار يوم أحد ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنين

وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ٢/٧١٤-٧١٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/١٠-١١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣/٤١٢-٤١٥ .

٦١

سفيان بن عيينة

ابن أبي عمران ، ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم الكوفي . ولد سنة سبع ومائة . قال الشافعى : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم أهل الحجاز .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥ ، ترجمه رقم ١٢٠ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٤٩٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/١١٧ .

١٣٤

سلمة بن الأكوع

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبدالله ، أبو عامر وأبو مسلم الأسليمي . غزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، قيل : شهد موته . توفي سنة أربع وسبعين ، وكان من أبناء التسعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦-٣٣١ ، ترجمة رقم ٥٠ ؛ المنووى ، تهذيب الأنساء واللغات ١/٤٢٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/١٥٠ .

١٨٦

أم سلمة ، أم المؤمنين

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية . من المهاجرات الأوائل ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، وتعد من فقهاء الصحابيات ، تزوجها النبي ﷺ حين حلّت في شوال سنة أربع . توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة ، وعاشت نحوًا من تسعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١-٢١٠ ، ترجمة رقم ٢٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣/٢٢١ ؛ تهذيب

التهذيب ٤٥٥/١٢ .

٥٦

أبو سلمة بن عبد الرحمن

قيل : اسمه عبدالله وقيل : اسماعيل ابن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري . أحد الأعلام بالمدينة ، وهو من التابعين . ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٤ ، ترجمة رقم ١٠٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٥/١٥٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ .

٨٨٣

سليمان بن يسار

أبو أيوب - وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبدالله - المدنى ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، وأخوه عطاء بن يسار . عالم المدينة ومفتها . ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومات سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلث وسبعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨-٤٤٤ ، ترجمة رقم ١٧٣ ؛ ابن حلكان ، وفيات الأعيان ٢/٣٩٩ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ .

١٠٦

سمرة بن جندب

ابن هلال الفزاري . من علماء الصحابة ، يقول ابن سيرين : كان سمرة عظيم الأمانة صدوقاً . مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسعة وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٣-١٨٦ ، ترجمة رقم ٣٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ .

٤٧

سويد بن عَفْلَة

ابن عوسجه بن عامر ، أبو أمية الجعفي الكوفي . قيل : له صحبة ولم يصح ، بل أسلم في حياة النبي ﷺ ، وسمع كتابه عليهم ، وشهد البرموك ، وقيل : هو من أقرن الرسول ﷺ في السن ؛ حيث ولد عام الفيل . قال أبو عبيد وغيره : مات سنة أحدى وثمانين ، وقيل : سنة اثنين وثمانين ، وله مائة وعشرين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٩-٧٣ ، ترجمة رقم ١٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ .

٩٧

سهل بن سعد

ابن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أبو العباس الخزرجي الأننصاري الساعدي . الإمام الفاضل المعمر ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ . توفي سنة واحد وتسعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ ، ترجمة رقم ٧٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٤٧٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٨٨ .

٩٨

السيوطِي

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر الخضيري ، السيوطِي . ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة . حفظ القرآن دون ثمانين سنين ، وقال عن نفسه : رُزقت التبحر في سفينة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو والمعانِي والبيان والبديع . مات سنة أحدى عشرة وتسعماة .

ترجمته في : السيوطِي ، حسن المحاضرة .

(هـ)

الشافعي

٢٦ محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبدالله القرشي ، ثم المطليبي الشافعي المكي . ولد سنة خمسين ومائة . قال الذهبي الامام عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة . توفي سنة أربع ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥ ، ترجمه رقم ١ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ١/٤٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٧٣-٥٦/٢ .

ابن شبرمة

٩٠ هو : عبدالله بن شبرمة بن حسان ، أبو شبرمة الضبي ، الكوفي . فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك . توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

ترجمته في : وكيع ، أخبار القضاة ٣/٣٦ و ١٢٩-١٠٣ ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٤ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام (حوادث ١٤٠-١٦٠) ص ١٩٣-١٩٥ .

شرحبيل بن حسنة

ابن عبدالله بن المطاع بن قطن الغوي ، القرشي . له صحبة ، كان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على ربع من أرباعها . توفي سنة ثمانية عشر من الهجرة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/٣٢٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٤/٢٤٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٥ .

شريح القاضي

١٢٩ هو الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، ويقال : شريح بن شراحيل أو شربيل . قاضي الكوفة ، يقال : له صحبة ، ولم يصح ، بل هو من أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، صح أن عمر ولاه قضاء

الكوفة ، فقيل : أقام على قصائها سِتَّين سنة ، وقد قضى بالبصرة سِنَة ، وقد زُمِنَ معاوية إلى دمشق ، وكان يقال له قاضي المِضْرَبِينَ .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء / ٤ ، ١٠٦-١٠٠ ، ترجمة رقم ٣٢ ؛ وكيع ، أخبار القضاة / ٢ ، ٢٠٤-١٨٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب / ٤ ، ٣٢٨ .

٤٤

الشعبي

أبو عمرو : عامر بن شراحيل الهمداني ، ثم الشعبي . ولد سنة عشرين ، أو أحدهى وعشرين للهجرة . كان آية في الحفظ ، وتولى القضاء في أيام عبد الملك بن مروان . توفي سنة أربع ومائة للهجرة . ترجمته في : الذهبي ، السير / ٤ ، ٣١٩-٢٩٤ ، ترجمة رقم ١١٣ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى / ٦ ، ٢٥٦-٢٤٦ ؛ وكيع ، أخبار القضاة / ٢ ، ٤٢٨-٤١٣ .

٤٥

أبو الشعثاء

جابر بن زيد الأزدي اليمدي مولاهم البصري الكوفي . كان علم أهل البصرة في زمانه .

قال البخاري وغيره : توفي أبو الشعثاء سنة ثلث وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء / ٤ ، ٤٨٣-٤٨١ ، ترجمة رقم ١٨٤ ؛ البخاري ، التاريخ العبير / ٢ ، ٢٠٤/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب / ٢ ، ٣٨ .

٤٦

ابن شهاب

أبو علي ، الحسن بن شهاب بن علي العكري . ولد سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . قال الذهبي : برع في المنصب ، وكان من أئمة الفقه والعربة والشعر ، وكتابة المنسوب . مات سنة ثمان وعشرين وأربعين في رجب .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء / ١٧ ، ٣٦٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد

. ٢١/٥٥ : ابن الجوزي ، الننظم . ٣٢٩-٣٣٠

٣٦

الشوکانی

محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، ثم الصنعاني . ولد سنة ثلث وسبعين ومائة وألف . من أشهر مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، وارشاد الفحول الى علم الأصول . توفي سنة خمسين ومائتين وألف .

ترجمته في : النذكري ، الأعلام ١٩٠/٧ .

٤٨

ابن أبي شيبة

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي مولاهم . قال الذهبي : سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١١/٢٢١ ، ترجمه رقم ٤٤ ؛ ميزان الإعتدال ٢/٤٩٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ .

(ص)

١٩٧

الصنعاني

محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن الحسني الكحلاني ، ثم الصنعاني ، أبو ابراهيم ، المعروف بالأمير . ولد سنة تسع وتسعين وألف للهجرة . رحل الى مكة وقرأ الحديث على أكبر علمائها وعلماء المدينة ، وبرع في جميع العلوم ، وتفرد برئاسة العلم بصنعاء .

ترجمته في : الشوکانی ، البدر الطالع ٢/١٣٤-١٣٧ .

(ض)

١٠٣

الضحاك

ابن خليفة بن ثعلة بن عدي الأنصاري ، الأشهلي . شهد أحداً مع النبي ﷺ ، وقيل : أول مشاهده غزوة بنى النضير . توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢/٧٤٢-٧٤١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٤٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣/٤٧٥-٤٧٦ .

٥١

ضرار بن عمرو

شيخ الضرارية . قال ابن حزم : كان ضراراً ينكر عذاب القبر .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٥ ، ترجمه رقم ١٧٥ ؛ ميزان الاعتدال ٢/٢٣٨-٢٣٩ ؛ ابن التديم ، الفهرست ٢١٤-٢١٥ .

(ط)

١٦٦

طارق بن شهاب

ابن عبد شمس بن سلمة الأحمس ، البجلي ، الكوفي . رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة . قال الذهبي : مع كثرة جهاده كان معدوداً من العلماء . توفي سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٦ ، ترجمه رقم ١٠٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٧٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٢٢٠ .

ابن طاووس

١٦

عبدالله بن طاووس ، أبو محمد اليماني قال معمر : كان من أعلم الناس بالعربية ، وأحسنهم خلقاً ، ما رأينا ابن فقيه مثله . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠٣/٦ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٥/١٢٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/٨٨ .

١٧

طاووس

ابن كيسان الفقيه عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي الحافظ ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له . روي أنه قال : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ . ولد في دولة عثمان رضي الله عنه ، يقول الذهبي : لا ريب في وفاة طاووس في عام ستة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨-٣٩ ، ترجمة رقم ١٣ ؛ تاريخ الفسوسي ١/٧٥٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/٨ .

٥٢

الطبراني

أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة . ولد سنة ستين ومائتين . قال النهي : الحافظ الثقة ، الرحال الجوال ، محدث الاسلام علم المعمرين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦١/١١٩ ، ترجمه رقم ٨٦ ؛ أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ٢/٤٩-٥١ ؛ ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣١١ .

٥٤

الطبرى

أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى . ولد سنة أربع وعشرين ومائة .

قال الذهبي : كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والاجماع والاختلاف ، عالمة في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات وباللغة . توفي سنة عشر وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ ، ترجمه رقم ١٧٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٨-١٢٠/٣ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٧٨-٧٩/١ .

١٥٣

الطحاوي

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي ، الحجري ، المصري ، الطحاوي . ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين . قال الذهبي : الامام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيها . مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ ، ترجمه رقم ١٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨-٨١١ ؛ ابن خليkan ، وفاة الأعيان ١/٧١-٧٢ .

٨٨

أبو طلحة الأنباري

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي . صاحب رسول الله عليه السلام ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبة . مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل اثننتين وثلاثين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧-٣٤ ، ترجمة رقم ٥ ؛ ابن حجر ، الاصابة ٤/٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/٤١٤-٤١٥ .

١٥

طلحة بن عبيد الله

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي ، التيمي ، المكي ، أبو

محمد . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كان من سبق إلى الإسلام وأوذى في الله . قُتِلَ سنة ست وثلاثين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٣ ، ترجمة رقم ٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٨٥-٨٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٥/٢٣٢-٢٣٥ .

(ع)

١٣

عائشة أم المؤمنين

بنت الصديق أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشية . أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة على الاطلاق . توفيت سنة ثمان وخمسين ، وعمرها ثلاث وستون سنة وأشهر ، ودفنت بالبقيع

ترجمتها في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥-٢٠١ ، ترجمة رقم ١٩ ؛ الأصبهاني ، حلبة الأولياء ٢/٤٣ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٦-٤٣٧ .

٩٩

أبو العالية

رُفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري . أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه ، تصدر لافادة العلم ، وبعده صيته . قال البخاري وغيره : مات سنة ثلات وتسعين ، وقال غيره : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧-٢١٣ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣/٣٢٦ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ .

١٤

عبدة بن نُسْيَى

الإمام الكبير قاضي طبرية ، أبو عمر الكندي الأردني . كان سيداً شريفاً ، وافر

الجلالة ذا فضل وصلاح وعلم ، ولـي قضاء الأردن ، ثم ولـي الأردن نائباً لـعمر بن عبد العزيز . مات سنة ثمان عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٤-٣٢٣ ، ترجمة رقم ١٥٧ ؛ الفسوسي ، المعرفة والتاريخ ٢/٣٢٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/١١٣ .

١٧٦

ابن عبدالبر

أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة . قال الذهبي : كان اماماً ديناً ثقة ، عالمة متبحراً صاحب سنة واتباع . مات سنة ثلاثة وثلاثين وستين وأربعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢-١١٢٨ ؛ ابن خليkan ، وفات الأعيان ٧/٦٦-٧٢ .

١٥

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق

شقيق أم المؤمنين عائشة . كان من الرماة المذكورين والشجعان ، قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم . توفي سنة ثلاث وخمسين بالصفاح ، ودفن بمكة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٧١-٤٧٣ ، ترجمة رقم ٩٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٤٦٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/١٤٦-١٤٧ .

٧٠

عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع

ابن عنكثة بن عامر ، المخزومي ، أبو محمد المدني . وثقة ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة تسع ومائة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/٢٣٩ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥/٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/١٦٩ .

عبدالرحمن بن عوف

٢٤٣

ابن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، أبو محمد القرشي . أحد العشرة ، وأحد ستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، وأحد الشمانيين الذين بادروا إلى الإسلام . كاففو فاته في سنة اثنين وثلاثين ، وله خمساً وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع . ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩٢-٦٨ / ١ ، ترجمة رقم ٤ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٠٢-٣٠٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤ .

عبدالرحمن بن القاسم

١٠٧

ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد القرشي ، التيمي ، البكري ، المديني . توفي سنة ست وعشرين ومائة ، بحوران .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٥ ، ترجمة رقم ١ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٤ .

عبدالرازق

٣٩

ابن همام بن نافع الخميري مولاهم ، أبو بكر الصناعي . ولد سنة ست وعشرين ومائة . قال ابن حجر : ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . توفي سنة أحد عشر ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣ / ٦٣ ، ترجمة رقم ٢٢٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٠ ؛ ابن حجر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٨ .

عبدالكريم الجزري

١١٨

ابن مالك ، أبو سعيد الجزري ، الحراني ، مولى بنى أمية . رأى أنس بن مالك ، وعداده في صغار التابعين . مات سنة سبع وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨٠ / ٦ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥٨-٥٩ / ٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٧٣-٣٧٥ / ٦ .

١٩١

عبدالله بن عامر بن ربيعة

أبو محمد العنزي ، المدنى حليف بنى عدي بن كعب ، وأبواه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك من كبار المهاجرين . ولد عام الحدبية ، وتوفي سنة خمس وثمانين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٢١ ، ترجمة رقم ١٢٨ ؛ المنووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٠ .

٤٧

عبدالله بن عباس

أبو العباس عبدالله ابن عم رسول الله عليه السلام العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمى . حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وامام التفسير ، صحاب النبي عليه السلام نحواً من ثلاثين شهراً . ولد بشعب بنى هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين ، وقيل : عاش احدى وسبعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١-٥٩ ، ترجمة رقم ٥١ ؛ المنووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ .

٩٧

عبدالله بن عتيق

ويقال : ابن عتيق ، ويقال : ابن عبيد ، ويدعى : ابن هرمز . ذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥ / ١٢١ ؛ ابن حبان ، الثقات ٢ / ٢٢٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٣ .

٥١

عبدالله بن عمر بن الخطاب

بن نفيل بن عبدالعزيز ، أبو عبد الرحمن القرشي ، العدوى ، المكي ، ثم المدني .
أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتمل ، وهو من بايع تحت الشجرة .
توفي سنة ثلاثة وسبعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٠٣/٢ ، ترجمه رقم ٤٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٢٢٧/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣٤٧/٢ .

٤٦

عبدالله بن عمرو بن العاص

ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو النضر القرشي ، السهمي . صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه .

قال النهيي : له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، حمل عن النبي ﷺ علمًا جمًا . توفي سنة ثلاثة وستين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٧٩/٣ ، ترجمه رقم ١٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣٤٩-٣٥١/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣٥١/٢ .

عبدالله بن قيس = أبو موسى الأشعري .

٥٤

عبدالله بن مسعود

ابن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن الهمذاني ، المكي ، المهاجري ، البدرى . كان من السابقين الأولين ، ومن النجاء العالمين ، شهد بدرأً وهاجر الهجرتين ، ومناقبه كثيرة ، روى علمًا كثيراً . توفي سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٦١/١ ، ترجمه رقم ٨٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣٨٤/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة . ٢٠٩/٧

٤٣

أبو عبيدة

عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب ، القشي ، الفهري ، المكي . شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وسماه أمين الأمة ، ومناقبه شهيرة جمه . توفي سنة ثمان عشرة ، وقيل : غير ذلك ، وله ثمان وخمسين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٥ ، ترجمه رقم ١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١٣٠-١٢٨/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة . ٢٨٩-٢٨٥/٥

٤٠٤

عبيد الله بن عمر

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمري ، المدني ، أبو عثمان . أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن منجويه : هو من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفًا وحفظاً واتقاناً . توفي سنة سبع وأربعين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/٣٢٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ١٤٩/٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب . ٣٥/٧

عتاب بن أسد

ابن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس القرشي ، الأموي ، أبو عبدالرحمن . أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وظل أميراً عليها إلى أن توفي . كانت وفاته ووفاة أبي بكر الصديق في يوم واحد .

ترجمته في : ابن عبدالبر ، الاستيعاب ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٥٥٦-٥٥٧/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤٢٩/٤ .

١٩٩

عثمان البتي

أبو عمر ، واسم أبيه : مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان . قال الذهبي : فقيه البصرة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤٨/٦ ، ترجمه رقم ٦٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٢١٥/٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٥٣-١٥٤/٧ .

٢٩

عثمان بن أبي العاص

أبو عبدالله الثقفي ، الطائفي . أسلم سنة تسع للهجرة . قال الحسن البصري : ما رأيت أحداً أفضل منه . توفي سنة احدى وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٧٤/٢ ، ترجمه رقم ٧٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١٠٣٥/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣٨٨/٦ .

٢٣

عثمان بن عفان

ابن أبي العاص القرشي الأموي ، أبو عبدالله ، ذو النورين . صهر النبي ﷺ على

ابنته رقية وأم كلثوم ، ثالث الخلفاء الراشدين . توفي سنة خمس وثلاثين شهيدا .

ترجمته في : ابن عبدالبر ، الإستيعاب ٣/١٠٣٧-١٠٥٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٥٨٤-٦٩٥ ؛ ابن حجر ، الأصابة ٤/٤٥٦-٤٥٩ .

٩٦

أبو عثمان النهي

عبدالرحمن بن ملأ ، وقيل ابن ملي بن عمرو بن عدي البصري . مخضرم معمر ، أدرك الجاهلية والاسلام ، وغزا في خلافة عمر ، وبعدها غزوات . مات سنة مائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٥-١٧٨ ، ترجمة رقم ٦٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٣٢٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ .

١٧٤

عدي بن أرطاة

الفزارى الدمشقى . أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز . مات سنة اثنين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٥٣ ، ترجمه رقم ١٧ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/١٦٤ .

١٤٤

عدي بن عدي

ابن عميرة بن فروة ، الكندي ، أبو فروة الجزري . قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكاً فقيهاً .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٢ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٧/٤٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/١٥٢ .

٦٧٨

ابن العربي

هو : محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو بكر ، ابن العربي المعافري ، الأشبيلي ، المالكي . ولد سنة ثمان وستين وأربعين من الهجرة . له : الجامع لأحكام القرآن ، وعارضه الأحوذى ، والناسخ والمنسخ ، والعواصم والقواسم . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ٢٠٤-١٩٧ / ٢٠ ، ترجمه رقم ١٢٨ ؛ ابن خلkan ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦-٢٩٧ ؛ الداودي ، طبقات المفسرين ٢ / ١٦٢-١٦٦ .

٦٦

عروة

ابن حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز ، أبو عبدالله القرشي الأسدي . أحد الفقهاء السبعة . ولد سنة ثلاث وعشرين ، ومات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٢١-٤٣٧ ، ترجمة رقم ١٦٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ .

٦٣

عطاء بن السائب

أبو السائب ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو يزيد ، وقيل : أبو محمد الكوفي . قال الذهبي : كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٦ / ١١٠ ، ترجمه رقم ٣٠ ؛ البخاري ، التاريخ ٦ / ٤٦٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٣ .

عطاء بن يسار

٤٠

روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن أبا حازم قال : ما رأيت رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار . مات سنة ثلاثة وعشرين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٤٨-٤٤٩ ، ترجمه رقم ١٧٤ ؛ البخاري ، التاريخ ٦/٤٦١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢١٧ .

عطية بن قيس

١٦٣

الامام القانت مقرئ دمشق ، أبو يحيى الكلبي الدمشقي المذبوح . كان فيمن غزا القسطنطينية زمن معاوية ، وكان قارئ الجندي . ولد سنة سبع ، وتوفي سنة عشر وعشرين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٤-٣٢٥ ، ترجمة رقم ١٥٨ ؛ الفسوسي ، المعرفة والتاريخ ٢/٣٩٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٨ .

عقبة بن عامر الجهنمي

١١٨

أبو عيسى ، ويقال : أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال ، أبو عامر ، ويقال : أبو الأسد المصري . صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن . توفي سنة ثمان وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٦٧ ، ترجمه رقم ٩٠ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/٥٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٧/٢١ .

عقيل بن أبي طالب

١٦٨

الهاشمي . أخ لعلي وعمر لأبيهما ، شهد بدرًا مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً ، فأسر ولم يكن له مال فنداه عمه العباس ، كان علم قريش بأيامها ومازالتها ومثالبها وأنسابها ، صحابي فصيح اللسان ، توفي سنة ٦٠ هـ .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢١٨ ، ترجمه رقم ٣٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٤٢٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٤٩٤ .

٦٩

عكرمة بن أبي جهل

عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عثمان القرشي . لما قتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة ثم أنه أسلم وحسن إسلامه ، قال الشافعي : كان عكرمة محمود البلاء في الإسلام . قتل يوم أجنادين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٣٢٣-٣٢٤ ، ترجمة رقم ٦٦ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٨-٣٤٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٥٧ .

٦٨

عكرمة

أبو عبدالله القرشي مولاهم ، المدني ، البربرى الأصل . الحافظ المفسر . توفي بالمدينة سنة أربع و مائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٢-٣٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٢٨٧-٢٩٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣-٢٧٣ .

٦٩

العلاء بن الحضرمي

واسم الحضرمي : عبدالله بن عمار بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف . كان مجاب الدعوة ، ولأه رسول الله عليهما السلام البحرين ، وأقره أبو بكر وعمر ، ثم ولأه عمر البصرة فمات قبل أن يصل إليها سنة لربع عشرة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : البخاري ، التاريخ الكبير ٦/٥٠٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/١٥٩ .

علقة بن أبي وقاص

٤٤١

ابن محسن بن كلدة الليثي ، العتوري المدني . أحد العلماء . مات في دولة عبدالملك بن مروان .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٦١-٦٢ ، ترجمة رقم ١٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ٤/٥٢٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٨٠ .

٤٤٥

علوان بن داود البجلي

من أهل الكوفة . ذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٨/٥٢٦ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ٤/٢١٨ .

٤٤٨

علي بن أبي طالب

ابن عبدالمطلب القرشي ، الهاشمي . ابن عم النبي ﷺ وصهره على ابنته فاطمة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأول من أسلم من الصبيان . توفي سنة أربعين شهيداً .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ٢/١٠٨٩-١١٣٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤/١١-١٢٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/٥٦٤ .

٤٤٦

عمار بن ياسر

ابن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن وذيم ، أبو اليقطان العنسي المكي ، مولى بنى مخزوم . أحد السابقين الأولين ، والأعيان البدرين ، وامه : سمية من كبار الصحابيات . قتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين ، وله ثلات وتسعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦-٤٢٨ ، ترجمة رقم ٨٤ ؛ المنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٠٨-٣٢٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٤٠٨ .

عمران بن الحصين

١٦٧

ابن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي . صاحب رسول الله ﷺ ، وقد غزا معه غير مرة . توفي سنة اثنتين وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٢٥٠/٢ ، ترجمة رقم ١٠٥ ؛ ابن سعد الطبقات الكبرى ٤/٢٨٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢٥-١٢٦/٨ .

عمر بن الخطاب

١٧

ابن نفيل القرشي ، العدوى ، أبو حفص الفاروق . خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، وهو أول من عرف بأمير المؤمنين . استشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين .

ترجمته في : ابن عبدالبر ، الاستيعاب ٣/١١٤٤-١١٥٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤/١٤٥-١٨١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/٥٨٨-٥٩١ .

عمر بن عبدالعزيز

٩٦

ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف ، أمير المؤمنين ، أبو حفص القرشي الأموي المدني . كان من أئمة الاجتهد ، ومن الخلفاء الراشدين ، أشج بنى أمية ، من تابعي أهل المدينة . مات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان ، وعاش تسعًا وثلاثين سنة ونصفاً .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤-١٤٨ ، ترجمة رقم ٤٨ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٥/٢٥٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥ .

عمر مولى غفرة

١٤٦

ابن عبدالله المدني ، أبو حفص . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ليس يكاد يسند ، وكان يرسل حديثه . مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤١٤/٧ .

٩٠

عمرو بن دينار

الامام الكبير الحافظ ، أبو محمد الجمحي مولاه المكي الأثرم . أحد الأعلام ، وشيخ الحرمين في زمانه ، وكان من أوعية العلم ، وأئمة الاجتهد . ولد في أمارة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٧-٣٠٠ ، ترجمة رقم ١٤٤ ؛ الشيرازي ، الطبقات ٧٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ .

٧٠

عمرو بن سعيد بن العاص

ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو أمية المدنى . يقال : انه له رؤية ، كان والياً على المدينة زمن يزيد بن معاوية . قتله عبد الملك بن مروان سنة تسع وستين ، وقيل سنة سبعين .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٣ / ٢٦٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥-٣٣ .

١٣٩

عمرو بن شعيب

ابن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أبو ابراهيم ، وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي . فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتربّد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم . مات سنة ثمانين عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥-١٨٠ ، ترجمة رقم ٦١ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٦ / ٤١-٢٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩ .

١٥٠

عمير مولى أبي اللحم

الغفاري . له صحبة ، شهد خبير مع مواليه .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٣٤/٨ .

١٣٤

عوف بن مالك الأشعري الغطفاني

أبو عبدالله ، وقيل غير ذلك . كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة . مات سنة ثلاثة وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠-٤٨٧/٢ ، ترجمة رقم ١٠١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤/٣١٢-٣١٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٦٨/٨ .

١٥٩

العوفي

أبو عبدالله ، الحسين بن الحسن بن عطية العوفي . قال الذهبي : له حكايات في القضاء ، وفيه دعاية ، وكان مسناً كبيراً . توفي سنة احدى ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٩٥/٩ ، ترجمة رقم ١٢٧ ؛ ابن معين ، التاريخ ١١٧ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٣٢-٣٩/٨ .

٥٠

عياض

أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي ، الأندلسي ، ثم السبتي ، المالكي ، القاضي . ولد سنة ست وسبعين وأربعين . قال الذهبي : الإمام العلامة الحافظ الأوحد ، شيخ الإسلام . توفي سنة أربع وأربعين وخمسة وأربعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢١٢/٢٠ ، ترجمة رقم ١٣٦ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤-٤٣/٢ ؛ ابن خليkan ، وفيات الأعيان ٤٨٥-٤٨٣/٣ .

(غ)

٥١

الغزالى

أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعى . قال النهبي :
الغزالى لمام كبير ، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ . مات سنة خمس وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩ / ٣٢٢ ، ترجمه رقم ٢٠٤ ؛ ابن خليkan ، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦-٢١٩ ؛ السبكي
، طبقات الشافعية ٦ / ٢٨٩-١٩١ .

(ف)

٤٠٩

فاطمة بنت الرسول ﷺ

بنت سيد الخلق أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، تكنى بأم أبيها . سيدة نساء العالمين ، وحب رسول الله ﷺ .
ماتت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة ، وهي بنت سبع
وعشرين سنة ، ودفت ليلاً بالبقاء .

ترجمتها في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١١٨ / ١٣٤ ، ترجمة رقم ١٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٨ / ١٩-٢٠ ،
؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٠-٤٤٢ .

٧٥

الفخر الرازي

محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري ، الطبرistani . ولد سنة أربع وأربعين
وخمسة . قال النهبي : انتشرت توايليفه في البلاد شرقاً وغرباً ، وكان يتقد ذكاءً ،
وقد بدت منه في توايليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة ، والله يغفر عنه

فانه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ٢١ / ٥٠٠ ، ترجمه رقم ٢٦١ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٤ / ٢٤٨-٢٥٢ ؛ السجبي ، الطبقات ، ٤٠-٣٣ / ٥ .

١٧٤

فروة بن نوفل

الأشجعى ، الكوفى . كان من الخوارج ، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية ، فبعث اليهم المغيرة فقتلوا سنة خمس وأربعين . ليس له صحبة ولا رؤية .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٧ / ٨٢ ؛ ابن حبان ، الثقات ، ٣ / ٣٣٠ ، ٥ / ٢٩٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٨ / ٢٣٩ .

١٥٠

فضالة بن عبيد

ابن نافذ بن قيس بن صالح بن أصرم ، أبو محمد الأنباري . صاحب رسول الله عليه السلام ، ومن أهل بيعة الرضوان ، ولد الفزو لمعاوية ، ثم ولد قضاء دمشق ، وكان ينوب عن معاوية في الإمارة إذا غاب ، شهد المشاهد كلها . مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣ / ١١٢-١١٣ ، ترجمة رقم ٢٣ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٨ / ٥٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٨ / ٢٦٧ .

(ف)

٦٣

القاسم بن سلام

ابن عبدالله ، أبو عبيد . ولد سنة سبع وخمسين ومائة . يقول إسحاق بن راهويه : الحق يحبه الله عزوجل : أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، ٤٩٠ / ١٠ ، ترجمه رقم ١٦٤ ؛ أبو يعلى ، طبقات الحتابلة ٢٥٩ / ١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣١٥ / ٨ .

٦٤

القاسم بن عبدالرحمن

ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي ، الامام المجتهد ، أبو عبد الرحمن . توفي سنة ست عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩٥ / ٥ ، ترجمه رقم ٧٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١١٢ / ٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠٢ / ٨ .

٦٩

القاسم بن محمد

ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، عبدالله بن أبي قحافة ، أبو محمد ، وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، البكري ، المدنى . مات سنة خمس ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٣ / ٥ ، ترجمه رقم ١٨ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧ / ٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٦٤ / ٧ .

قتادة

ابن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، الضرير . ولد سنة ستين للهجرة . الحافظ المفسر ، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ . توفي سنة سبعة عشر ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥ / ٢٦٩-٢٨٣ ، ترجمه رقم ١٣٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩-٢٣١ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ١٤ .

١٣١

أبو قتادة

الحارث بن ربعي ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : عمرو أبو قتادة الأنباري السلمي . فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والحدبية ، قال عنه النبي ﷺ : « خير فرساننا أبو قتادة » . توفي سنة أربع وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢ / ٤٤٩ ، ٤٤٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١١ / ٣٠٢ .

٩٦

ابن قدامة

هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد . ولد سنة احدى وأربعين وخمسين . امام الحنابلة في زمانه بالشام ، وأحد أركان المذهب . توفي في عيد الفطر سنة عشرين وستمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٢ / ١٦٥-١٧٣ ابن رجب الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣-١٤٩ ؛ ابن ملجم ، المقصد الأرشد ٢ / ١٥-٢٠ .

٣٧

القرطبي

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري ، الخزرجي ، الأندلسى ، أبو عبدالله القرطبي . من كبار المفسرين ، له : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة . توفي سنة احدى وسبعين وستمائة .

ترجمته في : ابن فرحون ، الدبياج المذهب ٢/٣٠٨-٣٠٩ ؛ الدلودي ، طبقات المفسرين ٢/٦٥-٦٦ ؛ التلماساني ،
فتح الطيب ٢/٢١٠-٢١٢ .

١٤٨

أبو قرة

موسى بن طارق الزبيدي ، قاضي زبيد . قال النهبي : الامام الحجة .

ترجمته في : النهبي ، السير ٣٤٦/١ ، ترجمه رقم ١١٢ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/١٤٨ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٩ .

٦٤

قيس بن أبي حازم

أبو عبدالله البجلي الأحسى الكوفي ، واسم أبيه حصين ، وقيل : عوف بن عبد
الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال . أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه ، فقبض نبي
الله ﷺ وقيس في الطريق ، وكان من علماء زمانه . مات سنة سبع أوثمان وتسعين ،
وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : النهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨-٢٠٢ ، ترجمة رقم ٨١ ؛ ابن سعد ، المطبقات الكبرى ٦/٦٧ ؛
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ .

١٠٩

قيس

ابن الربيع ، أبو محمد الأستي الكوفي الأحول . ولد في حدود سنة تسعين للهجرة .
صدقوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به . توفي سنة سبع
وستين ومائة .

ترجمته في : النهبي ، السير ٨/٤١-٤٤ ، ترجمه رقم ٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٧/١٥٦-١٥٧ ؛ ابن أبي
حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٩٦-٩٨ .

١٣٨

قيس بن مسلم

الإمام المحدث أبو عمر الجدلي الكوفي . قال ابن عيينة : « كانوا يقولون : ما رفع
قيس بن مسلم رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيمًا لله ». توفي سنة عشرين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٤ ، ترجمة رقم ٥٩ ؛ الفسوسي ، المعرفة والتاريخ ١/٤٢٢ ؛ ابن
حجر ، تهذيب التهذيب ٨/٤٠٣ .

(٤)

١٣٩

الكاساني

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني . ملك العلماء ، تفقه على علاء الدين محمد
بن أحمد السمرقندى ، وشرح تحفته ، وتزوج ابنته ، له : بدائع الصنائع . توفي سنة
سبعين وثمانين وخمسماة .

ترجمته في : القرشي ، الجوادر المضيّة ٤/٢٥-٢٨ ؛ الحنفي ، الفوائد البهية ٥٣ .

١٤٠

ابن كثير

أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القيسي ، البصري . ولد سنة سبعماة .
قال الذهبي : الإمام المفتى المحدث البارع ، ثقة متقن . مات سنة أربع وسبعين
وسبعماة .

ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ٥٢٩-٥٣٠ ؛ ابن حجر ، الدرر الخامسة ١/٣٩٩ ؛ الشوكاني ، البدر
الطالع ١/١٥٣ .

الكراسي

- ٣٣١ -

١٨٦

أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي . فقيه بغداد ، كان من بحور العلم ، ذكياً فطناً ، فصيحاً لسناً . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، السير رقم ٢١ ، ترجمه رقم ٢٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦٤-٦٧ / ٨ ؛ المسجبي ، طبقات الشافعية ١١٧-١٢٦ / ٢ .

١٥٣

كركرة

هو أحمد بن محمد عمرو بن عيسى . ترجمته في : ابن حجر ، مذكرة الآلباب في الألقاب ٢ / ١٢٠ .

٧٨

أبي بن كعب

ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو منذر الأنصاري . شهد العقبة ، وبدرأ ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ . مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٩-٤٠٢ ، ترجمة رقم ٨٢ ؛ الأصفهاني ، حلية الأولياء ١ / ٤٥٠-٤٥٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١ / ١٨٧ .

١٧٩

ابن الكلبي

أبو المنذر ، هشام بن الأخباري الباهري محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، الكوفي ، الشيعي . قال عنه الذهبي : أحد المتروكين . مات سنة أربع ومائتين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، السير ١٠ / ١٠١ ، ترجمه رقم ٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٦ / ٨٤-٨٦ .

(ل)

٩٦

الليث بن سعد

ابن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن . ولد سنة أربع وتسعين . قال ابن سعد : استقل الليث بالفتوى وكان ثقة ، كثير الحديث . توفي سنة خمس وسبعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٣٦/٨ ، ترجمه رقم ١٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ .

١٩١

ابن أبي ليلى

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي . مفتى الكوفة وقاضيها ، وكان نظيراً لللامام أبي حنيفة في الفقه . ولد سنة نيف وسبعين ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦ ، ترجمة رقم ١٣٣ ؛ ميزان الاعتدال ٣/٦١٣-٦١٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٢-٣٠٣ .

(م)

١٩٧

ماعز بن مالك الأصلمي

المرجوم ، له صحبة ، ولم يُرَأْ له رواية . قال فيه النبي ﷺ بعد رجمه : « رأيته يتخصّص في أنهار الجنة ». .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٣/٤٠٤ .

١٤١

مالك بن أنس

ابن مالك بن أبي عامر ، أبو عبدالله ، الامام . ولد سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين . قال النبوي :
هو شيخ الاسلام ، حجة الأمة ، امام دار الهجرة .
وقال الشافعي : اذا ذُكر العلماء فمالك النجم . توفي سنة تسع وسبعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٨/٨ ، ترجمه رقم ١٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣١٠/٧ ؛ ابن معين ، التاريخ
٥٤٦-٥٤٣/٢ .

٢٢٩

مالك بن دينار

علم علماء الأولار ، معدود في ثقات التابعين . وثقة النسائي وغيره . توفي سنة سبع
وعشرين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٦٢/٥ ، ترجمه رقم ١٦٤ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٠٨/٨ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ١٤/١٠ .

٣٧

الماوردي

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري . صاحب التصانيف ، وثقة الخطيب .
توفي سنة خمسين وأربعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٦٤/١٨ ، ترجمه رقم ٢٩ ؛ ميزان الإعتدال ١٥٥/٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ
بغداد ١٠٢/١٢ . ١٠٣-١٠٢ .

١٠٣

مجاهد بن جبر

أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي . شيخ القراء والمفسرين ، وأحد كبار أصحاب عبد الله بن عباس . توفي سنة اثنين ومائه من الهجرة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٤٩-٤٥٧ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٤٦٦-٤٦٧ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٣٥ .

٥٦

محمد بن ابراهيم بن الحارث

ابن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدنى . ثقة له افراد ، من الرابعة . توفي سنة عشرين على الصحيح .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٢٩٤-٢٩٦ ، ترجمه رقم ١٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ١/٢٢-٢٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/١٨٤ .

١٦١

محمد بن الحسن الشيباني

ابن فرقان الشيباني ، أبو عبدالله الكوفي . ولد سنة اثنين وثلاثين ومائه . صاحب أبي حنيفة ، وفقيه العراق ، وعلى كتبه مدار الحنفية . توفي سنة تسعة وثمانين ومائه .

ترجمته في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢/١٧٢-١٨٢ ؛ ابن خلkan ، وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥ ؛ القرشي ، الجوهر المضيّة ٣/١٢٢-١٢٧ .

محمد بن الحنفيه

١٣٣

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدّني ، المعروف بابن الحنفيه . ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق . سمعه الشيعة : المهدي ، قال عبد الأعلى : وكان ورعاً كثيراً العلم .

ترجمته في : السير ، الذهبي ٤/١١٠ ، ترجمه رقم ٣٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٩١ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤/١٦٩ .

محمد بن جبير

٧٠

ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي ، أبو سعيد التوفلي ، المدّني . قال النبوي : كان أحد العلماء الأشراف ، صاحب كتب وعناية بالعلم . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٥٤٣-٥٤٤ ، ترجمه رقم ٢١٨ ؛ البخاري ، التاريخ ١/٥٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٩ .

محمد بن سيرين

١٤٨

شيخ الاسلام ، أبو بكر الانصاري الانسي البصري ، مولى أنس بن مالك . قال عثمان البشري : « لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين . ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، ومات لتسع مضيف من شوال سنة عشر ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦-٦٢٢ ، ترجمة رقم ٢٤٦ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٢/٢٦٣ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ .

محمد بن عبد الرحمن=ابن أبي ليلى .

٦١

محمد بن كعب

ابن سليم ، وقيل ابن حيان بن سليم ، أبو حمزة ، وقيل : أبو عبدالله القرظي ،
المدني من حلفاء الأوس . قال النهبي : كان من أئمة التفسير .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٦٥/٥ ، ترجمه رقم ٢٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٦٧/٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٤٠/٩ .

٤٩

مخنف بن سليم

ابن الحارث بن عوف بن ثعلبة الأزدي ، الغامدي . قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ

قتل في وقعة عين الوردة سنة أربع وستين ، وكانت معه راية الأزد يوم صفين . ترجمته في
ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤٢٥/٨ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤٠٥/٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب
. ٧١-٧٠/١٠

١١١

المرغيناني

أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . أحد علماء الحنفية .

ترجمته في : القرشي ، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ٢/٦٢٧ ترجمه رقم ١٠٣٠ .

١٩٧

المروزي

أبو عبدالله ، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي . ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين .
الفقيه الحافظ ، له : قيام الليل ، وقيام رمضان ، والوتر ، وتعظيم قدر الصلاة ،
واختلاف العلماء . توفي بسمرقند سنة أربع وتسعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤ / ٤٠-٣٢ ، ترجمه رقم ١٣ ، النموي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٤-٩٢ ،
السبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٤٦-٢٥٥ .

٦٣

المستورد بن شداد

ابن عمرو بن حنبل بن الأحنف القرشي ، الفهرى ، الحجازي . له ولابيه صحبة .
توفي بالاسكندرية سنة خمس وأربعين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٤ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣ / ٤٠٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
١٠ / ٩٧ .

٢٣٣

مسروق

ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان ، أبو عائشة الولادي
الهمданى . يقال أنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقاً ، وعدها في كبار
التابعين ، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ . مات سنة اثنتين
وستين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣-٦٩ ، ترجمة رقم ١٧ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٢ / ٩٥ ؛ ابن
حجر ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٩ .

مسطح بن أشائة

ابن عباد بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي المطليبي البدرى . توفي سنة أربع وثلاثين ، وله ستاً وخمسين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٨٨-١٨٧ / ٢٠ ، ترجمة رقم ٢٠ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩ / ٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٨٣-١٨٤ / ٩ .

١٩٦

أبو مسعود البدرى

واسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنباري . لم يشهد بدرأ على الصحيح ، وإنما نزل ماء ببدر فشهد بذلك ، وكان من شهد بيعة العقبة . مات سنة أربعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٩٣-٤٩٦ / ٢ ، ترجمة رقم ١٠٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٤٩-٢٤٧ / ٧ .

٤٥

مسلم

ابن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري ، النيسابوري ، أبو الحسين (صاحب الصحيح) . ولد سنة أربع ومائتين . قال الذهبي : هو الإمام الكبير الحافظ المجدد الحجة الصادق . توفي سنة احدى وستين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٥٧ / ١٢ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢-٨٩ / ٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢٦ / ١٠ .

٤٩

معاذ بن جبل

ابن عمرو بن أوس بن عائذ ، أبو عبد الرحمن الأنباري ، الخزرجي ، المدنى ، البدرى . شهد العقبة شاباً أمراً . توفي سنة سبعة عشر ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٤٢ / ١ ، ترجمة رقم ٨٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٥ / ١٩٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة

١٣٥

معاذ بن عفراع

معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث ، المعروف بابن عفراع . شهد بدرأ وما بعدها ، ويقال : انه جرح يوم بدر ومات من جراحته ، وقيل : عاش الى زمن عثمان ، وقيل : الى زمن علي ، وقيل : قتل بالحرة سنة ثلاثة وستين .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٣/٤٣٧٠؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب . ١٧٠/١٠

١٣٥

معاذ بن عمرو بن الجموج

ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي . شهد بدرأ ، وهو الذي قتل أبا جهل .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٤٩-٢٥٢ ، ترجمة رقم ٤١ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/١٢٠ ؛ ابن حجر ، الجرح والتعديل ٨/٤٤٥ .

٤٤

أبو المعالي الجوني

عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوه الجوني ، ثم النيسابوري . ولد سنة تسعه عشر وأربعمائه . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائه .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨/٤٦٨ ، ترجمة رقم ٢٤٠ ؛ ابن الأثير ، اللباب ١٠/١٤٥ ؛ السبكي ، الطبقات . ٥/١٦٥-٢٢٢

معاوية بن خديج

١١٨

ابن جفنة بن قتيرة ، أبو نعيم وأبو عبد الرحمن الكلبي ، ثم السكوني . له صحبة ، ولد امرأة مصر لمعاوية ، وغزا المغرب ، وشهد وقعة اليرموك . مات سنة اثنتين وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٧/٣ ، ترجمه رقم ١٠ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/٣٨٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ترجمة رقم ٨٠٦٤ .

معاوية بن أبي سفيان

٥١

صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، أبو عبد الرحمن القرشي ، الأموي ، المكي . قيل أنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه ، ولكن ما ظهر اسلامه الا يوم الفتح . توفي سنة ستين للهجرة ، وعاش سبعاً وسبعين عاماً .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١١٩/٣ ، ترجمه رقم ٢٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/٣٨٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤٣٣/٣ .

معن بن يزيد

١٤٥

ابن الأختس بن حبيب ، أبو يزيد السلمي . له ولد يزيد ولده صحبة . قُتل في معركة سنة أربع وستين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/٢٥٨ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣/٤٠١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠ .

المغيرة بن شعبة

١٧٦

ابن أبي عامر بن مسعود ، أبو عيسى ، ويقال : أبو عبدالله ، وقيل : أبو محمد . قال الذهبي : من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان . توفي سنة

خمسين للهجرة ، وله سبعون سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢١/٣ ، ترجمه رقم ٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤٠٦/٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة
ترجمه رقم ٨١٨١ .

٨٨

المقداد بن الأسود

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضايعي ، الكندي ، البهرياني .
صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٣٨٥ ، ترجمه رقم ٨١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٥/٢٥١ ؛ ابن حجر ، الإصابة
٩/٢٧٣ .

١٣٤

مكحول

يكتى : أبو عبدالله ، وقيل : أبو أيوب ، وقيل : أبو أسلم الدمشقي ، وهو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سند بن شرون . عالم أهل الشام ، عداده في أواسط التابعين . مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقال غيرهم : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥-١٦٠ ، ترجمة رقم ٥٧ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٥/١٧٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ .

٥٣

ابن أبي مليكة

عبدالله بن عبد الله بن أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو ، أبو بكر وأبو محمد القرشي ، التميمي ، المكي . قال الذهبي : كان عالماً مفتياً صاحب حديث واتقان .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٨٨ ، ترجمه رقم ٣٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/٩٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٥/٣٠٦ .

٩٦

ابن المنذر

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . ولد في حدود سنة أربعين ومائتين . الفقيه ، له : التفسير ، والأوسط ، والاشراف ، والاجماع ، والاقناع . توفي سنة ثمانية عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤/٤٩٢-٤٩٠ ، ترجمه رقم ٢٧٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦-١٩٧ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٣/١٠٢-١٠٨ .

١١٧

المهلب

ابن أبي صفرة : ظالم بن سرّاق بن صبح بن كندي بن عمرو الأزدي ، العتكى ، البصري ، أبو سعيد . توفي سنة اثنين وثمانين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٣٨٣-٣٨٥ ، ترجمه رقم ١٥٥ ؛ البخاري ، التاريخ ٨/٢٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٢٩ .

٢٩

أبو موسى الأشعري

عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي . غزا وجاحد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً . توفي سنة اثنين وأربعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٣٨٠ ، ترجمه رقم ٨٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٣٦٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٦/١٩٤ .

٦٣

ميمون بن مهران

الجزري ، أبو أيوب الرقي الفقيه . قال : أحمد أوثق من عكرمة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤١٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ .

(ن)

٩٦

نافع

الامام المفتى الشبت ، أبو عبدالله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته عالم المدينة . توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠١-٩٥/٥ ، ترجمة رقم ٣٤ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٤١٢/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ .

١٦٥

النجاشي

واسمها : أصحمة ملك الحبشة . معدود في الصحابة ، وكان من حسن إسلامه ولم يهاجر ، ولا له رؤية فهو تابعي من وجهه ، صحابي من وجهه . توفي في حياة النبي ﷺ ، ونقل بعض العلماء أن ذلك كان في شهر رجب سنة تسع ، وصلى عليه النبي ﷺ بالناس صلاة الغائب ، ولم يثبت أنه صلى على غائب سواه .

ترجمتها في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣-٤٢٨/١ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/٢ ؛ ابن حجر ، الأصابة ١٧٧/٢ .

٩٦

النخعي

ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، اليماني ، ثم الكوفى ، أبو عمران . قال النهي : كان مفتى أهل الكوفة ، وكان رجلاً صالحًا فقيهاً متوقياً قليل التكليف . مات سنة ست وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٥٢٠-٥٢١ ، ترجمه رقم ٣١٣ ؛ البخاري ، التاريخ ١/٢٢٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٧٧/١ .

١٨٠

النسائي

أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني . ولد سنة خمس عشرة ومائتين . قال الذهبي : وكان من بحور العلم مع الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف . توفي سنة ثلاثة وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤/١٢٥ ، ترجمه رقم ٦٧ ؛ العبر ٢/١٢٣-١٢٤ ؛ ابن خليkan ، وفيات الأعيان ٧٧-٧٨/١ .

١٦٠

النصر بن حارث

ابن كلدة العبدري ، ويقال : نصير . من مسلمة الفتح وليس له رواية .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/٤٧٣ .

١٤٠

أبو نصرة

النذر بن مالك بن قطعة ، أبو نصرة العبدري ، ثم العوفي ، البصري . قال فيه أحمد : ما علمت الآخيرا ، ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد . مات سنة ثمان ومائة ، وقيل : تسعة ومائة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/٤٢٠ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥/٤٢١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨ .

النظام

أبو اسحاق : ابراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن العبار الضبعي ، البصري (شيخ المعتزلة) . قال النهبي : لم يكن النظام من نفعه العلم والفهم ، وقد كفره جماعة . مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ، رقم ١٧٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٩٨-٩٧ / ٦ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ١٤/٦ .

أبو نعيم الأصبهاني

أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ، المهراني . ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . له : حلية الأولياء ، والمستخرج على الصحيحين ، وصفة الجنة ، ودلائل النبوة ، ومعرفة الصحابة ، وذكر أخبار أصبهان . توفي سنة ثلاثين وأربعين وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٧ / ٤٥٣-٤٦٤ ، ترجمه رقم ٣٠٥ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٤/٤-١٨ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ٤٢٣ .

النووي

يعسى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، محي الدين ، أبو زكريا . ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة . الامام الحجة ، محرر المنصب الشافعی ومنقحه وصاحب الترجيح فيه . توفي سنة ست وسبعين وستمائة .

ترجمته في : السبكي ، طبقات الشافعية ٨ / ٣٩٥-٤٠٠ ؛ الأنسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٤٧٦-٤٧٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ١٩٤-٢٠٠ ؛ وقد ألف السخاوي كتاباً في ترجمته سماه (المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي) .

أبو هريرة

اختلف في اسمه على أقوال جمّة أرجحها : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : كان اسمه عبد شمس وعبد الله ، وقيل : سكين ، وقيل : عامر ، وقيل : بريبر ، وقيل : عبد بن غنم ، وقيل : عمرو ، وقيل : سعيد . صاحب رسول الله ﷺ .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٧٨/٢ ، ترجمه رقم ١٢٦ ؛ ابن الأثير ، أنس الغابه ٦/٣١٨ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٦٣/١٢ .

هشام بن حسان

الإمام العالم محدث البصرة ، أبو عبدالله الزدي القردوسي البصري ، ويقال : هو من العتيق ، ونزل في القراديس ، وقيل : من موالיהם . قال عمرو بن علي الصيرفي : كان هشام من الْبَكَائِنَ . مات في أول يوم من صفر سنة ثمان وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٥٥-٣٦٣ ، ترجمة رقم ١٥٤ ؛ البخاري ، التاريخ ٨/١٩٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤-٣٧ .

هشام بن سعد

أبو عباد القرشي مولاهم ، المدني ، الخشاب . قال النهي : احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري . توفي سنة ستين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٧/٣٤٤ ، ترجمة رقم ١٢٦ ؛ تاريخ الإسلام ٦/٣١١ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/٦٦-٦٢ .

هشام بن عروة

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو المنذر القرشي السدي الزبيري ، المدني . ولد سنة احدى وستين . قال الذهبي : الرجل حجة مطلقة . مات

سنة ست وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٤/٦ ، ترجمه رقم ١٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤٧/١٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ .

١١٩

هنيدة بن خالد الخزاعي

ويقال : النخعي . ذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/١٢٠ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥/١٥٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦٤/١١ .

الهيتمي=ابن حجر

١١٥

الهيتمي

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ، أبو الحسن نور الدين . ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة للهجرة . له : مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، والمقصد العلى في زوائد أبي يعلى ، وموارد الظمان ، وكشف الأستار عن زوائد البزار . توفي سنة سبع وثمانمائة للهجرة .

ترجمته في : ابن حجر ، إحياء الفمر ٥/٢٥٦-٢٦٠ ؛ السخاوي ، الضوء اللامع ٥/٢٠٣-٢٠٠ ؛ الشوكاني ، البدر الطالع ١/٤٤١-٤٤٢ .

١٨٠

يحيى بن آدم

ابن سليمان ، أبو زكريا الأموي مولاه . ولد بعد سنة ثلاثين ومائة . صاحب التصانيف ، وثقة يحيى ابن معين والنسائي . توفي سنة ثلاث ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٩/٥٢٢ ، ترجمة رقم ٢٠٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٤٠٢ ؛ البخاري ،

التاريخ الكبير ٨/٢٦١ .

١٤٤

يحيى بن جابر

الطائي ، أبو عمر الحمصي ، القاضي . وثقة ابن معين ، والعجلاني ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل : في خلافة الوليد .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرج والتعديل ٩/١٣٣ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥٢٦-٥٢٠/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١/١٦٨ .

يزيد بن أبي حبيب

الامام الحجة ، أبو رجاء الأزدي ، مولاه المصري . مفتى الديار المصرية ، وهو من صغار التابعين ، وكان من جلة العلماء العظام ، لارتفاع منزلته مع كونه مولى أسود . ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية ، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٩/٣١-٣٢ ، ترجمة رقم ١٠ ؛ ابن حبان ، الثقات ٢/٢٩٥ ؛ ابن حجر ،

تهذيب التهذيب ١١/٣١٨ .

١٠٣

يحيى بن سعيد الانصاري

ابن قيس بن عمرو ، وقيل : يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الامام أبو سعيد الانصاري . قال النهيي : علم المدينة في زمانه وشيخ علم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٤٦٨ ، ترجمة رقم ٢١٣ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٣-١٥٤ ؛ ابن

حجر ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ .

یحییٰ بن یحییٰ

ابن قيس بن حارثة بن عمرو بن زيد الخشخاش الغساني ، أبو عثمان الشامي .
استعمله عمر بن عبد العزيز على قضاء الموصل ، قال ابن سعد : كان عالماً بالفتيا
والقضاء . توفي سنة : ثلاثة وثلاثين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٩٧ / ٩ ؛ ابن حبان ، الثقات ٧ / ٦١٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب

یحییٰ بن یعمر

أبو سليمان العدواني البصري ، ويكنى : أبا عدي . قاضي مرو ، وكان من أوّل علماء حملة الحجّة ، وقيل : انه كان أول من نقط المصاحف . توفي سنة خمس عشرة ومائة .

ترجمة في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء / ٤٤١-٤٤٣ ، ترجمة رقم ١٧٠ ؛ البخاري ، التاریخ / ٢١١-٢١٢ ؛ ابن حجر
هذب التهذب ٣٥٥/١١

یزید بن ابی سفیان

بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي ، أخو معاوية بن أبي سفيان من أبيه . كان من العقلاء الألباء ، والشجعان المذكورين ، أسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه ، وشهد حنيناً . توفي سنة ثمانية عشر في الطاعون .

ترجمته في : الذهبي ، السير / ٣٢٨ ، ترجمه رقم ٦٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة / ٩١ ؛ ابن حجر ، الإصابة . ٣٤٨ /

١٤٤

يزيد بن أبي مالك

العلامة يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك هانئ الهمданى الدمشقى . قاضى دمشق ، وكان أحد الفقهاء ، وقد ندبه عمر بن عبد العزىز ليفقه بنى نمير ويقرئهم . ولد سنة ستين ، ومات سنة ثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٣٧-٤٣٨ / ٥ ، ترجمة رقم ١٩٤ ؛ تاريخ الإسلام ١٨٧ / ٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٤٥ / ١١ .

١٤٥

يزيد بن عبدالله بن قسيط

اللامام الفقيه الثقة ، أبو عبدالله الليثي المدنى الأعرج . قال ابن اسحاق : كان ثقة فقيهاً ، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه . مات سنة اثنين وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٦٦ / ٥ ، ترجمة رقم ١٢٦ ؛ تاريخ الإسلام ١٨٧ / ٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٤٢ / ١١ .

١٤٦

أبو يعلى الموصلي

أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، الموصلي . ولد سنة عشرة ومائتين . الامام الحافظ محدث الموصل ، له : المسند ، ومعجم الشيوخ . توفي سنة سبع وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤-١٧٤-١٨٢ / ١٤ ، ترجمة رقم ١٠٠ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٣٠٦ ؛ ابن العماد الحنبل ، شذرات الذهب ٤ / ٣٥-٣٦ .

١٤٧

يعلى بن أمية

ابن أبي عبيدة التميمي المكي حليف قريش . أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك . بقى إلى قريب الستين .

١٦١

أبو يوسف

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش الانصاري ، الكوفي . ولد سنة ثلاثة عشر
ومائة . صاحب أبو حنيفة ، من أعلام الفقه الحنفي . توفي سنة اثنين وثمانين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٢٥/٨ ، ترجمه رقم ١٤١ ؛ الجواهر المضييه ٢٢٠/٢ ؛ طبقات الحنفية ١٢/١ .

الفهرس

۱) فهرس الآیات

٢) فهرس الأحاديث

١٣) فهرس الآثار

٤) فهرس الأشعار

٥) فهرس الكلمات المشروحة

٦) فهرس القبائل

٧) فهرس البلدان والمواضع

٨) فهرس المصادر والمراجع

٩) فهرس الموضوعات

فهرس

آدیبات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	٥٤، ٣٥
١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾	٨٩
١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ .. ﴾	٩٠
١٨٣	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	٨٩
١٩٠	﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾	٨٨
٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾	١١٢
٢١٥	﴿ يَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾	١٤١
٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ .. ﴾	٩٠، ٨٩، ٨٥
٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾	٢٩، ١٩٣
٢٨٣	﴿ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢١٦، ٢١٣
٢٠٨	﴿ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٠٨
سورة آل عمران		
١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١
١٥٩	﴿ وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	٧٥
سورة النساء		
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١
١٥	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾	٢١٣

- | | |
|--------|--|
| ٦١ | <p>٤٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. ٤٩ ﴾</p> |
| ٦٢، ٣٥ | <p>٤٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٥٠ ﴾</p> |
| ٨٦ | <p>٥٠ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْفُضْلَةِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوِّلُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فَضْلَالُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوِّلُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَالُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٥١ ﴾</p> |
| ١٨٨ | <p>٥١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ... ٥٢ ﴾</p> |

سورة المائدة

- | | | |
|---------------|---|-----|
| ٢٤١ | ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدِّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾ | ٣ |
| ١٨٨ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ... ﴾ | ٨ |
| ٦٨ | ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ | ٤٤ |
| ٦٨ | ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ | ٤٥ |
| ٦٨ | ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ | ٤٧ |
| ٦٨ | ﴿ وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّنْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ | ٤٩ |
| ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩ | ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَكَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ | ٩٦ |
| ٢٠٩ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ | ١٠٦ |

سورة الأنعام

سورة الأعراف

- ١٥٧ (وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) ٢٤١

سورة الأنفال

- | | | |
|---------------|--|----|
| ١٢٤ | ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾ | ٧ |
| ١٥٩، ١٥٨ | ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ | ١٢ |
| ٨٦ | ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ | ٣٩ |
| ١٣٨، ١٣٤، ١٢٤ | ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ ... ﴾ | ٤١ |
| ١٤٥، ١٤١، ١٤٠ |
﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ | ٤٦ |
| ٥٠ | ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَلُوُّكُمْ ﴾ | ٦٠ |
| ١٦٧ | ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ | ٦١ |
| ١٢٤ | ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ | ٦٩ |

سورة التوبة

- | | | |
|---------------|---|-----|
| ١٤، ٨٨، ٨٦ | ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُلُوْهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ قَدْ إِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | ٥ |
| ١٥٩، ١٥٨، ١١٥ |
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾ | ٢٩ |
| ١٧٢، ١٦٨، ١٦٠ | ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ | ٣٦ |
| ١٦٨، ٨٩ | ﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ اذْ هُمَا فِي الْغَارِ اذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ اذْنَ اللَّهُ مَعَنَّا ﴾ | ٤٠ |
| ٨٣ | ﴿ وَجَاهِدُوا يَأْمُوْلُكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ .. ﴾ | ٤١ |
| ٦٥ | ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾ | ٦٠ |
| ٢٢٢ | ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُلُوا ﴾ | ٧٤ |
| ١٢٥، ١١٣، ١١١ | ﴿ وَلَا يَطْئُثُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ | ١٢٠ |

٨٦
٣١

١٢٢ ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْتَرُونَ ﴾
١٢٨ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾

٤٢

سورة يوسف

٥٥ ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ ﴾

٢١٤

٢٣٠

٢١٣

٢٣٠

٣٥

سورة النور

٤ ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُربُعةٍ شُهَدَاءً ﴾

١١ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْلَكِ ... ﴾

١٣ ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأُربُعةٍ شُهَدَاءً ﴾

٢٢ ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَىِ ... ﴾

٥٥ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾

٥٧

سورة الشعراء

٢٢٧ ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أُيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

و

سورة النمل

١٩ ﴿ رَبَّ أُوزِيْغِنِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْتَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيِّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلِنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ﴾

١.

سورة الأحزاب

٧٠ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصلحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴾

سورة ص

٣٥

٢٦ ﴿ يَادَوْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ۚ ۝

٢٢

٢٨ ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ۝ ۝

سورة الشورى

٧٥

٣٨ ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ ۝

سورة محمد

١٦١، ١٦٠، ١٥٩

١٧٠

٤ ﴿ قَإِمًا مَنَا بَعْدُ وَإِمًا فِدَاءً .. ۝ ۝

٣٥ ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلِيمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ
وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝ ۝

سورة الفتح

١٢٤

٢٠ ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ۝ ۝

٤٣

سورة النجم

٣٢ ﴿ فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ ۝ ۝

١٠٧

سورة الحشر

٥ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوِلِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ
وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ ۝ ۝

سورة المنافقون

٢١ ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ *
اتخذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً لَهُمْ

٢٢١

سورة الطلاق

٢٢٠

٢ ﴿ وَأَشْهِدُوا دَوَيْنِ عَذْلَ مِنْكُمْ لَهُمْ

سورة التحرير

٢٢٤

٢١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ
وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَكُمْ
وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ *

٢٤٩

سورة الكوثر

٢ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ لَهُ

٢

فهرس

الأحاديث

٢٧	ائتنى بكتف حتى أكتب لأبي بكر ...
١٠٠	ائتها صباحاً ثم حرق
٥١	الأئمة من قريش
٢٦٤	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق
١٩٩	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس
١٤٩	أتى رسول الله ﷺ بظبيه
٢٠٥	اجتنبوا هذه القاذورة
٢٠١	أحسن اليها
٢٤٤	أهل لنا ميتان ودمان
٩٣	أحُي والداك
٢٧	ادعى لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً
٥٨	ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً
٥٨	ادعى لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب كتاباً
١٣٩	اذا أطعمن الله نبياً طعمه
٤٥	اذا بويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منهما
٣٦	اذا خرج ثلاثة في سفر فليويمروا أحدهم
١٠٢	اذا رأيتم مسجداً أو سمعتم موعدناً
٢٤٨	اذا رأيتم هلال ذي الحجة
١٥٣	اذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متعاه
٩٣	ارجع اليهما فأضحكهما
٢٤	أرحم أمتي بأمتى أبو بكر
٢٥٧	ازرة المسلم الى نصف الساق
٢٥١	اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة
٢٤٨	الأضحى على فريضة

- أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به
اقتدوا باللذين من بعدي ...
قتلوا شيوخ المشركين
أقسمت عليك يا رسول الله
ألا أخبركم بخير الشهداء
الأمراء من قريش
اللهم أنت الصاحب في السفر
ان أحسن ما غيرتم به الشيب
انا لا نولي هذا من سأله وحرص عليه
أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع ...
ان أملكك الله منه فاضرب عنقه
ان أملكك الله من فلان فحرقه بالنار
ان أمن الناس علي في صحبته وما له أبو بكر
أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ
أن رسول الله ﷺ بعث سرية ...
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
أن رسول الله ﷺ لم يكن ينفل الا من الخمس
أن رسول الله ﷺ نفل يوم خير
انطلقا باسم الله وعلى ملة رسول الله
انفذ على رسليك حتى تنزل بساحتهم
انكم ستحرضون على الامارة ...
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت ...
ان الله تعالى ذبح ما في البحر
ان الله تعالى ذكرى لكم ...
ان الله عزوجل لا ينظر الى مسبل ازاره
ان الله لا ينظر الى المسبل

- انما أنا بشر وانكم تختصمون اليَ ...
انما للمرء ما طابت به نفس امامه
ان الملك في قريش
أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة
أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى نحران
أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً
أن النبي ﷺ بعث خالد الى أكيدر
أن النبي ﷺ حرق نخل بنى النضير
أن النبي ﷺ سمل أعين العرنين
أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد
أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب
أنه أمر بقتل عقبة بن أبي معيط
انه ستكون هنات وهناث
ان هذا الأمر في قريش
انهم كانوا مع النبي ﷺ
أنه نهى أن يقتل شيخ
ان وجدتم فلاناً وفلاناً
اني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً
ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا
أيكم قتله
أيكم خلف الخارج في أهله
أيما رجل استعمل رجالاً
- ١٨٦
١٣٦
٥٢
٢٦٣
١٩٣
٢١٥
١٨٠
١٨٦
١٧٩
١٠٧
١١٦
١٩٢
١١٣، ١١٠
١٦٠
٤٥
٥١
١٥٠
١٤
١١٦
١١٦
٣
١٣٥
٨٧
٤٨

ب

- ٣٦٤ -

- ١٢٧ بئس ما جزت بها
بعث رسول الله ﷺ أباناً
١٢٣ بعث رسول الله ﷺ الى رجل
١٢٠ بعث رسول الله ﷺ رهطاً
١٠٠، ٩٧ بنى الاسلام على خمس
٩٠ بينما النبي ﷺ يخطب
٢٣٤ البينة على المدعى
١٩٣

ث

- ٢٤٨ ثلات هنّ على فرائض
٩٨ ثم ادعهم الى الاسلام

ج

- ٢٤٣ جاء رجل الى رسول الله ﷺ
١٩٩ جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ
٨٩ جاهدوا المشركين بأموالكم

خ

- ١٥٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر
١٣١ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٢٢٩ خطب النبي ﷺ على جليبيب
٧٤ الخير ثلاثة وسبعين خصلة

د

- ٦٢ الدين النصيحة

س

١٧٦

سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب

١٧٦

سنوا بهم سنة أهل الكتاب

ش

١٩٤

شاهداك أو يمينك

ص

١٥٤

صلوا على صاحبكم

ع

٦١

على المرء السمع والطاعة

٣

عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين

غ

١٣٤

غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن

ف

١٨٩

فمن قضيت له بشئ

١٣٠

فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون

ق

٢٢٧

قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة

ك

٢٦٤

كان خاتم النبي ﷺ فضة

١٥٤	كان رسول الله ﷺ اذا أصاب غيمة
١٨٠، ١٩٩، ٩٦	كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً
١٠٢	كان رسول الله ﷺ اذا طرق قوماً
١٤٥	كان رسول الله ﷺ ينفل الثالث
١٧٦	كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر
٢٠٠	كما عند النبي ﷺ فقام رجل
٢٥٣	كما مع رسول الله ﷺ في سفر
١٩٨	كتت عند النبي ﷺ جالساً

ل

٢١١	لا تجوز شهادة خائن
٢١	لا تعجل لعل الله يجعلك صاحباً
٩٨	لا تقاتل قوماً حتى تدعهم
٢١١	لا تقبل شهادة الولد لوالده
١٠٤	لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة
٦٩	لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله
٢٣٥	لا نذر في معصية
٢٣٤	لا نذر في معصية الله
١٤٥	لا نفل الا بعد الخامس
١٣٩	لا نورث ، ما تركنا صدقة
٣٦	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة
٥١	لا يزال هذا الأمر في قريش
٢٠٧	لا يستر عبد عبداً في الدنيا الا ستره الله
١٩٧	لعلك قبلت أو غمنت
٤٧	لعل الله اطلع على أهل بدر
١٦٤	لعن رسول الله ﷺ من فرق

لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة
 ٧١
 لو جاءت من السماء نار
 ١٦٠
 لو سترته بشوبك
 ٢٠٧
 لو كنت راجحاً أحداً من غير بينة ...
 ١٨٧
 لو كنت متخدلاً خليلاً لاتخذت أباً بكر
 ٢١
 لولا اليمان لكان لي ولها شأن
 ١٨٧
 ليلة أسرى بي قلت لجبريل
 ١٣
 لينبعث من كل رجلين أحدهما
 ٨٧

٩

ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
 ٢٤٥
 ماترون في هؤلاء الأسرى
 ١٥٧
 ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي
 ٧٧
 ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه كبوة
 ٢٠
 ما شقي قط عبد بمشرورة
 ٧٦
 ما من إنسان قتل عصفوراً
 ١١٠
 ما منعك أن تعطيه سلبه
 ١٣٦
 ما ندم من استشار
 ٧٦
 ما يحل لي مما أنفأ الله عليكم
 ١٤١، ١٤٠
 مروا أبا بكر فليصل بالناس
 ٢٧
 من أبو هذا معك
 ٢٠٢
 من أتي بعول فله سلبه
 ١٣٥
 من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
 ٤٥
 من أدرك ماله في الفيء
 ١٣٠
 من استعمل رجالاً من عصابة وفيهم
 ٤٩
 من أطاعني فقد أطاع الله
 ٦١

- ١٢٠ من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى
 ٢٥٧، ٢٥٦ من جر ثوبه خيلاء
 ٨٧ من جهز غازياً في سبيل الله
 ٢٧ من ستر أخاه في فاحشة
 ١٣ من سره أن ينظر إلى عتيق من النار
 ١٦٤ من فرق بين والدة وولدها
 ١٣٣، ١٣١ من قتل قتيلاً له عليه بينة
 ١٣٣ من قتل كافراً فله سلبه
 ٢٥٠ من كان له سعة ولم يضيع
 ٨٩ من مات ولم يغز
 ٢٣٤ من نثر أن يعصي الله فلا يعصه
 ٢٣٦ من نثر نثراً
 ٦٣ من ولد لنا شيئاً

ن

- ٥٢ الناس تبع لقريش
 ٢٥٢ نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية
 ٢٣٦، ٢٣٥ النثر نثاران
 ٢٠ نعم يأبا بكر ان ربى عزوجل جعلني
 ١١٠ نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
 ١٠٦ نهى رسول الله ﷺ عن عقر الشجر
 ١٠٤ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء

هـ

- ٩٣ هل لك أحد باليمين
 ١٥٣ هو في النار

و

- والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين
٨٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
٢٠١
واياك واسفال الازار
٢٥٨
وأيم الله ان كان لخليقاً للامارة
٢٢٧
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
٢٢٧
وما بلغك عنني
٢٠
وهل ترك لنا عقيل متزاً
١٢٨

ي

- يا أيها الناس ان على كل أهل بيت في كل عام
٤٤٩
يأتي امام العلماء بربوة
٧١
يا رسول الله ان أحد شقي ازار يسترخي
٢٥٨
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
٤١
يانبي الله أصبت حداً
٢٠١

فهرس

الأثار

- ٩
- أبربي تخوفوني ، أقول اللهم ...
ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله ﷺ اليهم ...
أتاني في كذا وكذا ...
أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله
اجلسوا قريباً فان سمعتم النداء
أجلسوني أبربي تخوفوني
أخبرني عن عمر بن الخطاب
أدعوكم الى الاسلام
اذا غشيتم داراً
اذا كان بالغدة فأحضروا صدقات الابل
أرسل الي أبو بكر مقتل أهل اليمامة
أشهد على أبي بكر أنه قال : ...
أطيعوني ما أطعت الله فيكم
اقتلوه قتلَ رجل
اقرأ ما قبلها تعرف
أكرهت امارتي ، قال : لا
أليست أحق الناس بها
أما أني لا أأسى على شيء إلا ..
اما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم
اما بعد فإني وليت أمركم ولست بخيركم
اما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر
امرأة من المهاجرين ...
أمرنا نبينا ﷺ أن تقاتلكم
أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ
أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ
- ٥٦
٧٩، ٧٤
٧٤
١١٤
١٠٢، ٩٩، ٩٥
٥٧
٥٦
١٧٨
١٠٢، ٩٩
٦٧
٣٠
٢٤٢
٦٠
١٥٧
٦١
٤٢
٤٢
٦٩
٢٨
٦٧
٦٦
٦٥
١٧٦
٢٢٠
٢٠٤

- أن أبا بكر تضييف رهطاً
٢٣٠
- أن أبا بكر خصب لحيته بالحناء والكتم
٢٦١
- أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحداً
١٤٦
- أن أبا بكر كان يخصب بالحناء والكتم
٢٦١
- أن أبا بكر لها استخلف ألقى كل درهم ..
٦٦
- أن أبا بكر وعمر شهداً الموسم
٢٤٧
- أن أبا بكر وعمر وعثمان ...
٢٦٣
- أنا أبأيعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه
٦٠
- إنأخذتم أحداً من المشركين
١٥٧
- إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني
٥٨
- إن الله ذبح لكم ما في البحر
٢٣٩
- إن أول رأس أهدي في الإسلام
١١٩
- إن أول رأس علق في الإسلام
١٢٠
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا ..
١٧٤
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا
١٥٢
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
١٩١
- أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية
١٤٣
- أن غلاماً لابن عمر أبقي إلى العدو
١٢٧
- إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث
١٦
- إنما الدنيا بلاء ، وخير بلاغ
١٤٦
- إن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره
٢٠٤
- إنما الغنيمة لم شهد الواقعة
١٢٢
- إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يختتمون
٢٦٣
- إنه قدم علينا برأس ينافق
١١٨
- إنه والله لولا أن تضييع أموركم ونحن بحضرتها
٤٠، ٣٥
- إني أرى مكانهم ولكنني أكره أن أدنسهم بالدنيا
٤٧

- | | |
|--------------------|---|
| ١٤ | وأني لا آسي على شيء إلا على ثلاثة
دانى لجالس عند أبي بكر |
| ٢٢٨، ٢٢٦ | |
| ٧٥ | إني بعثت إلى خالد بن الوليد ليسيطر إليك
إني موصيك بعشر ... |
| ١١٢، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٣ | |
| ١٣ | أو قد قال ذلك؟ قالوا : نعم
أيكم محمد |
| ٦٥ | |
| ٢٢٣ | أيمما رجل قال لأمرأته أنت على حرام
أيها الناس إنما أنا متبوع |
| ٦٢ | |

5

- ٨٣ بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله عليه السلام إلى

١٧٩ بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن

١٣٦ بلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص

١٢٥ بلغنا مخرج رسول الله عليه السلام ونحن باليمن

٤٠٣٥ بلغني أنه لما استخلف أبو بكر الصديق صعد المنبر

١٢ بيتوا فainما سمعتم فيها الأذان

٢٨ ثكلتك أملك وعدمتك أملك يا ابن الخطاب استعمله

3

- جئتُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسٍ مَرْحَبٍ

3

- حضرت أبا بكر وعمر وعثمان
الحمد لله الذي اغترت أقدامنا في سبيل الله

2

خرجت أريد اليمن قبل أن يبعث النبي ﷺ فنزلت
خضب أبو بكر بالحناء

٢٠

٢٦١

هـ

٢٣٣، ٦٤

٦٨

٢٦٢

١٥٢

٦٤

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس

دخلت على أبي بكر أعوده في مرض موته

دخلت على أم سلمة فأخرجت إلى شعراً

دخلت مع مسلمة أرض الروم

دخل علي رجل بالظهيرة

هـ

٢٦١

٢٤٧

رأيت أبو بكر الصديق ورأسه ولحيته

رأيت أبو بكر عمر وما يضحيان

فـ

٦٣

زيدوني فإن لي عيالاً

سـ

٢٥٧

٢٥١

١٣٨

٣٤

سألت أبو سعيد الخدري عن الإزار

سألت ابن عمر عن البقرة والبعير

سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله

سألتهم عما قيل في بيعتهم

شـ

١٥٠

شهدت خبير مع ساداتي

ص

١٦٦، ١٦٦

صالح خالد بن الوليد أهل الخبرة

ط

٢٣٩

طعام البحر كل ما فيه

٢٣٩

طعامه كل ما فيه

ع

١٧٤

علام تؤخذ الجزية من المجروس

غ

٩٩، ٩٥

غزونا مع أبي بكر هوازن

ف

١٤٦

فضائلهم عند الله

ق

١٦٩، ١٦٦

قدم وفد بزاحة من

١٤٨

قسم لي أبو بكر الصديق

ك

٢٢٠

كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام

٢٦١

كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته

١٤٨

كان أبي يقسم للحر والعبد

١٦

كان رجلاً أبيضاً نحيفاً خفيف العارضين

١٣٢

كان السلب لا يخمس

- كان من مرضي يؤتى أحدهم بالسارق
كتب إلى أبي بكر الصديق في أسير
كُتِبَ إِلَى نافع أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقَتَالِ
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي
كما أصحاب النبي ﷺ تحدث أن الغامدية
كنت جالساً بفناء الكعبة وكان زيد بن عمرو بن نفيل قاعداً
كيف استخلف الناس أبو بكر الصديق

ل

- لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَقِدِنُكَ مِنْهُ
لَا بَدْ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةِ بَرَةِ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً
لَا تَعْقِرُوا دَابَّةً حَسْرَتُمُوهَا
لَا تَعْقِرُوا دَابَّةً وَإِنْ حَسِرْتُ
لَا هَا اللَّهُ إِذَا
لَبِسْتَ ثِيَابِي فَطَفِقْتَ أَنْظَرْتَ إِلَى ذِيلِي
لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ وَلَكِنِي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ
لَقَدْ عَلِمْتُ قَوْمِي أَنْ حَرْفَتِي
لَمَا اسْتَخْلَفْتُ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْبَحْتُ
لَمَا اسْتَخْلَفْتُ النَّاسَ أَبَا بَكْرَ قَلْتُ صَاحِبِي
لَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ
لَمَا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مَالُ
لَمَا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَوْعَدْ النَّبِيِّ ﷺ بِرَأْسِ
لَمْ يَحْمِلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَ قَطْ
لَوْ أَخْذَتْ شَارِبًا لَأُحِبِّبَتْ أَنْ يَسْتَرِهِ اللَّهُ
لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ

٢٩	لو شهد معك رجل
٢٦	لو لم أجد للسارق والزاني
٣٠	لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ
٢٦، ١٨٥	لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله

﴿

٧٠	ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله ﷺ
١٧٦	ما أدرى كيف أصنع في أمرهم
٦٦	مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً
٧٦	ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة
٢٦٣	ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تختتم
٢٣٩	ما في البحر شيء إلا ..
٩٨	ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً
٧٠	ما كان حلقك أن تقدم وتترك عملك
١٢٦	مالكون أحق به
١٨١	مرض أبو طالب فجاءته
٢١٦	مضت السنة أن تجوز شهادة النساء
٢١٢	مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين
٢٢٣	من قال لأمرأة هي علي حرام
١٤٧	من كان له على رسول الله ﷺ شيء
٧٠	من كان له على النبي ﷺ دين
٦٦	من ولـي من أمر أمة محمد ﷺ شيئاً

﴿

٢١	هذا رسول الله ﷺ مقبل في ساعة لم يأتينا فيها
٢٦٢	هل خضب النبي ﷺ

هيئات أن يجتمع سيفان في غمد واحد

٤٤

و

- ٦٠ والله إنك لأحب الناس إلي رشدأ
٢٣٠ والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً
٦٥ والله لو منعوني عقالاً كانوا يوعدونه
٦٨،٢٨ والنبي نفسي بيده لو ظنت أن السابع تأكلني
٥ وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله
٤٤ وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران
١١٤ وإنني بعثت إليكم في جيش
١٤٦ وددت أنني أتخلص مما أنا فيه
٤٧ وقد رضيت لكم أحد هذين
٧٢ وكن والدآ لمن معك
٧٢ ولا تلجن في عقوبة
٥٠ ولن نعرف هذا الأمر إلا في هذا الحي
٦٧ ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً
٢٢ ويلكم ، وتلا قول الله تبارك وتعالى

ي

- ٣٩ يا أبا بكر إن رجلاً صاحبك ما صحبك
٤٠ يا أبا بكر إن صاحبك هذا قد جن
٢٢٩ يا أبا سعيد أوليست مثل عباءتي هذه
١٨١ يا أمير المؤمنين إنبني تغلب قوم عرب
٦٢ يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم
٤٠ يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أنني أخذت خلافتكم
١٤٦ يا خليفة رسول الله تسوی بين الناس

١١٨

يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا

٢٩

يا خليفة رسول الله لتركتن أو لأنزلن

٧١

يا عمر اتق الله في سر أمرك وعلانيتك

٧١

يا يزيد إنك شاب تذكر بخير

فهرس

الأشعار

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صعد الجبل
وكان حب رسول الله قد علموا من البرية لم يعدل به رجلا

صفحة ج

وهان على سراة بني لوي حرير بالبويرة مستطير

صفحة ١٠٧

فلا صلح حتى تطعن الحرب بالقنا وتضرب بالبيض الرقاد الجمامجم

صفحة ١٧٠

اذا أردت شريف الناس كلهم فانظر الى ملك في زي مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين

صفحة ٦٤

فهرس

الكلمات المشروحة

ا

٢٠٤	الأخر
١٠٠	أبني
١٦	أجنا
١٣٦	أذريجان
١٣١	أرسلني
٦٧	استقد
٢١٥	الاستهلال
١٥٧	الأسرى
٥٦	استعد
٢٦٢	أشمط
١١٤	أشيم
٢٤٧	الأضحية
١٥٤	اعتل
٥٧	افتلتت
٢٢٠	أقتابها
١٩٦	الاقرار
٣٤	امام المسلمين
١٦٧	أيلة
٢٢٦	أيم الله

ب

٢٦٣	بئر أليس
٤٨	البحرين
١٦٦	بزاحة
٦٦	بلهة

البواية

١٠٧

ت

١٣٢

تأثّله

٩٩

تبییت المشرکین

١١٠

تصبر البهائم

٤٠

تضنك

١٠٢

تنقّمون

١٦٤

توله

ث

١٥٣

ثقل

ج

١٧٤

الجزية

٢٢١

جنة

٨٣

الجهاد

ح

٢٠٤

الحد

٧٦

الحدّيّة

١٩

حرس تموها

١٦٦

الحلقة

١٣٦

حمير

١٣١

حنين

١٦٦

الحيرة

خ

١٥٠

خرثي المتع

٩٧

خيبر

١٦٧

دومة الجندل

ر

١٤٧

رضخنا

١٢٣

رأس ضأن

٢٢٠

رهطاً

٦٩

روحه

٨٣

الروم

س

١٦٣

السبايا

١١٥

سريحاً

٨٧

سرية

١٣١

السلب

١١٦

سمل

ش

١٥٤

شراك

١٥

شرخهم

٢٠١

شُكت

الشهادة

٨٤

ص

١١٠

الصرد

٦٠

صعد

ط

٢٤٢

الطافي

ظ

١٤٩

ظبية

٢١١

ظنين

ع

١٦

عاري الأشجع

٢٤٩

عتيرة

٩٥

عرسنا

٢٦١

عرفج

٣٠

العسب

٢٠١

عسيف

١٢٧

العصباء

٢٠

عكم

٥٦

عهد

١٦٦

عين التمر

غ

١٥٢	الغال
٦٩	غدورة
١٧٩	غسان
٢٦١	الغضا
٥٧	غمر
٢٣١	غثـر
١٢٢	الغنيمة

ف

١٤٦	الفئ
-----	------

ق

٢٠٥	القاذرة
٦٧	قطيفة
٣٩	قفلنا

ك

٢٠	كبـة
٢٧	كفـ
٢٦١	الكتـم
١٦٦	الكرـاع
٢٢٢	كنـية

ل

١٨٦	لاـجـه
٢٢٨	لاـهـا الله اـذـأـ

١٧٥

لبيه

٦٦

لقحة

١٢٣

ليف

م

٦٦

محلب

١٣٢

مخرف

١٣٢

مرزبان الرزاقة

٢٣٣

مصنمة

١٨٠

معافر

١٦

معروق الوجه

١٥٧

مفادة

١١٤

مقووط

١٧٠

مقتب

٢٢٦

مقيدهم

١٦٦

مجلبة

ن

٣٧

النجدات

٤٨

نجران

١١٥

نجيحا

٢١

نحر الظهيرة

٢٣٣

الندر

١٤٣

النفل

هـ

١٦٧

٤٥

هجر

هنات

وـ

١٥٤

٢٢٦

٤١

ورق

وزعة

وكلت

يـ

٧١

٣٩

١٤٣

٢٢٠

يألو

يخفر الله

يشبب بها

اليمين

فهرس

القبائل

٦٥

١٧١، ١٦٩، ١٦٦

أحمس

أسد

ب

١٨١

بنو تغلب

ت

١٧٩

١٧٩، ٢٠

تنوخ

تيم بن مرة

خ

١٦٧

خراءة

ز

١٦٧

زرعة بن ذي يزن

ط

١٧٩

طئ

غ

١٧١، ١٦٩، ١٦٦

غطفان

ف

٩٩، ٩٥

بنو فزارة

ق

١٦٧، ٦٥، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٢٣، ٢٠، ١٣

قريش

م

١٠٢

مزينة

١١٠، ٩٧

بنو المصطلق

ن

١٠٧

بنو النضير

هـ

١٦٢، ١٣٤، ٩٩، ٩٥

هوازن

فهرس

البلاد والمواضع

أ

١٣٦	أذربيجان
١٥٢	أرض الروم
١٦٧	أيلة

ب

٢٦٣	بئر آريس
١٧٤، ١٤٧، ٧٩، ٧٤، ٧٦، ٧٠، ٤٨	البحرين
١٧١، ١٦٩، ١٦٦	بزاحة
١٧٤	البصرة
١١٤	البيع
١٠٧	البويرة
١٣	بيت المقدس

ث

١٦٧	ثيف
-----	-----

ج

٣٠	جزيرة العرب
----	-------------

ح

١٢٥	الجشة
٧٦	الحدبية
١٣٦	حمير
١٧٨، ١٧١، ١٦٦	الحيرة

خ

١٥٣، ١٢٥

خبير

١٦٧

دومة الجندي

ش

٢٢٠، ١١٢، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٣، ٦٩، ٦٨، ٢٩

الشام

ص

٢٩

صنعاء

ط

٤٨، ٢٩

الطائف

ع

٦٩، ٢٩

العراق

١٧١، ١٦٦

عين تمر

غ

١٧٩

غسان

ف

٧١

فلسطين

ق

قبرص

١٣٦

م

المدينة المنورة ١٩١، ١٦٧، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٣، ٧٦، ٧٠، ٦٩، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٣٤، ٢٨، ٢١، ١٥
مكة المكرمة ١٦٢، ١٢٨، ٤٨، ٢٩، ١٥، ١٢

ن

نجد ١٤٤، ١٢٣
نجران ١٨١، ١٨٠، ١٦٧، ٤٨

هـ

هجر ١٧٦، ١٧٥، ١٦٧

ي

اليمن ١٨٠، ١٤٣، ١٢٥، ١١٧، ٩٣، ٨٣، ٤٨، ٢٠

فهرس

المصادر والمراجع

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،
الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الثانية ،
تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
الكامل في التاريخ ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥ هـ) .
اللباب في تخريج الأنساب ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار صادر ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد الطناحي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) .

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الزهد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

المسندي ، الطبعة : (بدون) . (بيروت : دار الفكر)

الاسفرايني ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الفرق بين الفرق ، الطبعة :
(بدون) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار المعرفة).
الأستوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، طبقات الشافعية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق :
عبدالله الجبوري ، (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م) .

الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني ، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالكريم العزاوي ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وأحياء الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،
الطبعة الثانية ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة المعارف ،

١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

الأنصاري ، عبد الحميد اسماعيل ، الزام الشورى و مبدأ الأكثريّة في الإسلام ، الطبعة الأولى (القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع ١٤٠١ - ١٩٨١).

الأبيجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، المواقف في علم الكلام ، الطبعة : (بدون) ، (لبنان: عالم الكتب)

ب

البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، التاریخ الكبير ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت: دار الفكر) .

الصحيح ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت: دار العربية) .

آل بسام ، عبدالله بن عبد الرحمن ، نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، الطبعة : (بدون) ، (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة) .

البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت: مكتبة المثنى) .

البكري ، عبدالله بن عبد العزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا ، (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) .

البهوتى منصور بن يونس ، الروض المربيع ، الطبعة الثانية، (دار النشر: بدون، ١٤٥٥ - ١٤٥٦).
شرح منتهى الإرادات ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت: دار الفكر) .

كشاف القناع عن متن الأقناع ، الطبعة : (بدون) ، (مكة المكرمة: دار الحكومة) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت: دار المعرفة) .

شعب الایمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ - ١٩٩٠) .

ت

التبريزى ، محمد بن عبدالله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، الطبعة الثانية ، تحقيق :

محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

الترمذني ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

التلمساني ، أحمد بن محمد المقرئ ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨) .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الحسبة في الإسلام ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعیدية) .
السياسة الشرعية ، الطبعة : (بدون) ، (دار الكتاب العصري) .
مجموع الفتاوى ، الطبعة : (بدون) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (المغرب : مكتبة المعارف) .

ج

ابن جزئ ، محمد بن أحمد الغرناطي ، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٥هـ - ١٩٨٥) .

ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين ، التغريف ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : حسين سالم الدهمني ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ، صفة الصفة ، الطبعة الأولى ، ضبطه وهمش عليه : إبراهيم رمضان ، وسعيد اللحام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧هـ) . ج٤ طبعة (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، تحقيق ودراسة عبد القادر عطا.

الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٩٠ م) .

الجويني ، أبو المعالي ، غياث الأُمّ في التّياث الظّلْم ، تحقيق الدكتور : مصطفى حلمي ، والدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة : (بليون)، (الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع).

ج

ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن الرازي ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١ هـ) .

الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، الطبعة : (بليون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، الثقات ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة : (بليون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

انباء الغمر بأبناء العمر ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد عبد المعيد خان ، (حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

تغليق التعليق على صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الدكتور سعيد عبد الرحمن القرقي ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن هاشم اليماني ، (القاهرة) : شركة الطاعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

تهذيب التهذيب ، الطبعة : (بليون) ، (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي) .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، (القاهرة : دار الكتب الحديقة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) .

لسان الميزان ، الطبعة الثانية،(بيروت: موسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) .

نرفة الألباب في الألقاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٩٦هـ - ١٩٨٩م) .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم نصر ، والدكتور عبدالرحمن عميره ، (بيروت : دار الجيل) .

المحلى ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : أحمد شاكر ، وحسن زيدان طلبه وزيدان أبو المكارم حسن ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

مراتب الإجماع ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ج

الخالدي ، محمود عبد المجيد ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار البحث العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

الخطابي ، أبو سليمان حمد ، معالم السنن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (السعودية : نشر الملك خالد بن عبد العزيز) .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتاب العربي) .

الخاجي ، أحمد بن محمد بن عمر ، ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .

ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة الرابعة ، (مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع).
ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، (بيروت : دار صادر) .

خليفة ، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري ، الطبقات ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

خليل بن إسحاق المالكي ، المختصر ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : مصطفى البابي

الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م) .

٦

الدارقطني ، علي بن عمر ، السنن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالله هاشم يمانى المدنى ، (مصر : دار المحسن ، ١٣٨٦هـ) .

الدرامي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ، السنن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، (نشاط أباد : حديث أكادمي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . السنن . الطبعة الأولى . تحقيق : عزة عبيد الدعاس ، وعادل السيد . (بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

المراسيل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

الداودي ، محمد بن علي ، طبقات المفسرين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

الدسوقي ، محمد أحمد عرفة ، الحاشية على الشرح الكبير ، الطبعة : (بدون) ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) .

٧

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عمر عبدالسلام التدمري ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

سير أعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٤١هـ - ١٩٨١م) .

العبر في خبر من غير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٤٥هـ - ١٩٨٥م) .

معجم الشيوخ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، (

الطايف : مكتبة الصديق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : علي محمد
البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) .

و

الراغب ، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ،
الطبعة الأخيرة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (القاهرة : مصطفى البابي
الحلبي ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .

مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، (دمشق : دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات العناية ،
الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

الزحيلي ، رويعي راجع ، فقه عمر بن الخطاب مقتضاه بفقه أشهر المجتهدين ،
الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجند) ، المقدمات الممهدة لبيان ما
اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، الطبعة الأولى ، تحقيق :
الدكتور محمد حجي ، وسعيد أحمد أعراب ، (بيروت : دار الغرب
الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية
المقتضى ، الطبعة الثانية ، (مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ) .

ف

الزحيلي ، محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،
(دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، (دمشق : دار
الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

الزرقاني ، عبدالباقي ، شرح على مختصر سيدي خليل ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت

دار الفكر) .

الزمخشي ، محمود بن عمر ، رؤوس المسائل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، (بيروت : دار البشائر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، الطبعة : (بدون) ، (الهند : دار الحديث) .

عن

السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء الامم لأهل القرن التاسع ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار مكتبة الحياة) .

السرخي ، أبو بكر محمد ، المبسط ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) .
ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار الفكر) .

سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الطبعة الأولى ، (سوريا : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

سعید بن منصور بن شعبة الخراساني ، السنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
السمرقندی ، علاء الدين محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبدالبر ، (النحوة : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٨م) .

السمعاني ، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الأنساب ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (بيروت : محمد أمين دمج ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨).

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠).

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

الدر المنشور في التفسير المأثور ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣).

طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر ، (القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣).

مسند أبي بكر الصديق ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالله الغماري ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة).

ش

الشاشي القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ياسين أحمد درادكة ، (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨).

الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣).

الشربيني ، محمد الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨).

ابن شطى ، محمد جميل بن عمر ، مختصر طبقات الحنابلة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمزلي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦).

الشعراني ، عبدالوهاب ، كشف الغمة عن جميع الأمة ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر) .

الشوكاني ، محمد بن علي ، البلد الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الطبعة : (بدون) ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) .

نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) .

الشيباني ، محمد بن الحسن ، شرح كتاب السير الكبير ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال الحوت ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ) .

الشيرازي ، أبو سحاق ابراهيم بن علي ، التبيه ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : مطبعة التقدم العلمي ، ١٣٤٨هـ) .

طبقات الفقهاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، (بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

المهذب ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه) .

ض

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك ، الوافي بالوفيات ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (شتوتغار特 : فرانز شتاينر فيسبادن ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

الصناعي ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

ض

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، الطبعة السادسة ، تحقيق :

زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

ط

الطبرى ، أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد ، الرياض النصرة في مناقب العشرة ،
الطبعة : (بلون) ، (مصر : دار التأليف بطنطا ، ١٣٧٢ هـ) .

الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوک ، الطبة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة : (بلون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) .

الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معانى الآثار ، الطبة الأولى
، تعليق : محمد زهدي النجار ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

المختصر ، الطبعة : (بلون) ، تعليق : أبو الوفاء الأفغاني ، (القاهرة : دار
الكتاب العربي ، ١٩٧٠ م) .

الطنطاوى ، علي ، أبو بكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، (جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

ع

ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ،
الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

ابن أبي عاصم ، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، السنة ،
الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، (بيروت : المكتب
الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ) .

ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي ، الاستيعاب
في معرفة الأصحاب ، الطبعة : (بلون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

عبدالرزاق ، ابن همام الصنعاني ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، الطبعة الأولى ، تعليق : محمد خليل هراس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) .

العقاد ، عباس محمود ، عقبالية الصديق ، الطبعة الرابعة عشر ، (مصر : دار المعارف) .

علي المتنقي بن حسام الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : بكر حياتي ، وأخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٣٩هـ) .

ابن العماد الحنبلي ، عبدالحي بن أحمد بن محمد ، شنرات الذهب في أخبار من ذهب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، (دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

عميرة ، شهاب الدين أحمد البرسلي ، حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحتلى على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الفكر) .

غ

الغزالى ، أبو حامد ، فضائح الباطنية ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، الطبعة الأولى ، (الكويت : مؤسسة دار الكتب الثقافية) .

الغزي ، محمد كمال الدين بن محمد ، النعت الأكمل في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد مطعيم الحافظ ، ونزل أباذه ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد ، الكتاكيب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩م) .

ف

الفخر الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، التفسير الكبير ، الطبعة :
 (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ابن فردون ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة : دار التراث) .

الفسوى ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤١٠هـ) .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : مصطفى السقا ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي) .

ق

ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور الحافظ عبدالعزيز خان ، (حيلر آباد الكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ، المغني ، الطبعة : (بدون)
 تصحيح : محمد خليل هراس ، (مصر : ابن تيمية للطباعة والنشر) .
المقنع ، الطبعة : (بدون) ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ، المختصر ، الطبعة : (بدون) ، (ملتان : المكتبة الامدادية) .

القرافي ، أحمد بن ادريس الصنهاجى ، الفرق ، الطبعة : (بدون) (بيروت : عالم الكتب) .

القرشى ، محيى الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الرفاء ، الجوهر المضي في طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة :
(بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) . و (القاهرة : دار
الكتاب العربي) .

قلعه جي ، محمد رولس ، موسوعة إبراهيم النخعي ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة
: المركز العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

موسوعة فقه الحسن البصري ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار النفائس ،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

القوني ، قاسم ، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الطبعة
الأولى ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، (جدة : دار
الوفاء للنشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، أعلام الموقعين ، الطبعة الثانية
، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الفكر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثالثة والعشرون ، تحقيق : شعيب
الأرناوطي ، وأخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور
محمد جميل غازي ، (جدة : مكتبة المدنى) .

ك

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ،
(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م) .

ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، البداية والنهاية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : الدكتور
أحمد أبو ملحم ، وأخرون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

ل

اللکنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحی ، الفوائد البهیة فی ترایجم الحنفیة ، الطبعة : (بلون) ، (بیروت : دار المعرفة) .

م

مالك بن أنس ، الموطأ ، الطبعة : (بلون) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (القاهره : دار احياء الكتب العربية) .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور : أحمد مبارك البغدادي ، (الکویت : دار ابن قتيبة ، ١٤٠٩ھ - ١٩٨٩م) . والطبعة الثانية (مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦ھ - ١٩٦٦م).

ابن المبارك ، عبدالله ، الزهد والرقة ، الطبعة : (بلون) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بیروت : دار الكتب العلمية) .

ابن البرد ، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادی الحنبلي ، البر النقي في شرح ألفاظ الخرقی ، الطبعة الأولى ، اعداد : رضوان مختار بن غربیه ، (جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١١ھ - ١٩٩١م) .

المبعوث ، صالح بن حسن ، فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنایات والتعزیر ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القری ، مكة المكرمة ، ١٤١٣ھ - ١٩٩٣م ، المملكة العربية السعودية .

مجموعه من المؤلفین المعجم الوسيط ، الطبعة : (بلون) ، (القاهره : مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٦ھ - ١٩٩٣م) .

المحبی ، محمد فضل الله بن محب الله ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر ، الطبعة : (بلون) ، (بیروت : دار صادر) .

محمد بن اسماعیل ابراهیم ، الخلفاء الراشدون ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م) .

محمصانی ، صبحی رجب ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، الطبعة (بدون) ، (بیروت : دار الملایین) .

المردلي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

مرعي بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهي في الجمع بين الأقاع والمنتهي ، الطبعة الثانية ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية) .

الرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى ، الهداية شرح بداية المبتدىء ، الطبعة : (بيان) ، (المكتبة الإسلامية) .

المرزوقي ، أبو بدر أحمد بن علي بن سعيد الأموي ، مسند أبي بكر الصديق ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المرزوقي ، إسحاق بن منصور ، كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه الحنظلي ، تحقيق سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المرزوقي ، أبو عبدالله محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المزي ، جمال الدين يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، الطبعة : (بيان) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية) أو (بيروت : دار الكتاب العربي) .

ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العشيمين ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبدالله محمد ، الفروع ، الطبعة الرابعة ، مراجعة :

عبدالستار أحمد فرج ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ) .

ابن معين ، يحيى ابن معين ، التاريخ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩) .

ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد النحوي الانصاري ، تفسير غريب القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سمير طه المجنوب ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧) .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد رضوان الداية (بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠) .

ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاجماع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، (الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢) .

الاجماع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية) .

المنذري ، زكي الدين أبو محمد ، مختصر سنن أبي داود ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) .

ابن منظور ، محمد بن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار صادر) .

ابن مودود ، عبدالله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليق المختار ، الطبعة : (بدون) ، تعليق : محمود أبو دقحة ، (بيروت : دار المعرفة) .

ن

ابن ناصر ، نور الدين الشافعي ، « تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف » ، (مخطوط) ، مصورة مَرْفَزُ الْجَتِ (علي)، جامعة أم القرى برمم ٢٨٧ .

النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ، معاني القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨) .

ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق ، الفهرست ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : رضا تجدد ، (بيروت : دار المسيرة ، ١٩٨٨) .

النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن ، الطبعة الثالثة ، ترقيم : عبدالفتاح أبو غدة ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

النسفي ، نجم الدين بن حفص ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل العيس ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
نظام ، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) .

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن مهران ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

معرفة الصحابة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه النوانى على رسالة ابن أبي زيد القironani ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) .

النwoي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

روضۃ الطالبین ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : المكتب الاسلامي) .
شرح صحيح مسلم ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
المجموع شرح المهدب ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر) .
منهاج الطالبین ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

■

هاشم جميل أحمد ، فقه الامام سعيد بن المسيب ، الطبعة الأولى ، (بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف العراقية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعاوري ، السيرة النبوية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وابراهيم الاياري ، وعبدالحفيظ شلبي ،

(بيروت : دار الكنوز الأدبية) .

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠) .

الهيثمي ، أحمد بن حجر المكي ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف ، (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٥هـ) .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨) .

٩

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، (بيروت : عالم الكتب) .

١٠

يحيى ابن آدم القرشي ، الخراج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار التراث) .

أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، المسند ، الطبعة الأولى ، تحقيق : لرشاد الحق الأثري ، (جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨) .

أبو يعلى ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

أبو يعلى ، محمد بن حسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦) .
السائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد عبدالكريم اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥) .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم البنا ، (الدمام : دار الاصلاح ، ١٩٨١) .

فهرس
الموضوعات

ما جاء في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الآهاد

شكر وتقدير

المقدمة

ج
د
هـ
١

الباب التمهيدي

لمحات من سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

تمهيد

٩

الفصل الأول

شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٢

المبحث الأول : مولده واسمه ونسبه ولقبه وكتبه

١٢

مولده

١٢

اسمه ونسبه

١٢

لقبه

١٤

كتبته

١٥

المبحث الثاني : اسرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٦

المبحث الثالث : صفة الصديق رضي الله عنه ومكانته بين قومه

١٧

المبحث الرابع : وفاة الصديق أبو بكر رضي الله عنه

الفصل الثاني

حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الإسلام

١٩

المبحث الأول : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢١

المبحث الثاني : ملازمة أبي بكر الصديق للنبي ﷺ والدفاع عنه

٢٣

المبحث الثالث : دور أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نشر الإسلام

٢٤

المبحث الرابع : خصائص أبي بكر الصديق ومكانته بين الصحابة

الفصل الثالث

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢٦

المبحث الأول : العوامل التي أهلت الصديق رضي الله عنه للخلافة

٢٨	المبحث الثاني : نماذج من أعمال الصديق رضي الله عنه أثناء خلافه بيان سياسته في الحكم
٢٨	انفاذ جيش لسامة
٢٩	تأمير الامراء على الأنصار
٢٩	تعيين القادة للجيوش الاسلامية
٢٩	محاربة المرتدين
٣٠	جمع القرآن
الباب الأول	
في سياسة الحكم	
الفصل الأول	
في الإمامة	
٣٤	المسألة الأولى : حكم اتخاذ امام للمسلمين
٣٩	المسألة الثانية : السعي في طلب الولاية والامارة
٤٢	المسألة الثالثة : حكم تزكية الانسان نفسه للامارة
٤٤	المسألة الرابعة : حكم تعدد الخلفاء
٤٧	المسألة الخامسة : حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل
٥٠	المسألة السادسة : الخلافة في قريش
٥٣	المسألة السابعة : حكم نعمت الامام بخليفة الله
٥٦	المسألة الثامنة : حكم انعقاد الامامة بعهد امام سابق
٦٠	المسألة التاسعة : حقوق الخليفة
٦٤	المسألة العاشرة : واجبات الخليفة
الفصل الثاني	
في الشورى	
٧٤	المسألة الأولى : الشورى في حياة الصديق
٧٨	المسألة الثانية : من هم أهل الشورى
٧٩	المسألة الثالثة : حكم العمل بالشورى

الباب الثاني

في الجهاد

الفصل الأول

فيما يلزم الامام والجيش

٨٣	المسألة الأولى : حكم الجهاد
٩٢	المسألة الثانية : حكم استئذان الأبوين الكافرين للجهاد
٩٥	المسألة الثالثة : حكم الدعوة قبل القتال
٩٩	المسألة الرابعة : حكم الاغارة وتبیت المشرکین
١٠٢	المسألة الخامسة : حكم الاغارة على بلدة سمع فيها الأذان
١٠٣	المسألة السادسة : حكم قتل الشیوخ
١٠٦	المسألة السابعة : حكم تحریب أشجار المشرکین
١٠٩	المسألة الثامنة : حكم عقر دواب المشرکین وحرقها
١١٢	المسألة التاسعة : حكم تغريق النحل وتحریقه
١١٤	المسألة العاشرة : حكم القتل بالاحراق بالنار
١١٨	المسألة الحادية عشرة : حكم النكایة بالعلو بنقل بعض رؤوس القتلى للامام

الفصل الثاني

في الفيء والغنائم

١٢٢	المسألة الأولى : الغنیمة لمن شهد الواقعة
	المسألة الثانية: حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار
١٢٦	هل هي غنیمة أم لا
١٣١	المسألة الثالثة: السلب لمن يكون
١٣٨	المسألة الرابعة: مصارف الخمس
١٤٣	المسألة الخامسة: حكم النفل من الخمس
١٤٦	المسألة السادسة : التسوية بين الناس في الفيء
١٤٨	المسألة السابعة: حكم الاسهام للعبد

الفصل الثالث

في الغلول

مسألة احراق متاع الغال

١٥٢

الفصل الرابع

في الأسرى

المسألة الأولى : حكم مفادة الأسرى

١٥٧

المسألة الثانية : حكم التفريق بين السبايا

١٦٣

الفصل الخامس

في الصلح مع العدو

١٦٦

المسألة الأولى : حكم الصلح بين الدولة الإسلامية وعدوتها

المسألة الثانية: هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بال المسلمين ضعف

١٦٩

وبالمشركين قوة أم لا !

١٧١

المسألة الثالثة: حكم اشتراط المدة في الصلح

الفصل السادس

في الجزية

١٧٤

المسألة الأولى : حكم أخذ الجزية من المجرم

١٧٨

المسألة الثانية : حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

الباب الثالث

في القضاء

الفصل الأول

في الأقضية

١٨٥

المسألة الأولى: حكم القاضي بعلمه

١٩١

المسألة الثانية: حكم القضاء بالشاهد مع اليمين

الفصل الثاني

في الأقرار

١٩٦

المسألة الأولى : حكم تلقين المقر الرجوع عن الأقرار

١٩٨ المسألة الثانية : هل يشترط لاقامة حد الرثا بالاقرار تكراره أربع مرات

الفصل الثالث

في الشهادات

٢٠٤

المسألة الأولى : ستر مرتكب الحد على نفسه

٢٠٦

المسألة الثانية: الستر على من اتى بشهادة حدا

٢٠٩

المسألة الثالثة: شهادة الزوج لأمرأته

٢١٢

المسألة الرابعة: شهادة النساء في الحنود

٢١٥

المسألة الخامسة: هل شهادة القابلة وحدها مقبولة في الاستهلال

الباب الرابع

في الأيمان والنذور

الفصل الأول

في الأيمان

٢٢٠

المسألة الأولى: صيغ القسم

٢٢٣

المسألة الثانية: هل لفظ الحرام يمين

٢٢٦

المسألة الثالثة: حكم الحلف بلفظ أيم الله

٢٢٨

المسألة الرابعة: حكم الحلف بلفظ لا ها الله اذا

٢٣٠

المسألة الخامسة: اليمين في الغضب

الفصل الثاني

في النذور

٢٣٣

مسألة الوفاء بالنذر

الباب الخامس

في الأطعمة

الفصل الأول

في الصيد والذبائح

٢٣٩

المسألة الأولى : حكم حيوانات البحر عدا السمك

٤٤٢

المسألة الثانية: السمك الطافي

الفصل الثاني

في الأضاحي

٤٤٧

المسألة الأولى : حكم الأضحية

٤٥١

المسألة الثانية: حكم الاشتراك في الأضحية

الباب السادس

في اللباس والزينة وما يتصل بهما

الفصل الأول

في اللباس

٤٥٦

المسألة الأولى : حكم الاسبال في الثوب والازلر

٤٥٩

المسألة الثانية: حكم تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

الفصل الثاني

في الزينة

٤٦١

المسألة الأولى : حكم الخضاب

٤٦٣

المسألة الثانية: حكم لبس الخاتم

٤٦٥

الخاتمة

٤٦٨

ملحق بترجمات الأعلام

٣٥٢

الفهارس

٣٥٣

فهرس الآيات

٣٦٠

فهرس الأحاديث

٣٧٠

فهرس الآثار

٣٨٠

فهرس الأشعار

٣٨٢

فهرس الكلمات المشروحة

٣٩٠

فهرس القبائل

٣٩٣

فهرس البلدان والمواقع

٣٩٧

فهرس المصادر والمراجع

٤١٧

فهرس الموضوعات